جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

القرار الإداري الالكتروني
حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه في النظام السعودي

The Legal Validity, Enforcement, and Scope of the Electronic Administrative Decision in the Saudi Legal System

إعداد

د. أحمد بن محمد الهرماس الشمري

أستاذ القانون الإداري المشارك

كلية إدارة الأعمال - جامعة حفر الباطن

المملكة العربية السعودية

القرار الإداري الالكتروني حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه في النظام السعودي

أحمد بن محمد الهرماس الشمري
قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: **dr.alharmas@uhb.edu.sa**

ملخص البحث :

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع والتحول الرقمي العالمي، أصبحت هناك حاجة ملحة لإعادة النظر في الوسائل التقليدية التي تتبعها الإدارة في إصدار وتنفيذ قراراتها. ويبرز في هذا السياق ما يُعرف بالقرار الإداري الإلكتروني، بوصفه أحد مظاهر التحول نحو الإدارة الإلكترونية، الذي يحل محل الأساليب الورقية التقليدية.

يتناول هذا البحث التحديات القانونية والتنظيمية المرتبطة بالقرار الإداري الإلكتروني، مع التركيز على مدى حجيته القانونية مقارنة بالقرار التقليدي، وكيفية تنظيم سريانه وتنفيذه في ظل غياب تشريعات متخصصة تعالج هذه الجوانب بشكل واضح في النظام السعودي. إضافة إلى ذلك، يستعرض الباحث الإجابة على التساؤلات المتعلقة بالوسائل الإلكترونية المستخدمة في العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية، ومدى اعتراف النظام السعودي بها بوصفها وسيلة من وسائل قانونية لترتيب الآثار القانونية لهذه القرارات. ويهدف البحث إلى توضيح الأسس النظامية والقانونية التي تحكم القرارات الإدارية الإلكترونية، وكيف يمكن لهذه القرارات أن تتمتع بالحجية القانونية نفسها التي تتمتع بها القرارات التقليدية، وتسليط الضوء على التحديات المتعلقة بالعلم بها وسريانها وتنفيذها في الواقع الإداري السعودي وضرورة تطوير تشريعات تتماشى مع هذا التحول الرقمي، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الإدارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية. وفي نهاية البحث، تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات من شأنها دعم وتعزيز إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية لدى الجهات الحكومية في المملكة، وجعلها واقعًا ملموسًا يتمتع بحجية قانونية.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الإلكتروني، الحجية القانونية، الإدارة الإلكترونية، سريان القرار الإداري.

The Legal Validity, Enforcement, and Scope of the Electronic Administrative Decision in the Saudi Legal System

Ahmed Mohammed Al-Harmas Al-Shammari
Department of Law, College of Business Administration, University of Hafr Al-Batin, Saudi Arabia.
E-mail: dr.alharmas@uhb.edu.sa

Abstract:

In light of the rapid technological advancements and global digital transformation, there is an urgent need to reconsider the traditional methods employed by public administration in issuing and enforcing its decisions. In this context, the concept of the "electronic administrative decision" has emerged as a key aspect of the shift towards e-governance, replacing traditional paper-based methods.

This research addresses the legal and regulatory challenges associated with electronic administrative decisions, focusing on their legal validity in comparison to traditional decisions, and how their enforcement and legal effect are regulated in the absence of specialized legislation that clearly governs these aspects within the Saudi legal system. Additionally, the research examines the role of electronic means used for notifying parties of administrative decisions and whether the Saudi legal system recognizes these electronic means as legitimate tools for creating legal effects.

The study aims to clarify the legal foundations that govern electronic administrative decisions, exploring how these decisions can attain the same legal validity as traditional ones. It also highlights the challenges related to the notification, legal effect, and enforcement of such decisions within Saudi administrative practice. The research emphasizes the necessity of developing legislation that aligns with this digital transformation to ensure the successful implementation of e-governance in Saudi Arabia. The

study concludes with several findings and recommendations aimed at supporting and promoting the issuance of electronic administrative decisions by governmental bodies in the Kingdom, ensuring that they carry legal weight.

Keywords: Electronic Administrative Decision, Legal Validity, E-Governance, Enforcement of Administrative Decisions.

مقدمة البحث:

في ظل التقدم التكنولوجي السريع وتوجه العديد من دول العالم نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية في الأنشطة الإدارية، شهدت الإدارة تغييرات جذرية في أساليب عملها. من أبرز هذه التحولات، بروز القرارات الإدارية الإلكترونية بصفتها وسيلة مهمة للتعبير عن إرادة الإدارة. إذ أصبحت جزءًا من التحول الرقمي الذي يطبع الأنشطة الإدارية، فلم يعد إصدار القرار الإداري مقتصرًا على الطرق التقليدية، بل تطور ليشمل الوسائل الإلكترونية الحديثة. هذا التطور لم يتوقف عند حدود إصدار القرارات فحسب، بل امتد ليشمل وسائل الإعلان والإعلام بهذه القرارات، مما سمح باستخدام النشر والإعلان الإلكتروني لنقل العلم بمضمون القرارات إلى المعنيين بها، وهو ما أسهم في تعزيز فعاليتها وسرعة ترتيب آثارها القانونية[(١)].

كما أن اعتماد الإدارة على الوسائل الإلكترونية في إعداد وإصدار القرارات يتواكب مع التطور في طرق سريان هذه القرارات ونفاذها، حيث أصبح من الممكن تحقيق العلم بمضمون القرار الإداري من خلال تقنيات إلكترونية متطورة، مما يضمن سريان القرار بفاعلية أكبر. وعلى الرغم من هذا التقدم، فإن الإدارة لا تزال توظف الوسائل التقليدية، ولكن بصيغة تتلاءم مع التطور التكنولوجي، إذ تعد القرارات الإدارية من أهم الأدوات التي تمتلكها الإدارة لممارسة نشاطها، وتتمتع بحجية قانونية حال العلم بها وفق الطرق المقررة من قبل المنظم[(٢)].وعلى الرغم من أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وغيره من التشريعات الحالية لم تتناول بشكل كاف وواضح مفهوم القرارات الإدارية الإلكترونية وحجيتها، إلا أن القانون الإداري بمرونته يسمح باستيعاب المستجدات مثل القرارات الإلكترونية التي تنشئ

---

(١) صالح عايد صالح (٢٠١٥)، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ١٧، المجلد ١٢، العدد ٢٨، ص ٢٢٠

(٢)نصت الفقرة (٤) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة من مجلس القضاء الإداري بقراره رقم (١٢٧) وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٣٥ ه والمعمول بها من تاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣٦ ه بنشرها في الجريدة الرسمية على وسائل تحقق العلم بالقرار الإداري، بأنه: (يتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو نشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ).

أو تعدل أو تلغي مراكز قانونية[١]. ومع أن النظام لم يتطرق بوضوح إلى وسائل العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية، إلا أن الحاجة لاعتماد الوسائل الإلكترونية أصبحت ملحة في ظل التطورات التكنولوجية، خاصة مع التحديات التي فرضتها جائحة كورونا، التي دفعت الجهات الحكومية إلى تبني الإجراءات الإلكترونية لضمان استمرارية العمل وتقديم الخدمات بفعالية.

في ضوء هذه المستجدات، أصبحت الإدارة مطالبة بالاعتماد على القرارات الإدارية الإلكترونية لما تتميز به من كفاءة وسرعة في التنفيذ. لكن هذا الاستخدام يتطلب وضع ضوابط قانونية تضمن شرعية هذه القرارات وتحافظ على حقوق الأفراد المخاطبين بها. وبالنظر إلى أهمية القرارات الإدارية في حماية حقوق الأفراد، وتقصير الوسائل التقليدية في تحقيق هذا الهدف، بات من الضروري تبني الوسائل الإلكترونية، تماشيًا مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ في التحول الرقمي وتقديم أفضل الخدمات للأفراد[٢]. وبناءً على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى بحث الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، مع التركيز على تمييزها عن القرارات التقليدية من حيث الإجراءات، والسريان، والحجية القانونية، والتنفيذ، في ضوء المتطلبات القانونية الحديثة.

أهمية البحث:

- إبراز التحول من القرارات الإدارية الورقية إلى الإلكترونية مع التركيز على دور القرار الإداري بصفته أداة رئيسة للتعبير عن إرادة الإدارة.

- تحليل تطور القانون الإداري في استيعاب المستجدات التكنولوجية من خلال القرارات الإدارية الإلكترونية، وضبط الضوابط القانونية لضمان توافقها مع القرارات التقليدية.

---

(١) علاء محيي الدين مصطفى (٢٠٠٩)، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر: المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المنعقد في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، بحوث المجلد الأول، ص ٩٨.

(٢) بوابة التحول الوطني، سنة ٢٠٢٤ م، برنامج التحول الوطني. على الرابط:
https://vision2030.gov.sa/ar/programs/NTP

- دراسة آليات إصدار وسريان القرارات الإدارية الإلكترونية وضمان ترتيب آثارها القانونية على الأطراف المعنية بفعالية ودقة.

- تسليط الضوء على دور القرارات الإلكترونية في تحسين الكفاءة الإدارية وتقليل الوقت والجهد والبيروقراطية، بما يتماشى مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

- بحث مدى اهتمام المشرع السعودي بوضع أطر قانونية للقرارات الإلكترونية في ظل غياب تشريعات متخصصة وشاملة.

- تحليل وسائل العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية في النظام السعودي، وتقييم تأثير التكنولوجيا على حجيتها القانونية وفاعليتها.

- التأكيد على الحاجة لتشريع حديث لضمان شرعية القرارات الإلكترونية ومواكبة التطورات التكنولوجية، بما يحفظ حقوق الأفراد ويعزز الشفافية.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة، والتي يمكن تلخيصها في:

- تسليط الضوء على التغير الذي طرأ على عملية إصدار القرارات الإدارية، من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الحديث، مع التركيز على أهمية القرار الإداري بوصفه أداة رئيسة تعبر بها الإدارة عن إرادتها.

- إبراز كيفية تطور عملية إعداد وإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية، مع التركيز على وسائل العلم بها وسريانها القانوني بما يضمن قدرتها على ترتيب آثارها القانونية على أطرافها.

- دراسة مدى اهتمام المشرع السعودي بوضع الأطر التنظيمية للقرارات الإدارية الإلكترونية، في ظل غياب تشريعات متخصصة في هذا المجال، مع الدعوة إلى وضع منظومة تشريعية شاملة تنظم هذه القرارات وتكفل التعامل بها قانونيًا.

- بيان الأسس القانونية التي يقوم عليها القرار الإداري الإلكتروني، مع استعراض مزاياه وتحديد طبيعته القانونية، وتوضيح الفروق بينه وبين القرارات الإدارية التقليدية.

- دراسة وسائل العلم بالقرارات الإدارية في النظام السعودي، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية المستحدثة، وتحليل تأثير التكنولوجيا على القرارات الإدارية الإلكترونية ووسائل العلم بها بوصفها جزءاً رئيسا من حجيتها.
- الكشف عن مدى حجية كل نوع من وسائل العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية، ومدى سريان هذه الحجية على الإدارة والأفراد، لضمان صلاحية القرار الإلكتروني للتنفيذ وتحقيق الغرض من إصداره.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى شرعية وحجية القرارات الإدارية الإلكترونية، ومدى تمتعها بذات القوة القانونية التي يتمتع بها القرار الإداري التقليدي. في ظل التحول الرقمي الذي يشهده القطاع الإداري، أصبحت القرارات الإدارية تصدر إلكترونيًا بدلاً من الصيغة الورقية المعتادة، مما يثير تساؤلات حول الأسس القانونية التي تدعم هذه القرارات، سواء تجاه الإدارة التي أصدرتها أو الأفراد الذين تخاطبهم. ويشكل هذا التحول تحديات جديدة تتعلق بآليات إصدار ونفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية، خصوصًا فيما يتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في نقل العلم بمضمونها. ومن هنا، يبرز التساؤل حول مدى الاعتراف القانوني بالقرارات الإدارية الإلكترونية بوصفها وسيلة شرعية ملزمة قانونًا.

يأتي هذا الإشكال في وقت لم يحدد فيه نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية موقفًا واضحًا من القرارات الإدارية الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بآليات العلم بها. حيث لا يزال النظام الحالي يعتمد على الوسائل التقليدية لنقل العلم بالقرارات، وهو ما يثير التساؤلات حول مدى قبول القرارات الإلكترونية بوصفها وسيلة قانونية معترف بها وذات حجية قانونية مماثلة.

من هذه النقطة، تنبثق عدة تساؤلات فرعية يسعى هذا البحث للإجابة عنها، وهي:

- ما مدى الاعتراف القانوني بالقرار الإداري الإلكتروني؟
- إلى أي مدى يمكن للإدارة أن تصدر قرارات إلكترونية بشكل مشروع؟
- ما هي المعايير والإثباتات القانونية المطلوبة للقرار الإداري الإلكتروني؟

- كيف تُثبت حجية الوسائل الإلكترونية في نقل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني؟
- ما الآثار القانونية المترتبة على وسائل العلم بالقرارات الإلكترونية؟
- ما هي الآلية القانونية للاحتجاج بسريان القرار الإداري الإلكتروني، سواء في مواجهة الإدارة أو الأفراد، وما هي الحلول المقترحة لهذه الإشكاليات؟

منهجية البحث:

تبنى الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بوصفه إطارا أساسيا لفهم وتحليل ماهية القرار الإداري الإلكتروني وأساسه القانوني. وقد ركز هذا المنهج على وصف وتفسير طرق نفاذ وإثبات القرار الإداري الإلكتروني، مع استعراض وتحليل حجيته القانونية. تم ذلك من خلال الاستناد إلى النصوص القانونية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع التركيز بشكل خاص على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، بصفته الإطار القانوني الذي ينظم القرارات الإدارية ووسائل العلم بها ومدى قبول القرارات الإدارية الإلكترونية. كما تم الاعتماد على المقارنات والاستشهاد بالنظريات الفقهية، والأحكام القضائية، والقوانين المماثلة – إن وجدت – التي تتناول مسألة القرارات الإدارية الإلكترونية، بهدف تقديم تحليل شامل ودقيق لموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات بعض الجوانب التي يناقشها هذا البحث حول القرار الإداري الإلكتروني، ومن بين أبرز هذه الدراسات ما يلي:

- القرار الإداري الإلكتروني: حدوده وضوابطه (دراسة مقارنة) – د/ أميمة بنت عبد الله العلوي (٢٠٢٠): تناولت الباحثة في هذه الدراسة حدود وضوابط القرار الإداري الإلكتروني من خلال مقارنة بين النظامين القانونيين في سلطنة عمان ومصر. حاولت الدراسة تأصيل فكرة أن الإدارة لا يمكنها الانعزال عن التطورات التكنولوجية الحديثة، مما أدى إلى ظهور صورة جديدة للقرار الإداري في شكل مستند إلكتروني. وخلصت الباحثة إلى أن القرار الإداري الإلكتروني يتمتع بأهمية كبيرة في الحد من الأخطاء التي قد تقع فيها الإدارة بالمقارنة مع القرار الورقي، كما أنه ينسجم مع القواعد العامة للقانون الإداري. وأشارت الدراسة إلى

دور هذا النوع من القرارات في تجنب تجاوزات الاختصاص وسرعة تقديم الخدمات.

- القرار الإداري الإلكتروني – د/عصام طاهر محمد الشربيني (٢٠٢٢): ركز الباحث في هذه الدراسة على تأثير ثورة المعلومات على الأعمال الإدارية، موضحًا كيف أدى ذلك إلى ظهور مفهوم القرار الإداري الإلكتروني بوصفه وسيلة تعبير عن إرادة الإدارة. تناول الباحث ضوابط الإفصاح عن القرار ومدى مشروعيته القانونية، مع تسليط الضوء على أهمية التوقيع الإلكتروني والطلب الإلكتروني كجزء من هذه الضوابط. توصلت الدراسة إلى أن القرار الإداري الإلكتروني يلعب دورًا مهمًا في تحسين كفاءة العمل الإداري، دون تعارض مع أصول القانون الإداري، مع تسريع إنجاز الخدمات العامة.

وتتفرد هذه الدراسة بمعالجة حجية القرار الإداري الإلكتروني، سواء في مواجهة الإدارة أو الأفراد، قبل الإعلان عنه أو بعده. كما تتناول إشكالية الاعتراف القانوني بهذه القرارات، مع توضيح كيفية التعبير عن إرادة الإدارة باستخدام الوسائل الإلكترونية، مما يضفي على القرار الإداري الإلكتروني الحجية القانونية اللازمة. وتتناول أيضًا الآثار المترتبة على تلك الحجية، خاصة فيما يتعلق بوسائل العلم بالقرارات الإلكترونية وسريانها وتنفيذها.

خطة البحث:

يتناول هذا البحث موضوعه من خلال التركيز على مبحثين رئيسين على النحو التالي:

- المبحث الأول: الإدارة الالكترونية والقرارات الإدارية الالكترونية.
- المبحث الثاني: سريان وحجية القرارات الإدارية الالكترونية.
- المبحث الثالث: تنفيذ القرارات الإدارية الالكترونية.
- الخاتمة: (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول

الإدارة الالكترونية والقرارات الإدارية الالكترونية

مع ظهور ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أحدثت تغييرات جوهرية في أساليب الحياة وأنماط الاتصال والتعامل، ودمج أنظمة المعلومات والاتصالات الذي أدى إلى ظهور الإنترنت، تحققت نقلة نوعية في حياة البشر[١]. في هذا السياق، ومع سعي معظم دول العالم اليوم للتحول الإلكتروني في تقديم الخدمات للمواطنين عبر الوسائل الرقمية، وتزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية بشكل ملحوظ مع جائحة كورونا، مما أبرز أهمية التأقلم مع التقنيات الحديثة، لا سيما في المجال الإداري. كما أصبحت الإدارة التقليدية غير كافية لتلبية متطلبات العصر الحديث، وهو ما دفع المملكة العربية السعودية إلى تبني التحول الرقمي بوصفه جزءاً من رؤيتها الطموحة ٢٠٣٠. حيث أصبح التحول نحو الحكومة الإلكترونية هدفًا استراتيجيًا، وحثت الجهات الحكومية على تنفيذ مبادرات تطويرية ضمن هذا الإطار[٢]. يشمل هذا التحول تأثيرًا كبيرًا على الآليات القانونية، بما في ذلك القرارات الإدارية والعقود، إذ يُعد القرار الإداري الوسيلة القانونية الرئيسة التي تعكس إرادة الإدارة وتتميز بقابليتها للتنفيذ الجبري[٣]. ومع تطور الإدارة نحو النموذج الإلكتروني، بات من الضروري أن تعبّر الإدارة عن إرادتها من خلال قرارات إلكترونية، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات[٤]. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح في **المطلب الأول** مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهميتها، ثم نعقبه **بمطلب ثانٍ** نخصصه لبيان ماهية القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه وأركانه.

---

(١) بلهوشات محمد الأمين (٢٠١٨)، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النمو الاقتصادي دراسة حالة بعض الدول العربية خلال، جامعة الوادي، الجزائر- ص٧٢

(٢) بوابة التحول الوطني، سنة ٢٠٢٤ م، برنامج التحول الوطني. https://vision2030.gov.sa/ar/programs/NTP

(٣) فؤاد يوسف عبد الرحمن الجبوري، وسمية عباس مجيد الربيعي (٢٠١١)، إدارة الأزمات وإلكترونية اتخاذ القرار، مجلة جامعة بابل العراقية للعلوم الإنسانية، المجلد ١٩، العدد الأول - ص ٥.

(٤) محمد سعيد حسين أمين (١٩٩٧)، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ص ٣٣.

المطلب الأول

مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهميتها

أولاً: مفهوم الإدارة الإلكترونية

من الضروري الإشارة إلى أن مصطلحي "الإدارة الإلكترونية" و"التحول الرقمي" غالباً ما يستخدمان بشكل مترادف، للتعبير عن الانتقال من النموذج الإداري التقليدي إلى تقديم الخدمات الإلكترونية بسرعة ودقة. إذ تُعد الإدارة الإلكترونية النسخة الافتراضية للإدارة الكلاسيكية، مع الفارق الجوهري في اعتمادها على شبكات وأنظمة المعلومات، بينما تستند الإدارة التقليدية إلى العمليات المادية التي تُمارس داخل أجهزة الدولة. وبهذا، تُعد الإدارة الإلكترونية النموذج الأحدث في ممارسة الإدارة، حيث يتم تحويل العمليات الإدارية إلى عمليات إلكترونية عبر التكنولوجيا الحديثة[١]. ويرتكز مفهوم الإدارة الإلكترونية على الاستفادة من التكنولوجيا لتحسين كفاءة العمل الإداري والخدمات الحكومية، مع تقليل البيروقراطية التقليدية الناشئة عن التعاملات الورقية[٢].

ولتوضيح هذا المفهوم بشكل أدق، يمكن النظر إلى التعريفات المختلفة التي قدمها الفقهاء، والتي تتباين استناداً إلى الزاوية التي يركز عليها كل تعريف:

من حيث الوسائل التكنولوجية المستخدمة

يرى جانب من الفقهاء أن الإدارة الإلكترونية تعني" تحسين عمليات الإدارة داخلياً وخارجياً من خلال الدعم الفني والتقني لتصبح أكثر فاعلية وتلبية لاحتياجات المواطنين. ويتم ذلك باستخدام الحاسوب، الإنترنت، والتطبيقات الحديثة لربط المواطنين والمنشآت التجارية والصناعية بالإدارة الحكومية"[٣]. كما يُعرفها آخرون بأنها "استخدام التكنولوجيا الرقمية في تنفيذ المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة والتواصل مع الموظفين بطرق أكثر ديمقراطية، ويطلق

---

(١) عبد السلام عبد اللاوي (٢٠١٧)، أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمات العمومية بالجزائر. صوت القانون، ص٦٢.

(٢) عصام عبد الفتاح مطر (٢٠٢٠)، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٣٦.

(٣) عبدالفتاح بيومي حجازي (٢٠١٤)، الحماية الفنية والجنائية لنظام الحومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٢٥.

عليها أيضاً "حكومة عصر المعلومات" أو "الإدارة بدون ورق" أو "الإدارة الإلكترونية"[١].

أما الحكومة الإلكترونية فقد عرفت بأنها: "مقدرة الجهات الحكومية على تحسين الخدمات التي تقدمها إلى المستفيد من خلال إعمال استخدام التكنولوجيا"[٢]. وهناك من يعرّف الإدارة الإلكترونية بأنها " استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة في تسهيل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية ذات القيمة، وتمكين المستفيدين من هذه الخدمات من التواصل عبر بوابة إلكترونية واحدة"[٣].

من حيث أهداف الإدارة الإلكترونية

فقد عرّف البنك الدولي الإدارة الإلكترونية بأنها "مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن وقطاع الأعمال، وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات، بما يدعم جميع النظم الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في جميع مراحل العملية السياسية والقرارات التي تؤثر على حياتهم"[٤]. كما تم تعريفها أيضاً بأنها " قدرة القطاعات الحكومية على تقديم الخدمات التقليدية وإنجاز المعاملات للمواطنين عبر الإنترنت بسرعة ودقة وبتكاليف ومجهود أقل، من خلال موقع واحد"[٥].

---

(١) ناجح أحمد عبد الوهاب (٢٠١١)، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص٩١، أيضاً عبد الفتاح بيومي حجازي (٢٠١٨)، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شان الإدارة الإلكترونية، التنظيم -البناء-الأهداف-المعوقات-الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٢٢.

(٢) معهد البحوث والاستشارات في جامعة الملك عبد العزيز (١٤٢٧)، الحكومة الإلكترونية، جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحوث العلمية، ص ٥٩. https://cutt.us/feZmA

(٣) أحلام محمد شواي (٢٠١٦)، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه، مجلة جامعة بابل الإنسانية، العدد ٤، المجلد ٢٤، ص٣٣٩

(٤) محمد سمير أحمد (٢٠٠٥)، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٤٣.

(٥) محمد صادق إسماعيل (٢٠١٠)، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ٧٨.

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن الهدف من الإدارة الإلكترونية هو " نقل العمل الإداري التقليدي إلى مستوى أكثر تقدماً من خلال تطبيق تقنية المعلومات والاتصالات في الهيكل التنظيمي، مما يسهم في تسهيل الوصول إلى البيانات والمعلومات لاتخاذ القرارات المناسبة داخل وخارج الأجهزة الإدارية، وتقديم الخدمات بكفاءة عالية، بتكاليف أقل، وفي أسرع وقت ممكن"[١]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحول يقتصر على السلطة التنفيذية، حيث إن السلطتين التشريعية والقضائية يبقى دورهما متركزاً على تخزين المعلومات وفتح المواقع الإلكترونية دون ممارسة الأعمال الجوهرية بشكل إلكتروني[٢].

من حيث مميزات استخدام الإدارة الإلكترونية

يرى بعض الفقهاء أن الإدارة الإلكترونية تهدف إلى " تطوير وتنفيذ السياسات والقوانين، وتهيئة البنية التحتية اللازمة لتفعيل تقنية المعلومات والاتصالات، بغية إيجاد مجتمع معرفي تتوفر فيه خدمات إلكترونية آمنة وفعّالة وبتكاليف منخفضة، من خلال المنافذ الإلكترونية المختلفة لتحسين العلاقات بين الإدارة العامة والمواطنين وقطاع الأعمال والجهات الحكومية الأخرى"[٣].

وعلى الرغم من اختلاف فقهاء القانون الإداري في تعاريف الإدارة الإلكترونية، إلا أن جميعها تتفق على أن هذا النوع من الإدارة يمثل تحولاً من الإدارة التقليدية إلى تلك التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة في تقديم الخدمات، مستفيدة من التطورات الكبيرة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. فبعض التعريفات تركز على أن الإدارة الإلكترونية تعني " استخدام الوسائل الرقمية في إنجاز العمل الإداري سواء بين الإدارة وموظفيها أو بينها وبين المواطنين"[٤]. وهناك من يرى أن

---

(١) بشير على الباز (٢٠١٥)، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت عليه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٢٥.

(٢) حماد مختار (٢٠٠٧)، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص٦.

(٣) محمود صبري خميس (٢٠٠٩)، الإدارة الإلكترونية بين الواقع والتطبيق- الفوائد والسلبيات، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقي التكنولوجيا المعلومات الثالث، بعنوان: نحو مجتمع معلوماتي، كلية تكنولوجيا المعلومات، الجامعة التكنولوجية، غزة، ص٧.

(٤) محمد صادق إسماعيل (٢٠١٠)، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ص٧.

مصطلح التحول الرقمي رديف للإدارة الإلكترونية، حيث يُقصد منه "سعي الإدارة نحو تحسين الخدمات المقدمة إلى المواطنين باستخدام التكنولوجيا"[١].

ويرى الباحث من خلال ما تقدم عرضه من التعريفات المختلفة للإدارة الإلكترونية بأنها تُعد عملية شاملة تشمل كافة جوانب العمل الإداري بهدف تحسين الكفاءة وتقديم الخدمات بأعلى جودة، وهي جزء لا يتجزأ من التحول الرقمي. وتعتبر الإدارة الإلكترونية النسخة الافتراضية للإدارة التقليدية، حيث تعتمد على الشبكات والأنظمة التكنولوجية الحديثة لتلبية احتياجات المواطنين وتحقيق رضاهم[٢]. كما يُعد التحول الرقمي استراتيجية جوهرية في المملكة لتطوير نماذج الأعمال باستخدام التكنولوجيا المبتكرة، مع التركيز على المرونة وتطوير الكفاءات. وبالتزامن مع ظهور الإدارة الإلكترونية، أصبحت "الحكومة الإلكترونية" نمطاً جديداً من الإدارة يعتمد على تقنيات الإنترنت والبرمجيات، ما يسهم في تحسين الخدمات العامة بشكل فعال في مختلف المجالات والقطاعات، ويعزز الضبط الإداري بكفاءة ودقة عالية.

ثانياً: أهمية الإدارة الإلكترونية

تسعى الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق الاستفادة القصوى من أهم مزاياها التي تتمثل في السرعة والدقة في تنفيذ المعاملات الإدارية وتقليل الوقت والجهد المبذولين في الإجراءات، لاسيما قدرتها على تقليل ازدحام المواطنين أمام المصالح الحكومية والقضاء التدريجي على مشكلة توفير أماكن لتخزين الأوراق، إلى جانب الحد من العديد من السلبيات المرتبطة بالإدارة التقليدية، بالإضافة إلى تحسين التنسيق بين الإدارات المختلفة في الدولة وتسهيل أداء خدماتها وتنفيذ الإجراءات والأعمال بشكل أكثر كفاءة وفعالية، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ورفع جودتها[٣].

---

(١) حماد مختار (٢٠٠٧)، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص٧.

(٢) عبد الله العلوي (٢٠٢١)، القرار الإداري الإلكتروني حدوده وضوابطه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩٢.

(٣) صالح عايد صالح (٢٠١٥)، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ١٧، المجلد ١٢، العدد ٢٨، ص ٢٢٢-٢٢٣.

وتسعى الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسة التي تسهم في تحسين الكفاءة الإدارية وتطوير الأداء الحكومي. من بين هذه الأهداف:

١- تقليل تكاليف شراء مستلزمات الإدارة التقليدية وتقليص الحاجة إلى التخزين المادي.

٢- استخدام الوسائل الإلكترونية لتطوير العمل الإداري، وتحسين الكفاءة الإنتاجية، والحد من العمالة الزائدة، وتعزيز مهارات الكوادر البشرية[١].

٣- تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية، والقضاء على الروتين والبيروقراطية التي تعيق سرعة الإنجاز[٢].

٤- دعم عملية اتخاذ القرارات الإدارية عبر ربطها بمراكز صنع القرار، مما يعزز دقة القرارات بفضل البيانات المتاحة[٣].

٥- الحد من المحسوبية عن طريق تسهيل تقديم الخدمات عن بُعد، وتقليل الحاجة إلى التلاقي المباشر بين المواطنين والإدارة[٤].

٦- العمل على ربط جميع الإدارات مع بعضها البعض وبالتالي تسهيل وتحسين الرقابة على مختلف الإدارات وتنسيق العمل بينها بفعالية.

---

(١) أروي بنت إسماعيل الشاهي (٢٠٠٨)، تفعيل استخدامات الإنترنت في تطوير العمل الإداري بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، دراسة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير في الإدارة التربوية، والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، ص ٢٥.

(٢) بسام بن عبدالعزيز الحمادي، ووليد بن سليمان الحميضي (٢٠٠٤)، الحكومة الالكترونية: الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الندوة الدورية العاشرة، الرياض، معهد الإدارة العامة، ص٣.

(٣) عبدالرحمن توفيق (٢٠٠٥)، الإدارة الإلكترونية وتحديات المستقبل، ط٢، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ص ١٣٦.

(٤) أروي بنت إسماعيل الشاهي (٢٠٠٨)، تفعيل استخدامات الإنترنت في تطوير العمل الإداري بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، دراسة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير في الإدارة التربوية، والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، ص ٢٦.

٧- القدرة على تنفيذ الخدمات في أسرع وقت وباستمرارية دون الارتباط بساعات العمل التقليدية أو الإجازات، مع ضمان سرية وأمان المعلومات[١].

فمن خلال تطبيق هذه الأهداف، تتجلى أهمية الإدارة الإلكترونية كركيزة رئيسة في استراتيجية المملكة لتحقيق رؤية ٢٠٣٠. فهي تمثل دعامة رئيسة لتحسين العمل الإداري، حيث توفر قاعدة بيانات قوية تتيح اتخاذ قرارات دقيقة وتطوير الأداء الحكومي بشكل شامل[٢]. ويرى الباحث أن الإدارة الإلكترونية تمثل طوق النجاة للمجتمعات التي تعاني من عبء الإجراءات التقليدية والروتينية، حيث تفتح الأفق لتحسين الأداء وتجاوز التحديات التي فرضتها الإدارات التقليدية القديمة.

---

(١) مريزق عدمان (٢٠١٥)، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ص ٧٩.

(٢) أحلام محمد شواي (٢٠١٦)، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه، مجلة جامعة بابل الإنسانية، العدد ٤، المجلد ٢٤، ص٣٤٠.

المطلب الثاني

ماهية القرار الإداري الالكتروني وخصائصه وأركانه

مع التحول نحو الإدارة الإلكترونية، بات من الضروري إعادة النظر في بعض الأعمال الإدارية، وخاصة القرار الإداري، الذي أصبح الموظف العام يصدره عبر الحاسب الآلي، وهذا يعني إمكانية صدور القرار الإداري إلكترونياً، مع احتوائه على جميع مقومات القرار الإداري التقليدي، بما في ذلك قابليتها للطعن بالإلغاء. ويكتسب البحث في مفهوم القرارات الإدارية الإلكترونية أهمية خاصة نظرًا لحداثة هذا النوع من القرارات ودوره في تعزيز قواعد النفاذ والحجية بالمقارنة مع القرارات الإدارية التقليدية. فالقرار الإداري، سواء صدر بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية، هو الوسيلة الرئيسة التي تستخدمها الإدارة في مباشرة مهامها، سواء في إطار الوظيفة العامة أو في نطاق الأعمال التي تؤثر بشكل مباشر على الأفراد، مثل قرارات منع السفر وقرارات نزع الملكية، والتي تنشأ عنها آثار قانونية ملزمة للمخاطبين بها[(١)]. كما أن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة يُعدُّ تعبيراً عن إرادة الإدارة في التكيف مع التحول الرقمي الذي تتبناه الجهات الإدارية[(٢)].

بناءً على ذلك، يحسن بنا أن نوضح ماهية القرار الإداري الإلكتروني من خلال تحديد مفهومه، خصائصه، وأركانه الأساسية، بما يضمن دقة استيعاب الفروق بينه وبين القرارات التقليدية وضمان تحقيقه لنفس الأهداف القانونية، على النحو التالي:

---

(١) رأفت فودة (١٩٩٩)، عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص٢٥؛ وكذلك عبد الغني البسيوني (٢٠٠٣)، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٦١؛ وكذلك سامي جمال الدين (٢٠٠٣)، الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص٢١؛ وكذلك محمد حمادة (٢٠٠٤)، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١١.

(٢) علاء محيي الدين مصطفى (٢٠٠٩)، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية) في الفترة ١٩ - ٢٠/٥/ ٢٠٠٩ م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٠٦.

الفرع الأول

تعريف القرار الإداري الإلكتروني

التعريف التشـريعي والقضائي للقرار الإداري الإلكتروني:

ندرك بداية أن القرار الإداري الإلكتروني هو تعبير عن إرادة جهة الإدارة التـي تعتمد تقنيات الإدارة الإلكترونية، بهدف إحداث أثر قـانوني ملـزم. ويـرتبط القـرار الإداري الإلكتروني بالإدارة الإلكترونية، حيث يتأثر بأساليب تقديم الخدمات العامة والتكنولوجيا الحديثة، ومع تطور الوسائل الإلكترونية، يتطلـب القـرار الإداري تكيفًـا مع هذه التقنيات، مما يؤدي إلى تغييرات في المفاهيم التقليدية، ومع ذلك، لم يقدم المشرع تعريفاً محدداً للقرار الإداري، تاركًا الأمر للفقهاء وأحكـام القضـاء الإداري. هذه المرونة تعد من سمات القانون الإداري، الذي يتسـم بـالتطور المسـتمر. كـما أن تجنب وضع تعريف محدد للقرار الإداري يُعزز هذه المرونـة، إذ إن القـانون الإداري بطبيعته يحتاج إلى القدرة على التكيف مع المسـتجدات[(١)]. ويـأتي المشرـع السـعودي، شأنه شـأن العديـد مـن التشرـيعات العربيـة، لم يتطـرق إلى تعريـف محـدد للقـرار الإداري الإلكتروني، مكتفياً بتناول القرار الإداري التقليدي، وهو توجه يعـزز مرونـة القانون الإداري في التعامل مع التطـورات التقنيـة، ويـترك مجـالاً للفقـه والقضـاء لتقديم تعريفات دقيقة تتناسب مع التطـورات المسـتجدة. وعـلى الـرغم مـن وجـود تعريفات فقهية للقـرار الإداري، إلا أن هـذه التعريفـات، مهـما كانـت شـاملة، تظـل عرضة للتطور والنقد في ظل تغير الأساليب الإدارية وتبني التقنيات الحديثة[(٢)].

فقد استقر ديوان المظالم في تعريف القـرار الإداري بحسـب مـا جـاء في أحـد أحكامه الإدارية الصادرة عن ديوان المظـالم في المملكـة بأنـه "إفصـاح الإدارة عـن إرادتها الملزمة بما لهـا مـن سـلطة بمقتضى الأنظمـة واللـوائح بقصـد إحـداث أثـر قانوني يكون جائزًا وممكنًا نظامًا"[(٣)]، وعلى الـرغم مـن قبـول هـذا التعريـف لـدى فقهاء القانون، إلا أنه واجـه نقـدًا، حيـث لا ينطبـق لفـظ الإفصـاح عـلى القـرارات

---

(١) علاء محيي الدين مصطفى (٢٠٠٩)، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقـات الحكومـة الإلكترونيـة، بحـث مقـدم إلى المـؤتمر العلمـي السـنوي السـابع عشرـ: المعـاملات الإلكترونيـة (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المنعقد في مركز الإمـارات للدراسـات والبحـوث الإستراتيجية، أبو ظبي، بحوث المجلد الأول، ص ١٠٦.

(٢) أشرف محمد حمامده (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، مجلـة الفكـر الشرـطي، معهـد الإدارة العامة، مجلد رقم ٢٥، الرياض، ص ٥٩.

(٣) الحكم رقم ٣ / ٤ / ١٣٩٨ ه في القضية رقم ٢٣ /ق لعام ١٣٩٨ ه، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية الصادرة من ديوان المظالم لأعوام ١٣٩٧ هـ ١٣٩٩هـ، ص ٦٢٧.

السلبية والضمنية، وركز التعريف على شروط صحة القرار دون خصائصه، ولم يشمل جميع الآثار المترتبة على القرارات الإدارية مثل التعديل أو الإلغاء. وبمقارنة هذا التعريف بما استقر عليه القضاء في الدول الأخرى، نجد أن محكمة العدل الأردنية العليا تبنت تعريفًا مماثلًا[١] لما استقر عليه مجلس الدولة المصري الذي عرف القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكنًا وجائزًا قانونًا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[٢].

وعلى الرغم من ذلك، لم تقدم التشريعات بعد تعريفاً محدداً للقرار الإداري الإلكتروني، تاركةً هذه المهمة للفقه والقضاء باعتباره نتاجاً للتطور التكنولوجي المعاصر. هذا الأمر أثار جدلاً بين الشراح حول ما يجب أن يتضمنه التعريف؛ حيث يرى البعض أن التعريف يجب أن يشمل عناصر وجود القرار الإداري، بينما يدمج آخرون شروط صحة القرار ضمن التعريف نفسه[٣]. وفي ضوء ذلك، يرى الباحث أن "المحرر الإلكتروني" لا يشير إلى القرار الإداري الإلكتروني بحد ذاته، بل إلى الوثيقة الإلكترونية التي تتضمن القرار في صورته النهائية. ومنح المحررات الإلكترونية نفس الحجية القانونية للمحررات المادية يعد خطوة مهمة في تحقيق الوجود القانوني للقرار الإداري الإلكتروني. وعلى الرغم من أن المضمون القانوني للمحررات الإلكترونية والمادية قد يكون متشابهاً، إلا أن طريقة إعداد واستخدام المحرر الإلكتروني تختلف جوهرياً عن نظيرتها التقليدية، حيث يتم إعداد المحرر الإلكتروني عبر إجراءات رقمية ويجري استخدامه في إطار البيئة الإلكترونية.

---

(١) حكم المحكمة الأردنية العليا في الدعوى رقم ٣٧ / ١٩٩٠ م، لسنة ٨ / ٧ / ١٩٩٠ م، منشورات مركز عدالة، ص ٩٣، في تعريف القرار الإداري على أنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، بقصد إحداث مركز قانوني معين أو تغييره أو تعديله، متى كان ذلك ممكنًا وجائزًا قانونًا."

(٢) حكم مجلس الدولة المصري، رقم ٣٤١٣ لسنة ١٩٨٩ م، بند ٥٤، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ١، ص ٤٣٥.

(٣) علاء محيي الدين مصطفى (٢٠٠٩)، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر: المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المنعقد في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، بحوث المجلد الأول، ص ١٠٧.

التعريف الفقهي للقرار الإداري الإلكتروني:

في بداية الأمر يتعين التعرض لتعريف القرار الإداري في صورته التقليدية وذلك لإظهار مدى التطور الذي نال القرار الإداري الإلكتروني في صورته الجديدة، وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول تعريف القرار الإداري، إلا أن معظم التعريفات تلتقي في نقاط جوهرية، وحاولوا تلافي النقد الموجه للتعريف القضائي[١]؛ حيث انتهي معظمهم إلى وضع تعريف قريب من التعريف القضائي بأنه "عمل قانوني يصدر بإرادة منفردة من جهة الإدارة، دون الحاجة إلى موافقة من ينطبق عليهم"[٢]، وقد تم تعريفه بشكل عام على أنه: " عمل قانوني يصدر بإرادة منفردة للإدارة ويهدف إلى إحداث أثر قانوني معين، سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء، وذلك ابتغاءً للمصلحة العامة"[٣]. وقد تبنى الفقه الفرنسي تعريفاً مشابهاً، حيث عرف القرار الإداري بأنه "عمل قانوني يصدر عن رجل الإدارة المختص، ويترتب عليه آثار قانونية بذاته"[٤].

وتتفق التعريفات الفقهية في اشتراط صدور القرار الإداري من جهة الإدارة بإرادة منفردة، وأن يترتب عليه آثار قانونية دون الحاجة إلى موافقة المخاطبين به. كما يجب أن يصدر عن سلطة إدارية عامة وأن يكون نهائياً، بمعنى أنه يجب أن يكون واجب التنفيذ دون اللجوء إلى أي جهة أخرى لجعله إلزامياً. ولا يُعد من الأعمال الإدارية تلك الأعمال المادية التي لا يترتب عليها أثر قانوني[٥].

---

(١)رأفت فوده (١٩٩٩)، عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٨.

(٢)حمدي ياسين عكاشة (٢٠١٨)، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الأول، ماهية القرار الإداري وأحكامه، ص٣٢.

(٣) صالح بن على بن سالم الصواعي (٢٠١٩)، الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٢١.

(٤) محمود عاطف البنا (١٩٩٠)، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ص٩ ١٣؛ في تعريف القرار الإداري بأنه: " تعبير عن الإرادة المنفردة يصدر من سلطة إدارية بسند قانوني ويترب آثارا قانوني ".

(٥) حمدي ياسين عكاشة (٢٠١٨)، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الأول، ماهية القرار الإداري وأحكامه، ص٣٣.

في إطار هذا المفهوم التقليدي، حاول فقهاء القانون الإداري وضع تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، نظراً لأن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الإلكترونية للقرارات الصادرة في ظل الإدارة الإلكترونية. مع التحول إلى الإدارة الإلكترونية، أصبحت القرارات تصدر عبر الوسائل الإلكترونية، وهو ما يتيح انسياباً تلقائياً للمعلومات ويعزز فعالية الأداء الإداري. فكل إدارة عامة تمتلك الآن مواقع إلكترونية تتلقى الطلبات وتقوم بفحصها والبت فيها إلكترونياً، مع مراعاة جميع الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة لإصدار القرار، مما يتيح تبني القرار الإداري الإلكتروني وفقاً لنفس المعايير القانونية التي تنطبق على القرارات التقليدية، مع الاستفادة من المزايا التي توفرها التكنولوجيا الحديثة[١].

فقد عرف البعض القرار الإداري الإلكتروني بأنه "إفصاح عن الإرادة المنفردة الملزمة تصدر من سلطة إدارية عبر الوسائل الإلكترونية بقصد إحداث أثر قانوني معين"[٢]، ويرى الباحث: أن هذا التعريف قد جاء متوافقا مع تعريف القرار الإداري في صورته التقليدية إلا أن لفظ الإفصاح الوارد به لا يتوافق مع جميع القرارات الإدارية لوجود بعض بعد القرارات الإدارية التي لا تعتمد على التعبير المباشر مثل القرارات السلبية والضمنية والتي تعتمد على سكوت الإدارة.

بينما عرفه آخرون بأنه "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني"[٣]، وقد عرف كذلك بأنه: " القرار الصادر بتوقيع إلكتروني بناء على اقتراح أو" طلب مقدم على موقع الإدارة الإلكترونية ويعلن به أصحاب الشأن على البريد الإلكتروني"[٤] وذهب آخرون إلى

---

(١) أحمد بن محمد الشمري (٢٠١٩)، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية على نفاذ القرارات الإدارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة السابعة. ص ٥٤.

(٢) مرية العاقون (٢٠١٨)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، بحث منشور، بالمؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، ص٣٥.

(٣) خليل يوسف البحري (٢٠٢١)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، ص ١٢ وما بعدها.

(٤) محمد سليمان شبير (٢٠٢٠)، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٤١.

تعريف القرار الإداري الإلكتروني على أنه "عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية بأسلوب إلكتروني، يترتب عليه إحداث أثر قانونية، ويثبت القرار الإداري الإلكتروني بوجود التوقيع الإلكتروني الخاص بالجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري الالكتروني"[(١)].

ويؤخذ على تلك التعريفات أنها ربطت قدرة الإدارة في التعبير عن إرادتها بتقديم طلب من الأفراد وهو ما لا يتفق مع الثابت بشأن القرارات الإدارية، كونها امتياز إداري بيد السلطة العامة لا يتوقف على إرادة الأفراد، لا سيما وأنه توجد العديد من القرارات التي يمكن أن تصدر دون التوقف على إرادة الأفراد مثل قرارات الفصل والتأديب للموظفين، ومن ناحية أخرى ربطت القرار الإداري الإلكتروني بالقرار الفردي دون التنظيمي، ومن ناحية أخيره فقد اهتمت تلك التعريفات بالشكليات المتعلقة بطريقة إصدار القرار والمتمثلة في التوقيع الإلكتروني وطريقة نفاذه عن طريق إعلانه عبر البريد الإلكتروني.

وعرفه جانب فقهي آخر بأنه "وثيقة الكترونية تفصح بها الإدارة عن إرادتها الملزمة والمنفردة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائز وممكنا"[(٢)] وأيضا عرف بأنه عبارة عن "مستند الكتروني يعبر عن الإرادة المنفردة والملزمة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين" وان كان التعريفين السابقين هما الأقرب إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني لتناولهم القرار الإداري وفقا لمدلوله المستجد في علم الإدارة العامة فضلا عن اتفاقهما مع ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري في تعريف القرارات الإدارية إلا أنه يؤخذ عليهما أنهما استخدما تعبير المستند الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية والذي يخرج من التعريف القرارات السلبية الإلكترونية والتي لا توجد في شكل مستند إلكتروني أو وثيقة إلكترونية.

من وجهة نظرنا، يمكن تعريف القرار الإداري الإلكتروني على نحو يجمع بين المفهوم التقليدي الذي استقر عليه الفقه والقضاء الإداري، وبين المستجدات التي

---

(١) نكتل إبراهيم عبد الرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٩، عدد ٣٣، ص ٣٦.

(٢) عصام مطر (٢٠١٣)، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٦٥.

طرأت على الإدارة العامة، بأن القرار الإداري الإلكتروني هو "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المؤثرة في المراكز القانونية للأفراد أو الجهات الإدارية من خلال وسيلة إلكترونية معتبرة قانونًا." ويُظهر هذا التعريف أن القرار الإداري الإلكتروني ليس سوى تعبير جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة الملزمة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، مما يترتب عليه آثار قانونية معينة. بذلك، لا يختلف في جوهره عن القرار الإداري التقليدي الصادر بالأسلوب التقليدي. وعلى هذا الأساس، يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة نفسها التي تنطبق على القرارات الإدارية التقليدية، وهي كونه عملاً قانونيًا يصدر عن إرادة الإدارة المنفردة، ويهدف إلى إحداث آثار قانونية محددة، مع توافر أركانه الأساسية، والتي تشمل عدم مخالفة النظام، وصدوره في شكل قانوني معين، وأن يستند إلى سبب مشروع، وأن يصدر عن الجهة المختصة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[١].

بناءً على ذلك، يمكن القول إنه إذا قام صاحب المصلحة بتقديم طلب إلكتروني، وقامت جهة الإدارة بإصدار قرارها بعد فحص الطلب وإعلانه أو إرساله إلى صاحب المصلحة عبر البريد الإلكتروني، أو بواسطة رسالة نصية على الهاتف المحمول، فإن هذا الإجراء يمثل إفصاحًا عن إرادة الإدارة الملزمة لإحداث أثر قانوني معين.

الفرع الثاني

خصائص ومزايا وعيوب القرار الإداري الإلكتروني

أولاً: خصائص القرار الإداري الإلكتروني:

لقد ساعدت الأنظمة الإدارية الحديثة على تغيير شكل القرار الإداري؛ ليصبح إلكترونيًا، ليس فقط من حيث شكله، بل يمتد هذا التغيير إلى طريقة توقيعه، وهو ما يميزه عن القرار التقليدي، فالقرارات الإدارية الإلكترونية تشترك في خصائص معينة مع القرارات الإدارية التقليدية يمكن استخلاصها من خلال التعريف العام الذي وضعه القضاء والفقه للقرار الإداري بأنه: "عمل قانوني نهائي يصدر بإرادة منفردة وملزمة من جهة الإدارة العامة بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق قانوني

---

(١) صالح عبد عايد صالح (٢٠١٥)، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد ٢، العدد ٢٨ - ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

معين، ابتغاء المصلحة العامة"[١].وعلى هذا الأساس، يشترط في القرار الإداري الإلكتروني ما يشترط في القرار الإداري التقليدي، حيث يشتركان في الخصائص العامة نفسها ، مثل كونه عملاً قانونيًا صادرًا من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة، على الرغم من أن تقديم الطلب يتم إلكترونيًا من الأفراد. يبقى القرار الإداري تعبيرًا عن سلطة إدارية يهدف إلى إحداث آثار قانونية من خلال إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة[٢].

وتكون وسيلة التعبير عن إرادة الإدارة في القرار الالكتروني عبر رسالة إلكترونية تحتوي على محتوى القرار، وتكتسب هذه الرسالة الحجية القانونية المقررة للمستندات الرسمية إذا صدرت بتوقيع إلكتروني رقمي معتمد[٣]. لذلك، تتمتع هذه القرارات بذات القوة القانونية الممنوحة للقرارات التقليدية. كما تلتزم الإدارة عند إعداد القرار الإلكتروني بالاعتبارات القانونية الواجب توافرها لتجنب أي عيوب قانونية قد تؤثر على صحته، حيث تعتمد نموذجًا إلكترونيًا موحدًا يحتوي على مفردات محددة يجب ملؤها من قبل الجهة المختصة. ويُفترض أن يستخدم صاحب الاختصاص هذا النموذج مع مراعاة الشروط اللازمة لضمان استقلالية القرار وتقليل فرص الغش أو الخطأ[٤].

استناداً على ما سبق؛ يمكننا القول بأن هناك مجموعة من الخصائص التي يجب توافرها في القرار الإداري الإلكتروني لتحقيق سريانه، ومن أهمها:

١. يرتبط القرار الإداري الإلكتروني بتأثيره على المراكز القانونية، بينما لا تنطبق هذه الصفة على الأعمال المادية الإلكترونية التي تقوم بها الإدارة حيث لا

---

(١) خليل يوسف البحري (٢٠٢١)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) ماهر مشعل منيف الفيصل (٢٠٢٠)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص ١٧، وما بعدها.

(٣) يراجع المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٣ / ١٤٢٨ ه وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ بتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٨هـ في الفصل الأول: أحكام عامة: تعريفات.

(٤) رحيمة الصغير (٢٠١٠)، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٥٤، وما بعدها.

يتحقق لها صفة العمل القانوني (مثل استمارات إلكترونية لاستطلاع الآراء أو طلبات تقديم خدمات)، فإن هذه العملية تظل عملاً ماديًا إلكترونيًا، حيث إنها لا تُنشئ أو تُعدل أو تُلغي مراكز قانونية، ولا تعتبر قرارًا إداريًا نافذًا. ولا ترتب أي آثار قانونية[١].

٢. نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الإدارة من تاريخ إصداره، ما لم يكن معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل محدد، وذلك استناداً إلى علم الإدارة بقراراتها منذ لحظة إصدارها[٢].

٣. يصدر القرار الإداري الإلكتروني من سلطة إدارية وطنية، ولا يمتد ليشمل القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص، حتى لو كانت تهدف للصالح العام، أو القرارات الصادرة عن دول أجنبية أو ممثليها أو العاملين لحسابها[٣].

٤. يجب أن يؤثر القرار الإداري الإلكتروني على المراكز القانونية للأفراد بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، بشرط أن يكون هذا التأثير قانونيًا ممكنًا ومشروعًا[٤].

٥. تطبق قاعدة عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي حفاظًا على استقرار المراكز القانونية وحقوق الأفراد، مع وجود استثناءات محددة لصالح تحقيق المصلحة العامة[٥].

٦. يجب أن يكون القرار الإداري الإلكتروني قرارًا نهائيًا، حيث تكتمل نهائيته بإتمام جميع أركانه وإجراءاته القانونية الإلكترونية، ما لم يتطلب القانون تصديقًا أو اعتمادًا إضافيًا من جهة إدارية عليا[٦].

---

(١) يراجع حكم محكمة العدل الأردنية العليا في الدعوى ٣٢٧ / ١٩٩٧، تاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٩٧ م، منشورات مركز عدالة، ص ١٠.

(٢) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٦٥ م، في الدعوى رقم ١٠٥٠، سنة ٧ق، مجموعة أحكام السنة الحادية عشرة، دار العدالة، القاهرة، ص ٢٢٢.

(٣) إيمان محمد الرابطي (٢٠٢٠)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد ٢، ص٣٤٩.

(٤) عصام طاهر الشربيني (٢٠٢٣)، القرار الإداري الإلكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ص١٠٦.

(٥) أميمة عبدالله جمعة العلوي (٢٠٢١)، القرار الإداري الإلكتروني: حدوده وضوابطه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٧.

(٦) خليل يوسف البحري (٢٠٢١)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، ص ١٥.

٧. يسري القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الأفراد من تاريخ نشره، حيث إن نشر القرار يعد شرطًا لإعلام الأفراد بالمركز القانوني المستحدث، ويجوز إصدار قرارات جديدة استنادًا إلى قرارات غير منشورة، لكن لا يمكن الاحتجاج بها ضد الأفراد إلا بعد نشرها[١].

٨. يصدر القرار بإرادة منفردة للإدارة، حيث تستقل بإعداده وإصداره دون تدخل إرادة أخرى. بخلاف العقود الإدارية التي تتطلب إرادتين متلاقيتين[٢].

ثانياً: مزايا وعيوب القرار الإداري الإلكتروني

مزايا القرار الإداري الإلكتروني

يُعزى التطور التكنولوجي الحالي إلى تحسين إجراءات الجهات الإدارية، مما أضفى على القرار الإداري الإلكتروني العديد من المزايا والفوائد سواء للجهات الإدارية أو للأفراد ذوي العلاقة، وذلك من خلال تطبيق مبدأ الإدارة الإلكترونية واعتماد أتمتة العمليات الإدارية. وقد فرض هذا التقدم على الجهات الإدارية الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل الإنترنت، الهاتف المحمول، ووسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يستدعي تقنين هذه الوسائل لتمكين إصدار القرارات الإدارية بطريقة آلية[٣].

والهدف من التحول الإلكتروني هو تسهيل الإجراءات المعقدة والطويلة عبر الوسائل الإلكترونية، مما يسهم في تقليل الأخطاء ويعزز من سرعة ودقة الأداء. كما تساهم هذه الوسائل في تسهيل عمليات الحفظ والاسترجاع، حيث يمكن حفظ الملفات عبر وسائط إلكترونية صغيرة الحجم، مما يوفر في تكاليف المساحة والموظفين[٤]. وبالرغم من فعالية الوسائل الإلكترونية ودور الحاسب الآلي في اتخاذ القرارات الإدارية بشكل آلي، إلا أن هناك مخاوف تتعلق بالمساس بالأسس الواقعية

---

(١) وردية العربي (٢٠٢٢)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد١، ص ٧٥٢.

(٢) عصام مطر (٢٠١٣)، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٦٨.

(٣) مرية العقون (٢٠١٨)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع-تحديات-آفاق)، المعقود في جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص ١٢٣.

(٤) أشرف محمد حمامده (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، مجلد رقم ٢٥، الرياض، ص١٨٧.

والقانونية التي يجب أن يقوم عليها القرار الإداري، مما يستلزم الالتزام بالمحافظة على أركان وعناصر القرار الإداري لضمان شرعيته[١].

وفي ظل التحول التكنولوجي والرقمي في المملكة العربية السعودية وحداثة هذه الإجراءات، يمكن تلخيص مزايا القرار الإداري الإلكتروني في النقاط التالية:

١. تحسين فعالية أداء الجهة الإدارية في اتخاذ القرارات الإدارية الإلكترونية بشكل مناسب وفي الوقت المناسب، بفضل الربط الإلكتروني بين فروع الجهات الإدارية المنتشرة جغرافيًا. هذا الربط يسهل التكامل بين السلطة المركزية والهيئات المحلية، مما يعزز الرقابة الحكومية على المؤسسات ويضمن تنفيذ السياسات المرسومة لها بكفاءة، خاصةً مع اتساع نطاق المملكة وتنوع إداراتها، كما يسهم هذا التكامل في تحسين الرقابة الذاتية، ترشيد التكاليف المالية، وتسهيل تبليغ القرارات لأصحاب الشأن عبر وسائل إلكترونية مبسطة، مما يزيد من كفاءة الجهاز الحكومي[٢].

٢. تقليل نسبة الأخطاء البشرية بفضل الدقة والإتقان اللتين توفرهما البرامج الإلكترونية المستخدمة، كما أن تقليل التفاعل المباشر بين الموظفين والمواطنين يقلل من فرص الفساد الإداري ويعزز الشفافية، مما يسهم في تحسين جودة القرارات وحل المشكلات الإدارية بشكل أكثر عقلانية[٣].

٣. سرعة تنفيذ القرارات الإدارية إلكترونيا من شأنه توفير الوقت والجهد حيث يتم تبادل المعلومات والطلبات إلكترونيًا بدلاً من التنقل بين مقرات الجهات الإدارية، ورغم التكاليف الأولية المرتبطة بتوفير الأجهزة والبرمجيات وتدريب

---

(١) نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات (٢٠١٣)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علمية في الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم ٤٠، ملحق ١، ص ١٠٢٤.

(٢) أميمة عبدالله جمعة العلوي (٢٠٢١)، القرار الإداري الإلكتروني: حدوده وضوابطه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤٥.

(٣) محمد سليمان نايف شبير (٢٠٢٠)، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، ص ٤٦.

الموظفين، فإن توفير التكاليف على المدى الطويل يجعل النظام الإلكتروني أكثر فعالية ومرونة.

٤. تتميز القرارات الإدارية الإلكترونية بمرونة كبيرة في الحفظ والاسترجاع، حيث يتم تخزينها إلكترونيًا، مما يسهل عملية الوصول إليها واسترجاعها بسرعة. وتُبلغ القرارات لأصحاب الشأن عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة، مما يعزز كفاءة العمل الإداري[١].

٥. يقلل القرار الإداري الإلكتروني من الاعتماد على الموارد البشرية في عملية إصدار وتبليغ القرارات، حيث يتم ذلك إلكترونيًا باستخدام بيانات التواصل المعتمدة لأصحاب الشأن، مما يرفع من فعالية العمل الإداري ويوفر الموارد[٢].

٦. يسهم القرار الإداري الإلكتروني في تحسين مناخ الاستثمار من خلال الربط بين القطاعين العام والخاص تحت مظلة إلكترونية موحدة، مما يزيل العقبات أمام المستثمرين المحليين والأجانب ويجعل بيئة الاستثمار أكثر جاذبية[٣].

عيوب القرار الإداري الالكتروني:

على الرغم من المزايا العديدة لتطبيق نظام القرار الإداري الإلكتروني، إلا أن هذا التحول لا يعني بالضرورة إزالة كافة العقبات الإدارية التي تواجه الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية ضمن إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠. فعملية تبني الإدارة الإلكترونية ليست بالأمر السهل، وهناك عدة معوقات تؤثر سلبًا على فعالية إصدار القرارات الإدارية إلكترونيًا[٤]. أحد أبرز هذه العوائق هي:

---

(١) علاء الدين محمد عبد المتعال (٢٠١٤)، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة ص ٦١ وما بعدها.

(٢) عصام طاهر الشربيني (٢٠٢٣)، القرار الإداري الإلكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ص٤٢.

(٣) رحيمة الصغير (٢٠١٠)، العقد الإداري الإلكتروني – دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٥٤.

(٤) أشرف محمد حمامده (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، مجلد رقم ٢٥، الرياض، ص١٩٩.

١. مخاطر انتهاك الخصوصية والأمن القومي، حيث يمكن أن تتعرض المواقع الإدارية للاختراق والوصول إلى بيانات حساسة تخص المواطنين، مما يهدد الأمن القومي عند تسريب أو الاطلاع على وثائق مهمة. هذا يتطلب تعزيز وسائل الحماية الإلكترونية لضمان أمان المعلومات[١].

٢. غياب التشريعات القانونية الصريحة التي تمنح القرار الإداري الإلكتروني مشروعيته الكاملة يشكل عائقًا أمام تبني هذا النظام بشكل فعال. فعدم وجود قوانين واضحة يعرقل تنفيذ القرارات الإدارية الإلكترونية على نحوٍ قانوني سليم، مما يستدعي تعديل وتحديث القوانين لتتلاءم مع التطورات التكنولوجية[٢].

٣. تعاني بعض الجهات الإدارية من نقص الموارد اللازمة لتطبيق مبدأ الحكومة الإلكترونية، حيث يتطلب التحول نفقات كبيرة لتوفير التكنولوجيا، البنية التحتية، وتدريب الموظفين. هذه التكاليف تشكل عبئًا على ميزانيات بعض الجهات، مما يبطئ من عملية التحول الإلكتروني[٣].

٤. يُعد انعدام الثقة في أمان المعلومات الإلكترونية سببًا آخر لرفض بعض الإدارات والأشخاص لفكرة إصدار القرارات إلكترونيًا، ما يجعل تقبل هذا التحول تحديًا في حد ذاته. ويزيد من تعقيد الأمر نقص الكوادر المدربة على استخدام التقنيات الحديثة في إصدار القرارات الإدارية، ما يؤدي إلى بطء التنفيذ أو حتى ارتكاب أخطاء إدارية، إلى جانب التأثير السلبي المحتمل على بعض الوظائف التقليدية التي قد يتم الاستغناء عنها مع التحول الرقمي، مما قد يؤدي إلى زيادة البطالة[٤].

---

(١) أشرف محمد حمامده (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، مجلد رقم ٢٥، الرياض، ص٢٠٠.

(٢) بدر عبدالله المطرودي (٢٠٢٣)، حجية القرار الإداري الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، مج٣٧، ع٩٥، الإمارات، ص٤١٤.

(٣) حسام منادي موسى (٢٠٢٤)، القرار الإداري الإلكتروني وأساليب تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ١، الجزء الثاني، العراق، ص ١٣٣٥

(٤) أشرف محمد حمامده (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، مجلد رقم ٢٥، الرياض، ص٢٠١.

رغم هذه التحديات، يرى الباحث أن التحول نحو النظام الإلكتروني لإصدار القرارات الإدارية ضرورة حتمية لتحقيق الكفاءة والتطور في تقديم الخدمات الحكومية. ولتجاوز هذه المعوقات، يتعين على الإدارة الاعتراف بجدوى النظام الجديد وأهميته في تحسين الأداء، وزرع الوعي لدى الجمهور بأهمية هذا التحول. كما يجب تحديث التشريعات التقليدية لتتوافق مع النظام الإلكتروني وتوفير الحماية القانونية اللازمة للقرارات الإلكترونية. وأخيرًا، تدريب الكوادر الإدارية وتطبيق التحول بشكل تدريجي لضمان استمرارية العمل الإداري بكفاءة وفعالية[١].

الفرع الثالث

أركان القرار الإداري الإلكتروني

من خلال التعريفات المتعددة والسالفة الذكر للقرار الإداري الإلكتروني، يتضح أن أركان القرار الإداري الإلكتروني تشبه إلى حد كبير أركان القرار الإداري التقليدي، إذ يعتمد كلا النوعين على المبادئ الأساسية نفسها. ومع ذلك، يتميز القرار الإداري الإلكتروني بسماته الإلكترونية التي تضفي عليه طابعًا تقنيًا مختلفًا، وتستند مشروعية وصحة القرار الإداري الإلكتروني، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، إلى أركان أساسية، وفي حالة عدم توافرها يكون القرار معيبًا أو غير مشروعًا. هذه الأركان، على الرغم من تطابقها مع أركان القرار التقليدي، تتسم بالطابع الإلكتروني في طرق الإصدار والتنفيذ، وتتمثل الأركان الرئيسة للقرار الإداري الإلكتروني في: ركن الاختصاص والشكل والإجراءات، والمحل والغاية والسبب[٢]. وفيما يلي سنوضح الاركان الشكلية والموضوعية للقرار الالكتروني كما يلي:

اولاً: الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني:

عند الحديث عن الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني، فإننا نشير إلى الجوانب الخارجية التي تميز هذا النوع من القرارات عن غيره. فهي تلك التي تعكس الشكل الخارجي لهذا النوع من القرارات مع مراعاة التطور التكنولوجي.

---

(١) أشرف محمد حمامده (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، مجلد رقم ٢٥، الرياض، ص٢٠٢.

(2) Charles Debbasch, Jean – Claude Ricci,(2001) Contentieux administratif. 8ème edition, Dalloz, Paris., P237.

وفي ضوء ذلك سوف نتناول ركني الاختصاص والشكل والإجراءات وكيفية تطبيقهما على القرارات الإدارية الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

ركن الاختصاص

الاختصاص يعني القدرة على تنفيذ عمل إداري معين أو تحديد مجموعة الأعمال والتصرفات التي يحق للإدارة ممارستها قانونياً وبصورة معترف بها. فالقرار الإداري الإلكتروني، مثل التقليدي، يلزم جهة الإدارة بضرورة الالتزام بقواعد الاختصاص، بغض النظر عن كيفية إصداره أو مكانه يجب على الإدارة اتباع الإجراءات البرمجية لإعداد وإصدار القرار باستخدام الوسائل الخاصة بها أو عبر مجموعات تابعة لغرض التبليغ[١]. وبالتالي فالاختصاص يقصد به القدرة الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة في موضوعها ونطاق تنفيذها الزمني أو المكاني. ويجب أن يصدر القرار عن الموظف الذي يمتلك السلطة المختصة وإلا كان مشوباً بعيب عدم الاختصاص. هذا العيب يمكن أن يصيب القرار الإداري الإلكتروني أيضاً، مثل إصدار القرار من جهة غير مختصة أو نشره من قبل شخص غير مخول، مما يؤدي إلى بطلان القرار[٢].

ويتخذ الاختصاص أربعة عناصر تقليدية هي: الموضوعي، الزماني، والمكاني والشخصي. وفي ظل الإدارة الإلكترونية، يشهد الاختصاص المكاني تحديداً إعادة نظر وتغييراً واضحاً[٣]، ولضمان صحة القرارات الإدارية الإلكترونية وامتثالها لمبادئ الاختصاص القانونية يجب توافر هذه العناصر الأربعة:

- العنصر الزمني: يتطلب تحديد الفترة الزمنية التي يملك فيها الموظف ممارسة اختصاصاته. في الإدارة الإلكترونية، يمكن ضبط هذه الفترة باستخدام نماذج إلكترونية مرتبطة بزمن معين، بحيث ينتهي الاختصاص بانتهاء هذه المدة[٤].

---

(١) محمد الصغير بعلي (٢٠٠٥)، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٤٩.

(٢) عصام طاهر الشربيني (٢٠٢٣)، القرار الإداري الإلكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ص١١٩.

(3) Charles Debbasch, Jean – Claude Ricci,(2001) Contentieux administratif. 8ème edition, Dalloz, Paris ,P 238.

(٤) سليمان محمد الطماوي(١٩٩١)، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ،الطبعة الرابعة، ص٣٤٣.

- العنصر الشخصي: يتطلب أن يصدر القرار من الموظف أو الجهة المخولة قانونيًا، مع استثناءات التفويض. في الإدارة الإلكترونية، يتحقق ذلك عبر استخدام أدوات تأمين مثل اسم المستخدم وكلمة المرور لضمان السيطرة القانونية على إصدار القرارات[١].

- العنصر الموضوعي: يتعلق بالموضوعات التي تملك الإدارة صلاحية اتخاذ القرارات بشأنها وفقًا للتنظيم القانوني، وفي نطاق الإدارة الإلكترونية. يمكن تحديد هذا العنصر من خلال تصنيف الموضوعات التي تخضع لاختصاص الجهة الإدارية إلكترونيًا[٢].

- العنصر المكاني: يشير إلى النطاق الجغرافي الذي يمكن للجهة الإدارية إصدار قراراتها ضمنه. في الإدارة الإلكترونية يتم ضبط هذا العنصر عن طريق ربط النماذج الإلكترونية بجهة معينة وفقًا لنطاقها الجغرافي المعترف به[٣].

ركن الشكل والإجراءات

ويُعد الركن الثاني من الأركان الشكلية للقرار الإداري، ويعني الوسيلة التي تعبر من خلالها الإدارة عن إرادتها وفقاً لما حدده القانون. وتختلف أشكال الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات، فالإدارة ليست ملزمة باتباع شكل معين إلا إذا نص القانون على ذلك. وفي حال وجود نص قانوني يشترط إجراءات أو شكليات معينة، فإن عدم الالتزام بها يجعل القرار معيباً من الناحية القانونية، ويمكن الطعن فيه[٤]. وتتنوع الشكليات القانونية إلى جوهرية وغير جوهرية، فالشكليات الجوهرية هي التي يؤدي الإخلال بها إلى بطلان القرار الإداري، بينما الشكليات غير الجوهرية لا تؤثر على صحة القرار، وفي سياق القرارات الإدارية الإلكترونية، تظل القواعد

---

(١) نبراس محمد جاسم الأحبابي (٢٠١٨)، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٠.

(٢) أحمد يوسف الحديدي (٢٠١٧)، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٣.

(٣) أعاد علي حمود القيسي (٢٠٠٩)، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، أبوظبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٩٦.

(٤) أمل لطفي جاب الله (٢٠١٣)، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٤.

الشكلية والإجرائية ثابتة، ولكن يجب تكييفها مع التطورات التكنولوجية ومراجعة النصوص القانونية والتنظيمية لتتناسب مع البيئة الإلكترونية ومتطلباتها[١].

ففي القرارات الإدارية الإلكترونية، يجب أن يصدر القرار في شكل إلكتروني محدد وفقاً لبرمجة النظام، بما يشمل معلومات حيوية مثل رمز ومسمى الجهة الإدارية، تاريخ ووقت صدور القرار، اسم الموظف المختص، والتوقيع الإلكتروني، فالتوقيع الإلكتروني ضرورة لضمان صحة القرار ومشروعيته. حتى في حالات تفويض التوقيع، يوفر التوقيع الإلكتروني ضمانة قانونية ما دام لا يوجد اعتراض على استخدامه، رغم أن البعض قد يرى أن التوقيع اليدوي يوفر درجة أعلى من الثقة[٢].

ثانياً: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الالكتروني

ركن المحل

يتعلق ركن المحل في القرارات الإدارية الإلكترونية بالأثر القانوني الذي ينتج عن القرار فور صدوره، ويجب أن يكون هذا الأثر ممكنًا ومشروعًا. يشير ركن المحل إلى النتيجة القانونية التي يسعى القرار إلى تحقيقها، سواء كان ذلك بإنشاء مركز قانوني جديد، تعديل مركز قائم، أو إلغاءه. بشرط أن يكون الأثر قانونيًا وممكنًا من الناحية العملية[٣]. وفي القرارات الإدارية، بما في ذلك القرارات الإلكترونية، يُعتبر الأثر القانوني العنصر الجوهري الذي يميز القرار عن الأعمال المادية التي يمكن أن تُنفذ بنفس الوسائل التقنية. فالقرار الإلكتروني، كالتقليدي، يعتمد على إرادة الإدارة المنفردة لتحقيق هذا الأثر وفقًا للأطر القانونية المعمول بها[٤].

أما في القرارات الإدارية الإلكترونية، فمحل القرار غالبًا ما يكون محددًا مسبقًا نظرًا لبرمجة النظام الإلكتروني الذي لا يمتلك سلطة تقديرية لاختيار المحل، بل يكون مبرمجًا لتنفيذ إجراء معين فقط[٥].وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي، إلا أن

---

(١) يوسف أحمد العلي (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، ص ٨١.

(٢) ثروت عبد الحميد (٢٠٠٣)، التوقيع الالكتروني، ماهيته-مخاطره - كيفية مواجهتها-مدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص ٢٨.

(٣) عبدالمجيد عبدالحافظ، أنس قاسم (١٩٩٠)، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٨٩.

(٤) عمار طارق عبدالعزيز (٢٠١١)، أركان قرار الإدارة الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، المجلة الأول، ع٢.

(٥) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص٨.

الوسائط الإلكترونية لم تصل بعد إلى مرحلة اتخاذ قرارات بناءً على تفكير مستقل، رغم احتمالية حدوث ذلك مستقبلاً[١].

ويشترط في محل القرار الإداري، بما في ذلك القرار الإلكتروني، أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- الإمكانية العملية: يجب أن يكون ممكناً من الناحية العملية وليس مستحيلاً، فالاستحالة قد تكون قانونية، مثلاً، لا يمكن تعيين شخص في وظيفة غير موجودة أو منتهية قانونيًا[٢].

- أن يكون جائزاً قانوناً: يجب أن يكون الأثر الناتج عن القرار متوافقًا مع القوانين السارية في الدولة، وإلا اعتُبر القرار غير قانوني[٣].

ويتحقق ركن المحل في القرارات الإدارية الإلكترونية من خلال تخصيص حقول إلكترونية لكل شرط من شروط المحل في النموذج الإلكتروني. على سبيل المثال، عند إصدار قرار بترقية موظف، يتطلب النظام التأكد من توفر وظيفة شاغرة وإدراج السند القانوني للترقية في حقل مخصص. في حالة عدم توفر الوظيفة، يُنبه النظام الإلكتروني الجهة المختصة باستحالة تنفيذ القرار عمليًا. كما يُدرج النظام شروط الترقية في حقول خاصة للتحقق من مشروعيتها بشكل تلقائي، ما يضمن قانونية الأثر الناتج عن القرار[٤].

ركن السبب

ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن نظيره في القرار الإداري التقليدي، ويجب التمييز بين "سبب القرار" و"تسبيبه". فالتسبيب هو إجراء شكلي يُطلب فقط إذا نص القانون عليه، ويعد إغفاله عيبًا شكليًا في القرار الإداري، بينما السبب يتعلق بالعنصر الموضوعي الخارجي الذي يبرر صدور القرار. السبب هو الواقعة المادية أو القانونية التي تدفع الإدارة لإصدار القرار، في حين تمثل الغاية الدافع النفسي الداخلي للجهة الإدارية. وفي القرارات الإلكترونية، يستند النظام الإلكتروني إلى الأسباب المحددة مسبقًا والتي تبرمج ضمن قواعد البيانات الخاصة بالجهة المختصة[٥].

---

(١) يوسف أحمد العلي، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) عصام طاهر الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٣) وردية العربي، مرجع سابق، ص ٧٥٤ وما بعدها.

(٤) محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص٨٩.

(٥) تغريد محمود شبر (٢٠١٧)، القرار الإداري الإلكتروني : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الاردن ،ص ٢٩ وما بعدها.

ويشير ركن السبب إلى الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع الجهة الإدارية إلى اتخاذ القرار، ويجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة القرار، وإلا كان معيبًا ومعرضًا للبطلان أو الإلغاء. فالسبب هو الواقعة المستقلة عن إرادة ونية الجهة الإدارية، والتي تبرر إصدار قرار محدد، سواء كانت واقعة مادية أو قانونية[١].

ولضمان صحة سبب القرار الإداري الإلكتروني، يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان:

- مشروعية السبب: يجب أن يكون السبب الذي تستند إليه الإدارة مشروعًا، وفقًا لما نصت عليه القوانين، ويجب أن يُدرج مسبقًا في النموذج الإلكتروني للقرار[٢].

- وجود السبب وصحته: يتطلب أن يكون السبب مستندًا إلى وقائع قانونية أو مادية موجودة وصحيحة. يتحقق هذا الشرط من خلال إدراج هذه الوقائع في حقل إلكتروني خاص، حيث يقوم النظام الإلكتروني بالتحقق من صحة الوقائع بواسطة رمز أو شفرة سرية تمنح لمصدر القرار[٣].

ركن الغاية

الغاية في القرار الإداري تختلف عن المحل، حيث يمثل المحل الأثر القانوني المباشر المترتب على القرار، بينما تعبر الغاية عن النتيجة النهائية المرجوة التي يسعى رجل الإدارة لتحقيقها، فالغاية هي الدافع الرئيسي وراء منح الجهة الإدارية السلطة، وتوجيهها نحو تحقيق المصلحة العامة، فإذا لم تستهدف الإدارة المصلحة العامة عند إصدار القرار، فإن هذا القرار يكون معيباً بعيب الغاية[٤].

وفي ظل الإدارة الإلكترونية، يبقى الالتزام بالمصلحة العامة شرطاً أساسياً في القرارات الإدارية الإلكترونية، تماماً كما هو الحال في القرارات التقليدية. وفي

---

(1) J. M. Auby-R. Drago,(1984) Traité de contentieux administratif, tome2,L. G. D. J, P. 367 .

(٢) محمد سليمان شبر، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

(٣) أميمة عبدالله جمعة العلوي (٢٠٢١)، القرار الإداري الإلكتروني: حدوده وضوابطه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٧٣.

(٤) محمد البداوي (٢٠١٨)، قرارات الإدارة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٣، ص ٢٨٦.

بعض الحالات، قد يُلزم المشرع الإدارة بتحقيق هدف خاص ومحدد، ومخالفة هذا الهدف أو تجاوز القصد المحدد، حتى لو تذرعت الإدارة بتحقيق المصلحة العامة، يؤدي إلى عيب إساءة استعمال السلطة[١].

يتم تحقيق عنصر الغاية بدقة في القرارات الإدارية الإلكترونية من خلال اتباع الخطوات والإجراءات المبرمجة التي تتضمن إدراج الغاية في الحقول الإلكترونية المخصصة لها. على سبيل المثال، إذا كان الهدف من القرار هو ترقية موظف عام، فإن الغاية من هذه الترقية تكون واضحة، وهي سد وظيفة شاغرة لضمان استمرار سير المرفق العام بشكل منتظم، وفي النموذج الإلكتروني، يُخصص حقل معين لتوضيح هذه الغاية، مما يضمن وضوحها وامتثالها للهدف القانوني المطلوب[٢].

(١) أمل لطفي جاب الله، مرجع سابق، ص ٨

(٢) أشرف محمد حمامده (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، مجلد رقم ٢٥، الرياض، ص١٤١.

المبحث الثاني

سريان وحجية القرارات الإدارية الالكترونية

يُشترط قبل تنفيذ القرار الإداري أن يكون ساري المفعول، ويكتسب هذا السريان فقط بعد التحقق من العلم به من خلال الوسائل الإلكترونية، ومن المهم التمييز بين سريان القرار الإداري الإلكتروني بالنسبة للإدارة وبين سريانه بالنسبة للأفراد، ففي ظل التحول الرقمي، أصبحت القرارات الإدارية تصدر في شكل محرر إلكتروني، وهو ما يختلف عن الشكل الورقي التقليدي، الأمر الذي تطلب تحديث طرق إصداره وسريانه[(١)]. ويصبح القرار الإداري الإلكتروني نافذاً بمجرد العلم به عبر الوسائل الإلكترونية، مما يعني أنه لا يمكن اعتباره ساري المفعول إلا بعد إبلاغ الجهة المعنية أو الأفراد به باستخدام هذه الوسائل. وعليه، من لحظة علم الأفراد أو الجهات المختصة بالقرار الإلكتروني، يصبح القرار نافذاً وقابلاً للتنفيذ إذا استوفى كافة الشروط المطلوبة لإنتاج آثاره القانونية، ومن الأسئلة التي تُطرح في هذا السياق: هل يتمتع القرار الإداري الإلكتروني بالحجية القانونية الكاملة في شكله الإلكتروني الحديث؟ مع التطورات الكبيرة التي طرأت على شكل القرارات وطرق إصدارها ونفاذها، يثار هذا التساؤل لمعرفة مدى تمتع هذه القرارات بالحجية القانونية التي تتيح لها أن تكون ملزمة ونافذة[(٢)].

سنسعى للإجابة على هذا التساؤل من خلال هذا المبحث وتقسيمه إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول سريان القرار الإداري الإِلكْتَرُونِي فِي مُوَاجَهَةِ الإِدارَة، ثم نعقبه بمطلب ثان نخصصه لسريان القرار الإداري الإِلكْتَرُونِي فِي مُوَاجَهَةِ الأفراد.

---

(١) عمر عبدالحفيظ، أحمد عمر (٢٠٢١)، وسائل نفاذ القرار الالكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر، ص١٤.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي (٢٠٠١)، قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٢.

المطلب الأول

سريان القرار الإداري الإلكْتَرُوني في مُوَاجَهَةِ الإدارَة

في ظل التحول نحو الإدارة الإلكترونية، انتقلت السلطة الإدارية بامتيازاتها إلى بيئة رقمية تستدعي استخدام وسائل إلكترونية جديدة لتنفيذ القرارات، سواء من حيث إعدادها أو العلم بها لضمان حجيتها القانونية في الإثبات. ويتطلب سريان القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الإدارة المرور بعدة مراحل رئيسة، بدءاً من إعداده وحتى العلم به وترتيب آثاره القانونية[(١)]. نستعرض هذه المراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: إعداد القرار الإداري الإلكتروني

تُعد مرحلة إعداد القرار الإداري الإلكتروني من المراحل الرئيسة لضمان عملية نفاذه، على الرغم من أن هذه المرحلة لا تشكل جزءاً مباشراً من عملية التنفيذ، إلا أنها ضرورية لضمان سلامة الإرسال والاستقبال في المراحل اللاحقة، ويتم في هذه المرحلة إعداد النموذج الإلكتروني للقرار من قبل الجهة الإدارية المختصة فقط[(٢)]، سواء عبر طريقة يدوية أو باستخدام برامج متخصصة: فالطريقة اليدوية: تعتمد على قيام الموظف المختص بإعداد القرار باستخدام برامج تحرير النصوص مثل Microsoft Word[(٣)]، حيث يتم تحويل النص إلى نموذج إلكتروني ثابت يشكل مستندًا إلكترونيًا محميًا من التعديل من خلال التشفير، ويُحفظ هذا المستند على النظام الخاص بالإدارة ليكون جاهزًا للإرسال إلى الجهات المعنية. بينما الطريقة المؤتمتة باستخدام برامج مجهزة مسبقًا: في هذه الطريقة، يتم استخدام برامج إلكترونية متخصصة تحتوي على حقول معدة مسبقًا. يدخل الموظف المختص

---

(١) سليمان محمد الطماوي(١٩٩١)، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ،الطبعة الرابعة، ص ٦٩٣ .

(٢) نشير في هذا الصدد إلى أن الاختصاص بإعداد القرارات الإدارية إلكترونية في هذه الصورة يسمي بالاختصاص البرمجي أو" الفني. انظر في ذلك أعاد على حمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) برنامج مايكرو سوفت ورد هو أحد أهم البرامج التي أنتجتها شركة مايكرو سوفت، ويستخدم في كتابة النصوص ويتميز بقدرته الفائقة على إنتاج المستند الإلكتروني بشكل دقيق ومنظم، وتلجا إليه معظم الإدارات في عملية الكتابة.

البيانات المطلوبة في هذه الحقول، ثم يتم تخزين القرار على أنظمة الإدارة الإلكترونية ليصبح جاهزًا للإرسال عند الحاجة. تضمن هذه الطريقة حماية القرارات من التعديل أو التدخل من قبل جهات غير مختصة، حيث تكون محمية بكلمات مرور لا يمتلكها سوى المسؤولون المخولون[١].

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين إعداد القرار الإداري وإعداد الطلب الإلكتروني. فالقرارات الإدارية تُصدر من الجهة المختصة وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، بينما يُعد الطلب الإلكتروني من قبل أصحاب الشأن كخطوة تمهيدية قد يترتب عليها لاحقًا إصدار قرارات إدارية، لكنها ليست جزءًا من عملية إصدار القرار الإداري نفسها[٢].

يرى الباحث أنه بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في إعداد القرارات الإدارية الإلكترونية، سواء كانت يدوية أو مؤتمتة، يجب أن تستوفي هذه القرارات جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي تُفرض على القرارات التقليدية لضمان مشروعيتها وقوتها القانونية.

المرحلة الثانية: إرسال القرار الإداري الإلكتروني

بعد إتمام إعداد القرار الإداري الإلكتروني، تبدأ مرحلة إرساله إلى المعنيين باستخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة مثل الإنترنت، البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، بحسب نوع القرار وطبيعته[٣]. وتختلف طريقة الإرسال بناءً على نوع القرار: ففي الطريقة الأولى يتم إرسال القرار الإداري الذي يأخذ شكل وثيقة إلكترونية عبر نشره على الموقع الرسمي للإدارة، أو إرساله مباشرة إلى أصحاب الشأن عبر البريد الإلكتروني. هذا الشكل من الإرسال يتيح حفظ القرار في صورة رقمية محمية ويضمن وصوله بشكل مباشر وآمن إلى الجهات المستهدفة.. والطريقة الثانية يأخذ القرار شكل القرارات الآلية والتي ترسل إلى المعنيين من خلال وسائل

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي (٢٠٠٦)، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٩٠-١٩٨.

(٢) أعاد على الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) أحمد بن محمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الحديثة على نفاذ القرارات الإداري، مرجع سابق. ص ٥٩.

مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة (SMS). يُعد هذا النوع أكثر سرعة وكفاءة، حيث يتم تنفيذه دون تدخل يدوي من موظفي الإدارة[١].

وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء يرون أن الفاكس لا يعد وسيلة مناسبة لإرسال القرارات الإلكترونية بسبب تحويل القرار إلى صورة ورقية قد تصل إلى أطراف غير معنية، إلا أن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة يضمن بقاء القرار في شكله الرقمي المحمي. يُسهم هذا في الحفاظ على سرية القرار ودقته، ويوفر ضمانات إضافية للحماية من التلاعب أو التسرب[٢].

ويرى الباحث أنه على الرغم من الاعتماد المتزايد على الأدوات التقنية مثل الحاسوب والهاتف المحمول في تقديم الخدمات وإصدار القرارات الإلكترونية، يبقى العنصر البشري في الإدارة ضرورة لا غنى عنها. فالحاسوب ليس سوى أداة تُنفذ أوامر الإدارة وتعبر عن إرادتها، ولا يمكنه أداء المهام الإدارية بشكل مستقل دون رقابة وإشراف من العاملين في الإدارة.

المرحلة الثالثة: استقبال القرار الإداري الإلكتروني

تُعد هذه المرحلة الأخيرة في عملية إصدار القرار الإداري الإلكتروني، والتي تتمثل في وصول العلم بالقرار إلى الأفراد المعنيين بعد إرساله عبر الوسائل الإلكترونية، ويجب على المستفيدين من القرار مراجعة الوسائل الإلكترونية المعتمدة، سواء من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة أو البريد الإلكتروني الخاص بهم، للاطلاع على مضمون القرار الصادر، ولا يتحقق العلم بالقرار بمجرد استلام الرسالة، بل يتطلب فتحها والاطلاع على محتواها لتحقيق الأثر القانوني المطلوب[٣].

وتتم عملية استقبال القرار الإداري بطريقتين: إما من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة: حيث يتم نشر القرارات على الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة لتكون متاحة لجميع المعنيين، مما يُسهم في تحقيق الشفافية وسهولة الوصول إلى القرارات الإدارية ، أو عبر البريد الإلكتروني: حيث يُعد البريد الإلكتروني وسيلة فعالة لاستقبال القرارات الإدارية نظراً لخصوصيته وقدرته على حفظ الرسائل الإلكترونية

---

(١) محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٨٧.

(٣) ناصر عبد الحليم السلامات (٢٠٠٩)، نفاذ القرار الإداري في القانون الاردني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٢٧٧.

وتسجيل وقت وتاريخ إرسالها. وهذا يتيح للأطراف المعنية الاطلاع على القرار في أي وقت واستيفاء متطلبات العلم به [١].

بناءً على ما سبق، فإن سريان القرار الإداري الإلكتروني يعتمد على استكمال عدة خطوات متتالية. تبدأ هذه الخطوات بإعداد القرار باستخدام الأساليب البرمجية والفنية المناسبة، ثم إرساله إلى ذوي الشأن عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة، سواء عبر الموقع الإلكتروني للإدارة أو البريد الإلكتروني المخصص، ولا يكفي مجرد استلام القرار إلكترونياً؛ بل يجب فتح الرسالة الإلكترونية والاطلاع على محتواها لضمان تحقق العلم الفعلي بالقرار. عندئذٍ يبدأ سريان القرار ويصبح نافذًا في مواجهة المستلمين [٢].

الفرع الأول

نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية في مواجهة الإدارة

مع التحول الإلكتروني للإدارة، تطورت طبيعة الأعمال والتصرفات الصادرة عنها، سواء كانت تصرفات مادية أو تعاقدية كالعقود الإدارية، أو تصرفات من جانب واحد كالقرارات الإدارية. يهمنا في هذا السياق النوع الأخير، حيث أصبح يتم إصداره عبر الوسائل الإلكترونية. ولا يوجد مانع فقهي أو قضائي يحول دون إصدار القرارات الإدارية إلكترونيًا، ما دامت هذه القرارات تستوفي متطلبات المشروعية القانونية. يعود هذا القبول إلى مرونة القانون الإداري وقدرته على استيعاب التطورات التي تهدف إلى تحسين العمل الإداري [٣]. وفي ضوء ذلك سنناقش نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية في مواجهة الإدارة من خلال تناولنا لحجية المحررات الإلكترونية، ثم استعراض آثار نفاذ تلك القرارات على الإدارة.

---

(١) هدي حامد قشقوش (٢٠٠٠)، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ص ٨.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير (٢٠١٢)، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، النهضة العربية، القاهرة، ص٤١٥، وأيضاً طارق إبراهيم الدسوقي عطية (٢٠٠٩)، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص ٢١٦.

(٣) ناصر عبد الحليم السلامات، ونوفان العقيل العجارمة (٢٠١٣)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، ملحق ١، ص ١٠٢٧.

الغصن الأول

حجية المحررات الإلكترونية

إصدار القرارات الإدارية إلكترونيًا يُعد تحولًا في الشكل دون المساس بجوهر القرار أو مضمونه، وهو نتيجة للتطور التكنولوجي الذي أثر على العمل الإداري. هذا التطور لم يقتصر فقط على الأعمال الإدارية نفسها، بل امتد إلى وسائل إثباتها، مما يتطلب توفير أدوات إلكترونية متقدمة لتحقيق وجودها القانوني وضمان التمسك بها سواء بين الأطراف أو أمام القضاء. إذ أصبحت القرارات الإدارية، شأنها شأن العقود، تصدر في صورة محررات إلكترونية، ما يتطلب إثباتها بوسائل إلكترونية مشابهة، مع الاحتفاظ بذات الآثار القانونية التي كانت تترتب على المحررات الورقية[(١)]. إن هذا التوجه نحو إصدار القرارات والمعاملات الإدارية بشكل إلكتروني لا يمكن فصله عن عملية إثباتها ونفاذها. فالإدارة لا يمكنها تطوير آليات نفاذ القرار الإداري دون تطوير طريقة إصداره بالشكل الإلكتروني الكامل. لذلك، يُعد إصدار القرارات عبر الإجراءات الإلكترونية خطوة جوهرية في تحقيق الوجود القانوني لتلك القرارات بشكلها الجديد، بما يتوافق مع المتطلبات الحديثة في الإدارة العامة[(٢)].

ومن الناحية القانونية، حصلت المحررات الإلكترونية على الاعتراف التشريعي بحجيتها، مثل التوقيع الإلكتروني، وأصبحت تعتبر دليلاً قانونيًا مكافئًا للمحررات الورقية التقليدية أمام القضاء[(٣)]. وقد نصت التشريعات المختلفة، بما فيها القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني، على أن الكتابة والمحررات الإلكترونية تتمتع بذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية في قانون الإثبات[(٤)].

كذلك، اعترفت العديد من التشريعات العربية الأخرى بحجية المحررات الإلكترونية. فقد عرَّف المشرع الكويتي المستند أو السجل الإلكتروني على أنه

---

(١) محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٦٨٦.

(٢) محمد محمد سادات (٢٠١١)، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٩٣.

(٣) محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٤) انظر في ذلك: المادة (١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

"مجموعة من البيانات أو المعاملات التي يتم إنشاؤها، أو تخزينها، أو استخراجها، أو إرسالها، أو استقبالها كلياً، أو جزئياً بواسطة وسائل إلكترونية على وسيط ملموس أو إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"[١]، أما المشرع القطري، فقد نص في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أن المحرر الرسمي يشمل " الوثائق الصادرة من الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة باستخدام وسائل تقنية المعلومات"[٢].

فيما عرفه المشرع السعودي[٣] في نظام التعاملات الإلكتروني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ في مادته الأولى بأنه " البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها"، وفي فلسطين، عرف المشرع المحرر الإلكتروني بأنه "مجموعة من المعلومات تشكل وصفًا لحالة تتعلق بشخص أو شيء ما، والتي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسليمها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية"[٤].

على الرغم من أن بعض الفقهاء يرون أن هناك تمييزًا بين المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فإن هناك اتفاقًا عامًا على أن الكتابة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، لا تكتسب صفة المحرر إلا بعد التوقيع عليها. هذا يعني أن المحرر الإلكتروني، حتى يكتسب الحجية القانونية، يجب أن يتضمن الكتابة والتوقيع معًا. ولتعزيز هذه الحجية، يجب أن تتوافر في المحررات الإلكترونية الشروط الفنية والتقنية التي تضمن عدم العبث بها وتحديد هوية منشئها بشكل دقيق[٥].

على الرغم من الاعتراف التشريعي والفقهي المتزايد بحجية المحررات الإلكترونية، فإنه من الضروري ربط هذا الاعتراف بالأثر القانوني الناجم عن استخدامها. فالشروط الفنية والتقنية، على الرغم من أهميتها الكبيرة، يجب ألا

---

(١) المادة (١) من قانون المعاملات الإلكتروني الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م.

(٢) المادة (١) من قانون المعاملات الإلكتروني القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م.

(٣) المادة (١) من نظام التعاملات الإلكتروني السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٤) المادة (١) من قانون المعاملات الإلكتروني الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.

(٥) أحمد شرف الدين (٢٠٠٧)، حجية المحررات الالكترونية، مجلة التحكيم العربي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، العدد العاشر، ص٢٧٠.

تُفصل عن تعريف المحرر الإلكتروني ذاته. وعلى الرغم من تعدد التعريفات المتعلقة بالمحرر الإلكتروني، فإن أغلبها أغفل الربط المباشر بين المحرر والأثر القانوني الذي يترتب عليه. كان من الأفضل أن تُربط هذه التعريفات بشكل مباشر بالأثر القانوني الذي يُعتبر الهدف الأساسي لنشاط الإدارة والغاية الجوهرية من استعمال هذه المحررات[١]. وبناءً على ذلك، يُعد الاعتراف بدور المحررات الإلكترونية في تكوين التصرفات القانونية أمرًا جوهريًا. فهي تُرسل وتُستقبل عبر الوسائل الإلكترونية، مما يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها. ورغم أن معظم التشريعات ركزت على الشروط الفنية التي يجب أن تتوافر في المحرر الإلكتروني، فإن هذه الشروط لا تعني بالضرورة فصلها عن تعريف المحرر بحد ذاته[٢].

ويرى الباحث في ضوء ما سبق أن المحرر الإلكتروني يعتبر وسيلة إلكترونية تحمل تصرفات قانونية تُرسل وتُستقبل بوسائل إلكترونية بهدف إحداث آثار قانونية، هذه الوسيلة تشمل جميع أنواع التصرفات التي تقوم بها الإدارة، سواء كانت **تصرفات مادية** مثل (إصدار تعليمات تنفيذية لأعمال صيانة المرافق العامة أو توجيه فرق العمل لتنفيذ مشاريع بنية تحتية عبر محررات إلكترونية تتضمن تفاصيل فنية وجدولاً زمنيًا ملزمًا)، أو **تصرفات قانونية** من جانب واحد، مثل (القرارات الإدارية التي تصدرها الجهة الإدارية لمنح حقوق أو فرض التزامات على الأفراد أو الجهات المعنية، مثل قرارات الترقية أو سحب الترخيص)، أو **تصرفات تعاقدية** ثنائية مثل (العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع الأفراد أو الشركات لتنفيذ مشروعات عامة، كتعاقدات البناء أو الخدمات العامة، والتي تتخذ أيضًا شكل محررات إلكترونية تحتوي على الشروط التعاقدية والتزامات الأطراف). كما يتفق الباحث مع الفقه الذي يُميز بين المحرر الإلكتروني ذاته والتصرف القانوني الذي يحمله. فالمحرر الإلكتروني يُعد الوعاء الذي يعكس القرار الإداري في شكله النهائي عند إصداره

---

(١) نواف كنعان (١٩٩٩)، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، ص ٢٤٧.

(٢) أحمد شرف الدين (٢٠٠٧)، حجية المحررات الالكترونية، مجلة التحكيم العربي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، العدد العاشر، ص٢٧٤.

وتنفيذه، مما يجعله وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف القانونية للإدارة في إطار عملها الإلكتروني.

وتختلف إجراءات إعداد القرار الإداري عن إجراءات إعداد المحرر الإلكتروني، حيث يمر القرار الإداري بعدة مراحل قبل أن يُحول إلى محرر إلكتروني. ففي البداية، يجب على الإدارة الالتزام بالقواعد والأركان القانونية المرتبطة بإصدار القرار الإداري، مثل التأكد من سلطة الجهة المُصدرة للقرار، استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة، وتحديد الغاية والمحل. بعد استكمال هذه الخطوات، يتم إدراج التوقيع المناسب على القرار ليتم تحويله إلى محرر إلكتروني في صورته النهائية. في هذه المرحلة، يصبح المحرر الإلكتروني وسيلة إثبات للقرار، دون أن يؤثر ذلك على مضمون القرار ذاته[١].

كما اعترف المشرع السعودي بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، طالما أمكن تحديد وقت وتاريخ إصدارها، وتحديد هوية منشئها، وذلك وفقًا للمادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية التي منحت المحررات الإلكترونية الحجية القانونية نفسها للمحررات التقليدية، بشرط استيفاء المتطلبات الفنية التي تضمن عدم التلاعب بها[٢]. ومع ذلك، يبقى التساؤل قائمًا حول حجية القرارات الممسوحة ضوئيًا أو المطبوعة ورقيًا من النسخ الإلكترونية. ففي جميع الأحوال، العبرة تكون بوقت إصدار القرار من الجهة المختصة، حتى لو تم إعلانه بوسائل إلكترونية. فإذا صدر القرار الإداري بصيغته الإلكترونية وتم إعلانه إلكترونيًا، فإنه يُعد قرارًا إداريًا إلكترونيًا تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالقرارات الإلكترونية. أما إذا صدر القرار

---

(١) حمدي ياسين عكاشة (١٩٨٧)، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٥٤.

(٢) المادة (٥) من نظام التعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ التي تنص على: " ١- يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليا أو جزئيا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. ٢- لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحًا ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها."

في شكله الورقي وتم تحويله لاحقًا إلى الشكل الإلكتروني، فإنه يظل في حقيقته قرارًا ورقيًا، حتى لو تم إعلانه إلكترونيًا[١].

أما بالنسبة لحجية القرارات الإلكترونية المطبوعة ورقيًا، فالصورة الورقية للمحرر الإلكتروني تتمتع بالحجية القانونية الكاملة طالما كانت مطابقة للأصل وممهورة بالتوقيع الإلكتروني، وقد أكد ذلك نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ في المادة (٢٨) حيث نص على أنه "إذا لم يوجد أصل المحرَّر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس"[٢].

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على نفاذ القرارات الإلكترونية في مُوَاجَهَةِ الإِدارَة

تنبثق من القاعدة القانونية العامة التي تقضي بأن القرار الإداري يسري بمجرد تمتعه بالوجود القانوني، وهو ما يُفضي إلى بدء نفاذه وترتيب آثاره القانونية في مواجهة الإدارة. يتجسد هذا الوجود القانوني فور إصدار القرار من قبل الجهة الإدارية المختصة، حيث يُعد الإصدار الخطوة التي تُضفي على القرار الصفة القانونية اللازمة لوجوده، بينما يتحقق النفاذ بمجرد تحقق هذا الوجود. في بعض الحالات، يمكن أن يسبق النفاذ الوجود القانوني، كما في حالات النفاذ الرجعي[٣].

النفاذ الفوري للقرارات الإدارية الإلكترونية:

في ظل التحول الرقمي، تبقى القاعدة العامة المتعلقة بالنفاذ الفوري للقرارات في مواجهة الإدارة قائمة، حيث تصبح القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها من

---

(١) أيمن سعد سليم (٢٠٠٤)، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٧.

(٢) المادة (٢٨) من نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ التي تنص على أنه: " إذا لم يوجد أصل المحرَّر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس".

(٣) نواف كنعان (١٩٩٩)، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، ص ٢٤٧.

الإدارة، وقبل إبلاغ الأطراف المعنية بها، وتُعتبر الإدارة على علم تام بمضمون القرار من لحظة إصداره، ويبدأ سريان مواعيد الطعن على القرار منذ تلك اللحظة، وليس من تاريخ نشره أو تبليغه، وبالتالي، لا يجوز للإدارة التذرع بعدم الإعلان أو الإخطار لتجنب الالتزام بالقرار، إذ إن الإعلان والاخطار يتعلقان بنفاذ القرار في مواجهة الأفراد المعنيين، ولا يؤثران على نفاذه في مواجهة الإدارة نفسها، وفقًا لما هو معمول به في الأوضاع التقليدية[١].

أما فيما يتعلق بإبلاغ القرار للأطراف المعنية، فلا يصبح نافذًا في مواجهتهم بمجرد الإرسال، بل يجب أن يتم التحقق من وصولهم إلى العلم بمضمون القرار، فقد يحدث في بعض الأحيان أن لا يتحقق هذا العلم بسبب معوقات مادية أو فنية تعيق نقل المعلومة عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة، مثل البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الأخرى[٢].

وقد نشأ جدل فقهي حول تحديد لحظة الوجود القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، التي يبدأ منها نفاذ القرار في مواجهة الإدارة واحتساب مواعيد الطعن عليه، ويمكن تلخيص هذا الجدل في اتجاهين: يرى الاتجاه الأول أن القرار الإداري يسري في حق الإدارة من لحظة توقيعه من الجهة الإدارية المختصة، إذ إن التوقيع يُخرج القرار من طور الإعداد إلى الوجود القانوني الفعلي، بناءً على ذلك، يكون القرار الإداري الإلكتروني موجودًا ومنتجًا لآثاره القانونية بمجرد التوقيع الإلكتروني عليه، في المقابل، يرى الاتجاه الثاني أن القرار الإداري لا يتمتع بالوجود القانوني الكامل إلا بعد إعلانه. وبالتالي، يُعد القرار في الفترة بين التوقيع والإعلان مجرد مشروع قرار، ولا ينتج عنه أي أثر قانوني سواء للإدارة أو للأفراد،

---

(١) خديجة حرمل (٢٠١٧)، نفاذ القرار الإداري، بحث منشور، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الأول. ص١٠٨.

(٢) مرية العاقون (٢٠١٧)، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، بحث منشور، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد الأول، ص٥١٦.

استنادًا إلى اعتبارات العدالة وحماية حقوق الأفراد، وبناءً على اشتراط المشرع لإعلان القرارات الإدارية[١].

ويميل الباحث إلى تأييد الاتجاه الأول، الذي يعتبر أن القرار الإداري يكتسب وجوده القانوني بمجرد توقيعه من الجهة المختصة، سواء كان القرار تقليديًا أو إلكترونيًا. فالتوقيع الإلكتروني هو الذي يُثبت وجود القرار الإلكتروني ويعتبر لحظة التوقيع هي لحظة إصدار القرار وبدء نفاذه وترتيب آثاره القانونية في مواجهة الإدارة.

رجعية القرارات الإدارية

الأصل في القرارات الإدارية هو نفاذها فور صدورها بأثر مباشر، إذ تكون الإدارة على علم تام بمضمون قراراتها منذ لحظة إصدارها، مما يترتب عليه نشوء حقوق ومراكز قانونية مكتسبة. ومع ذلك، قد تضطر الإدارة إلى إرجاء تنفيذ بعض القرارات كاستثناء من هذا الأصل العام، ويتعلق مبدأ الرجعية في القرارات الإدارية بتأثير قرارات لاحقة على مراكز قانونية اكتملت في ظل قاعدة قانونية سابقة، في مثل هذه الحالات، قد تدعو الضرورة إلى إلغاء قرار سابق وإصدار قرار جديد بأثر رجعي بهدف تصحيح الأوضاع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الأول، و تعد الرجعية استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم رجعية القرارات الإدارية، إذ أن الأصل هو عدم رجعية القرار الإداري إلا إذا كان هناك نص قانوني يسمح بذلك أو تقتضي الضرورة القانونية هذا الأمر[٢].

وفيما يتعلق بتطبيق الرجعية، فقد تبنى القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، ممثلاً بديوان المظالم كجهة مختصة في أحد أحكامها، مواقف حاسمة تؤكد أن القواعد القانونية تسري فقط على الوقائع والمراكز القانونية التي نشأت بعد نفاذها، ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي اكتملت تحت ظل قاعدة قانونية سابقة، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[٣]. أما

---

(١) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٤٨٨.

(٢) مشعل منيف الفيصل (٢٠٢٠)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٦٠.

(٣) حكم ديوان المظالم رقم (٢٤٣ /د/ ١/ ٤) لعام ١٤٣٠ ه في القضية رقم (١/٢٨٩٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ فقد جاء فيه: (القرار الإداري إنما تكتمل أركان وجوده النظامي بمجرد توقيعه ممن هو مختص نظامًا بإصداره، إما بالنشر والإعلان أو العلم اليقيني، فهي مجرد إجراءات لاحقة

إذا كانت الواقعة أو المركز القانوني في طور التكوين وتم تعديل القاعدة القانونية بعد ذلك، فيجب تطبيق القاعدة القانونية الجديدة بما يتناسب مع تطور عناصر الواقعة أو المركز القانوني الجديد، مع مراعاة حماية المراكز القانونية المكتسبة بموجب القواعد السابقة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بشكل واضح[١].

ولم يُميز المشرع السعودي بين القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية فيما يتعلق بمبدأ عدم رجعية القرارات، حيث يُعتبر هذا المبدأ هو الأساس. إلا أن الرجعية قد تكون مقبولة في حالات استثنائية حددها النظام[٢]. ومن أبرز هذه الحالات:

١. الرجعية بناءً على نص تشريعي: يجيز القانون في بعض الحالات للإدارة إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي عندما ينص التشريع على ذلك. على سبيل المثال، قد تصدر الإدارة قراراً تنفيذياً لحكم قضائي من القضاء الإداري يقضي بإلغاء قرار إداري لم يكن متوافقاً مع القانون، حيث يمتد أثر الإلغاء إلى الماضي والحاضر والمستقبل[٣]. ولا تقتصر عملية إلغاء القرار المعيب على إلغاء آثاره فحسب، بل تمتد إلى إلزام الجهة الإدارية بإصدار قرارات تعويضية تعالج الأضرار الناتجة عن القرار المعيب. على سبيل المثال، حكم ديوان المظالم الذي ألغى قرار طي قيد موظف، وألزم جهة العمل بدفع المستحقات المالية للفترة ما بين قرار الطي وقرار إعادته بناءً على الحكم القضائي[٤].

على اكتمال هذه الأركان، وهي إجراءات يتطلبها المنظم لنقل العلم بالقرار إلى صاحب الشأن لكي يلتزموا به، أو لكي يمكن الاحتجاج به في مواجهتهم).

(١) خالد سمارة الزعبي (١٩٩٩)، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٩٤؛ وكذلك، سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٣٣٨؛ محمد عبد العال السناري (١٩٨١)، نفاذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص: ١٢٤ – ١٢٥؛ عدنان عمرو (٢٠١٠)، مبادئ القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص١٠٥.

(٢) علاء الدين محمد عبد المتعال (٢٠٠٤)، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦١ وما بعدها.

(٣) رمضاني فاطمة الزهراء (٢٠١٨)، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة ٢/٩١ من دستور ٢٠١٦، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد ١٢، ص ١٤.

(٤) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٢٣٧/ ٢/ق لعام ١٤٢٧ ه، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٠٧٦ / ٢/س لعام ١٤٣٩ ه، تاريخ الجلسة ١٧ / ٤/ ١٤٤٠ ه.

٢. الرجعية تنفيذًا لحكم قضائي: إذا صدر حكم قضائي بإلغاء قرار إداري، يُلزم الإدارة بإصدار قرار جديد لتصحيح الأوضاع القانونية بناءً على الحكم، وقد يمتد أثر القرار الجديد إلى الماضي لمعالجة آثار القرار الملغى. وقد تبنت محاكم القضاء الإداري في كل من السعودية، مصر، وفرنسا، هذا المبدأ، حيث يُسمح بإعطاء القرارات الجديدة أثراً رجعياً إذا نص القانون على ذلك. رغم معارضة بعض الفقهاء لهذه الفكرة، باعتبار أن الرجعية من صلاحيات المشرع، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من منح قراراتها أثراً رجعياً طالما أن التفويض لم يُمنع دستورياً، والتزمت الإدارة بالضوابط التي تحكم هذا النوع من القرارات[(١)].

٣. القرارات التفسيرية والتكميلية: يُسمح للقرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي التي تصدر لتفسير أو إكمال قرارات سابقة أو لتأكيد مراكز قانونية قائمة أو لسحب أو تصحيح قرارات سابقة. الفقه القانوني يرى أن هذه القرارات ذات أثر رجعي مجازي، إذ لا تغير من الحقائق الفعلية، بل تهدف إلى توضيح أو تأكيد معلومات أو بيانات واردة في قرارات سابقة. على سبيل المثال، قرار إداري يصدر لتأكيد توظيف كوادر سعودية في منافذ البيع بدلاً من غير السعوديين[(٢)]. وفي السياق الإداري السعودي، لهذه القرارات تطبيقات عديدة، ومنها ما أشار إليه ديوان المظالم في حكم صدر بشأن دعوى رفعها أحد العاملين لإثبات أن سبب نهاية خدمته هو إصابة عمل. إذ أُصيب بأمراض مرتبطة بحادث مروري وقع أثناء عمله،

---

(١) المادة (٥٩) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ ه ببيان وتوضيح أحكام الخدمة المدنية، ونظام الخدمة المدنية صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ ه المادتان (٣١) و(٣٢) إمكانية التفويض وبالتالي وفقا للأنظمة السعودية فالتفويض وارد وجائز.

(٢) قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية برقم الصادر ٣٢٦٣٠ بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٦هـ حيث صدر القرار المشار إليه بإقرار خطة زمنية لإشغال (١٢) مرفقاً اقتصادياً مع مراعاة الشروط العامة لقرار التوطين مع توضيح آلية الدعم وهو بمثابة قرار مفسر للقرار الوزاري رقم ٤٠٤٠ لعام ١٤٣٢ ه وللمواد (٣) (١١) مكرر و(٣٧) و(٣٦) من نظام العمل والقرار الوزاري ٩٥٢٩٦ وتاريخ ١٤٣٩/٥/١١ ه ، إضافة للدليل الإرشادي المرفق طي قرار الوزير وفي ذات الوقت يعد قرارا مؤكدا لما ورد في الأمر السامي رقم ٣٨١٠٠ وتاريخ ٨/١٥/ ١٤٣٣هـ المتضمن الموافقة على تشجيع القطاعات باستبدال الوظائف المشغولة بغير السعودي بسعوديين.

واستند في دعواه إلى تقرير طبي. وقد أوضح ديوان المظالم أن جهة العمل أصدرت لاحقًا قرارًا تفسيريًا لقرار إحالته للتقاعد، مؤكدة فيه أن إصابته كانت بسبب العمل. وأكد الحكم أن القرارات التفسيرية يمكن أن تُطبق بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار الأساس، مشيرًا إلى أن للإدارة الحق في توضيح وتفسير قراراتها في أي وقت، دون التقيد بمدد أو مواعيد محددة[١].

٤. القرارات الإدارية التنظيمية الأصلح للمتهم: يتشابه هذا النوع من القرارات مع القوانين العقابية الأصلح للمتهم، حيث تُطبق القرارات الأصلح عند وجود تناقض أو ظلم محتمل من خلال القرارات السابقة. وقد اعتمد المشرع السعودي هذا المبدأ، وهو ما نص عليه النظام الأساس للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في المادة (٣٨) التي تنص على " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"[٢]، وسار على هذا النهج في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ ه بأن تنطبق هذه القرارات بأثر رجعي على الدعاوى السابقة طالما لم تكتمل الإجراءات القانونية الخاصة بها. ومع ذلك، قد تُستثنى بعض الحالات إذا كانت نصوص النظام الجديد تعدل من اختصاص أو مدد معينة أو إذا استحدثت أو ألغت طرق التظلم التي كانت سارية في ظل النظام الملغي[٣].

---

(١) القضية رقم ٢٠٣ / ١/ق لعام ١٤١٩ ه، رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/ق/ ٩ لعام ١٤١٩ ه، رقم حكم هيئة التدقيق ٢٧ /ت/ ٥ لعام ١٤١٩ ه، تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٤١٩ ه.

(٢) المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) أنظر في ذلك المرسوم الملكي (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١/ ١٤٣٥ ه والمشار إليه في المتن (أولا الفقرات (١،٢،٣) منه، التي نصت على: " أولاً: الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة سريان أحكامه على الدعاوى الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي: ١- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام. ٢- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.٣- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الاحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام."

وتنطبق القواعد القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية التقليدية على القرارات الإدارية الإلكترونية، بما في ذلك الاستثناءات المتعلقة بالرجعية، وبالتالي، يمكن إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية بأثر رجعي في حال توافر الشروط القانونية اللازمة. إلا أن تحديات فنية قد تواجه التنفيذ، خصوصًا فيما يتعلق بالبرمجيات المؤتمتة التي تعتمدها الإدارة، إذ يتطلب تعديل القرارات الإلكترونية إجراء تغييرات برمجية لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الأصلي، على سبيل المثال، في حال إصدار قرار آلي بوقف موظف عن العمل، ثم إلغاؤه لاحقًا، يتطلب الأمر تعديل البرامج لإعادة الموظف إلى وضعه السابق، بما يشمل استعادة حقوقه المالية مثل الرواتب. وقد يتطلب ذلك إصدار قرارات إدارية إضافية لضمان التنفيذ السليم لهذا الأثر الرجعي[(١)].

يرى الباحث أن الإدارة يمكنها تعديل الأنظمة الآلية لإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية بما يتماشى مع الاستثناءات القانونية للرجعية، شريطة ألا تؤثر هذه التعديلات على صحة القرارات من الناحية القانونية. على سبيل المثال، إذا أصدر قرار إلكتروني بترقية موظف، يجب التأكد عبر النظام الإلكتروني من توفر وظيفة شاغرة في الدرجة المرقى إليها. وفي حال عدم توفر الدرجة أو شغلها، يقوم النظام بتنبيه المسؤول عن القرار، وهو الأسلوب المتبع حاليًا في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية[(٢)] عبر منصة "جدارات" الخاصة بالتوظيف الحكومي[(٣)]، مما يضمن تنفيذ القرارات بفعالية ودقة.

---

(١) على يوسف محمد العلوان (٢٠٠٥)، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها بحق الأفراد في الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ص ٦٥

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٤٥٥) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ القاضي بضم وزارة الخدمة المدنية إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتعديل مسمى الوزارة ليصبح «وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(٣) منصة "جدارة" هي منظومة توظيف إلكترونية مجانية تأسست عام ٢٠١١ تابعة لوزارة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية. تمكن المواطنين طالبي العمل من تقديم طلبات التوظيف في الجهات الحكومية المتوافقة مع مؤهلاتهم وتخصصاتهم. ويتم ذلك من خلال تسجيل بياناتهم الشخصية ومؤهلاتهم، وخبراتهم العملية، مع إرفاق الوثائق اللازمة إلكترونيا، لتمر بمراحل التدقيق والمطابقة والترشيح الآلي بمدة أقصاها ٧ أيام. وفي أكتوبر ٢٠٢٢م

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يمكن التمييز بين تاريخين رئيسين لنفاذ القرارات الإدارية: تاريخ صدور القرار الذي يمنحه حجية قانونية وسريانه في مواجهة الإدارة، وتاريخ علم الأفراد بالقرار الذي يحدد سريانه في مواجهتهم، وبالنسبة للقرارات الإدارية الإلكترونية، يبدأ سريانها تجاه الإدارة من تاريخ صدورها، مما يكسبها حجيتها القانونية ويمنحها الأثر القانوني الكامل في حق الإدارة، ويتيح لأصحاب المصلحة الاحتجاج بهذا التاريخ. أما بالنسبة للأفراد، فلا يسري القرار في مواجهتهم إلا من تاريخ علمهم به، وهو ما سوف نوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

سريان القرار الإداري الإِلكْتَرُوني في مُوَاجَهَةِ الأفراد

كما تم التوضيح سابقاً، يسري القرار الإداري الإلكتروني بشكل فوري في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره، دون الحاجة إلى إعلانه لأصحاب الشأن. وعليه، لا يمكن للإدارة الاحتجاج بعدم سريان القرار بسبب عدم نشره أو تبليغه، إلا إذا كان القرار معلقًا على شرط أو مرتبطًا بموعد معين. فالإدارة، بصفتها السلطة المكلفة دستوريًا وقانونيًا بإدارة وتسيير المرافق العامة، تتحمل مسؤولية تحقيق الصالح العام، الذي ينعكس بطبيعته على مصالح الأفراد.

وفي هذا السياق، وضع الفقه والقضاء قواعد محددة لسريان القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد، لضمان استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة. وقد حظيت هذه القواعد باهتمام المشرعين في عدة دول، حيث تم تنظيمها بنصوص قانونية تحدد كيفية إعلان القرارات الإدارية وأثر العلم بها على مواعيد الطعن[1]. على الرغم من ذلك، لا يمكن إغفال القواعد التي استقر عليها القضاء بشأن سريان القرارات الإدارية الإلكترونية. لذا، سنتناول في هذا المطلب ثلاث نقاط رئيسية تتمثل في سريان القرارات الإدارية الإلكترونية بعد الإعلان في مواجهة الأفراد،

أعلنت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الانتقال إلى المنصة الوطنية الموحدة للتوظيف (جدارات) بدلاً من جدارة.

(١) مصطفى أبو زيد فهمي (٢٠٠١)، قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٤.

سريان القرارات الإدارية قبل الإعلان، والآثار المترتبة على إعلان القرارات الإدارية.

الفرع الأول

سريان القرارات الإدارية الالكترونية بعد الإعلان في مُوَاجَهَةِ الأَفْرَاد

القاعدة العامة تقضي- بسريان القرارات الإدارية، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، في حق الأفراد من تاريخ علمهم بها. ولتحقيق ذلك، يجب الإعلان عن هذه القرارات للأشخاص المعنيين سواء كانت تنظيمية أو فردية. وينظم القانون طرق إعلان القرارات التنظيمية عبر النشر، بينما يُشترط الإعلان لإعلام الأفراد بالقرارات الفردية. إضافةً إلى ذلك، اعتمد القضاء قاعدة "العلم اليقيني" التي تقضي- بأن القرار يصبح نافذاً في حق الأفراد عند إثبات علمهم الحقيقي بمضمونه[(١)].

سريان القرارات الإدارية الإلكترونية فور الإعلان

يبدأ سريان القرارات الإدارية الإلكترونية في مواجهة الأفراد فور علمهم بها علماً حقيقياً، وليس افتراضياً، وذلك من خلال وسائل التواصل المعتمدة مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية. بمجرد تحقق علم الأفراد بالقرار يصبح نافذاً في حقهم، ويترتب عليه آثاره القانونية، بما في ذلك بدء مواعيد الطعن في القرار، كما هو الحال في القرارات التقليدية[(٢)].

المبادئ التي تحكم إعلان القرارات الإدارية الإلكترونية

يُعد الغرض الأساس من إعلان القرارات الإدارية هو ضمان وصولها إلى علم الأفراد المخاطبين بها. وبتحقق الإعلان، تبدأ الآثار القانونية للقرار، بما في ذلك مواعيد الطعن. وتتحمل الإدارة مسؤولية إيصال هذا العلم إلى الأفراد من خلال الوسائل القانونية المحددة. وفيما يتعلق بالعلم اليقيني بالقرارات الإدارية الإلكترونية، أقر القضاء الإداري بأن هذا العلم يمكن أن يكون وسيلة تقوم مقام

---

(١) مصطفى كمال وصفي (١٩٧٨)، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، ص ١٠٩.

(٢) عبد الرؤوف هاشم بسيوني (١٩٩٧)، أحكام التظلم في القانونين: المصري والكويتي (دراسة مقارنة)، الناشر: دار النهضة، ص ١٠.

النشر أو الإعلان فيما يخص بدء مواعيد الطعن. ويجب أن يكون هذا العلم يقينيًا وليس افتراضيًا أو ظنيًا[١].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن العلم الفعلي بالقرار يقوم مقام النشر أو الإعلان الرسمي، حيث نصت في أحد أحكامها على أنه إذا تحقق العلم بغير طريق النشر أو الإعلان الرسمي، فإن ذلك يُعَد كافيًا لبدء سريان المدة الزمنية للطعن، شريطة وجود دليل على هذا العلم[٢]. كما استقر القضاء الإداري الأردني على أن العلم اليقيني يُعد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات. وقد أشارت محكمة العدل العليا الأردنية إلى أن وسائل تبليغ القرار الإداري لا تقتصر على النشر أو الإعلان، بل تشمل العلم اليقيني، ويمكن للقضاء الإداري التحقق من قيام هذا العلم من خلال جميع وسائل الإثبات المتاحة[٣].

أما القضاء الإداري السعودي، فقد أكده ديوان المظالم، في أحد أحكامه، أن القرار الإداري يكتمل بمجرد توقيعه من الجهة المختصة، وأن إجراءات النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني ما هي إلا وسائل لنقل العلم بالقرار إلى الأفراد المعنيين. وأضاف الحكم أن هذه الإجراءات هي لضمان إلزام الأفراد بالقرار أو الاحتجاج به

---

(١) هاني علي الطهراوي (٢٠١٢)، القضاء الإداري السعودي، الطبعة الأولى، دار الإجادة، الرياض، ص ١٦٢

(٢) الحكم رقم: ١٧٢/٨٤، مجلة نقابة المحامين (١٩٨٥)، ص ١٧١٢، حيث قضت محكمة النقد المصرية بقولها: (... لما كان النشر والإعلان هما وسيلة العلم، فإن تحقق العلم من غير طريقهما يؤدي منطقيًا إلى القول ببدء سريان المدة إذا قام الدليل عليه، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار علم صاحب الشأن قائمًا مقام الإعلان أو النشر)، ومشار إليه في: فيصل عبد الحفيظ الشوابكة (٢٠١٣)، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، ص ٣٠٠. على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51488

(٣) حكم محكمة العدل الأردنية العليا، في الدعوى رقم ١٩٩٣/١٨٢، وتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٣، منشورات مركز عدالة، ص ٨٢. الذي جاء فيه: (.. لا تقتصر وسائل تبليغ القرار الإداري على التبليغ والنشر، وإنما تشمل العلم اليقيني، وللقضاء الإداري أن يتحقق من قيامه بجميع وسائل الإثبات). كذلك؛ حكم محكمة العدل الأردنية العليا، في الدعوى رقم ١٣٦/ ١٩٨٨، وتاريخ ٧/٨/ ١٩٨٩، منشورات مركز عدالة، ص ٩٤. الذي جاء فيه: (...يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله، دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة...).

في مواجهتهم، مما يعني أن العلم اليقيني قد يكون كافيًا لبدء سريان مواعيد الطعن[١].

في ضوء ما سبق، لا يُعد العلم بالقرار قد تحقق إلا إذا ثبت أن الأفراد المخاطبين قد اطلعوا على مضمونه وفحواه. وإذا لم ينص القانون على وسيلة محددة للإعلان، يجوز للإدارة اللجوء إلى وسائل أخرى مناسبة بناءً على الظروف والإمكانيات المتاحة لتحقيق مصلحة الأفراد وضمان صحة الإعلان[٢]. ويمكن تلخيص المبادئ الرئيسة التي تحكم إعلان القرارات الإدارية كما يلي: أولاً: القرارات التنظيمية تُنشر، والفردية تُعلن، فالنشر وسيلة غير شخصية للإشهار، بينما الإعلان وسيلة شخصية تهدف إلى إعلام المخاطبين بالقرار. ثانياً: الإدارة مسؤولة عن إثبات الإعلان: وفيها تقع على الإدارة مسؤولية التأكد من إعلام المخاطبين بالقرار واتخاذ الوسائل اللازمة لذلك، ثالثاً: تفاوت قوة وسائل الإعلان: حيث ليست كل وسائل الإعلان تتمتع بنفس الفعالية، ويختلف تأثيرها بناءً على طبيعة القرار والوسيلة المستخدمة، رابعاً: استثناءات الإعلان: فهناك بعض القرارات التي لا تقبل الإعلان، مثل القرارات السلبية التي لا تتطلب فعل إيجابي من الإدارة أو القرارات السرية لأسباب أمنية. فهذه المبادئ تضمن مراعاة مصالح الأفراد والتأكد من وصول القرارات إليهم بطرق ملائمة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف وإمكانيات الإدارة ونوع القرار[٣].

---

(١) حكم ديوان المظالم رقم (٢٤٣/د/ ١/ ٤) لعام ١٤٣٠ ه في القضية رقم (١/٢٨٩٥/ ق) لعام ١٤٢٩ والذي جاء فيه: (القرار الإداري إنما تكتمل أركان وجوده النظامي بمجرد توقيعه ممن هو مختص نظامًا بإصداره، إما بالنشر والإعلان أو العلم اليقيني، فهي مجرد إجراءات لاحقة على اكتمال هذه الأركان، وهي إجراءات يتطلبها المنظم لنقل العلم بالقرار إلى صاحب الشأن لكي يلتزموا به، أو لكي يمكن الاحتجاج به في مواجهتهم).

(٢) هاني علي الطهراوي (٢٠١٢)، القضاء الإداري السعودي، الطبعة الأولى، دار الإجادة، الرياض، ص١٦٣.

(٣) محمد عبد العال السناري (١٩٨١)، نفاذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص: ١٢٤ – ١٢٥. وسليمان محمد الطماوي (١٩٩٦)، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، ص ٥١٨.

الفرع الثاني

مدي سريان القرارات الإدارية قبل الإعلان

يظل التساؤل المطروح متعلقاً بحجية القرارات الإدارية الإلكترونية في الفترة ما بين إصدارها والإعلان عنها، وما يترتب على هذه الفترة من آثار قانونية. في هذه الحالة، يُعد النشر- أو الإعلان مجرد وسائل لإثبات العلم بالقرار، مما يسمح بالاحتجاج به في مواجهة الأفراد، ولكنه ليس شرطًا لتولد آثار القرار داخل الإدارة. وبالتالي، لا يوجد ما يمنع الإدارة من اتخاذ إجراءات أو إصدار قرارات بناءً على قرارات إدارية لم تُعلن بعد، طالما أن هذه القرارات قد استوفت شروطها القانونية وأصبحت نافذة داخل الإدارة[١].

فكما أشرنا سابقاً، تُنفذ القرارات الإدارية فور إصدارها بحق الإدارة نفسها، بينما تسري في مواجهة أصحاب الشأن من تاريخ علمهم بها، سواء كان العلم ناتجًا عن الإعلان الرسمي أو وسائل أخرى تقررت قانونًا. فالقرار الإداري يكتسب قوته القانونية وترتب عليه آثاره بمجرد اكتمال أركانه وشروط مشروعيته، ويصبح نافذًا تجاه الإدارة فور إصداره[٢].

حجية القرارات الإدارية الإلكترونية قبل الإعلان في مواجهة الأفراد:

تتباين حجية القرارات الإدارية عن حجية الأمر المقضي به، التي تتعلق بالأحكام القضائية وتهدف إلى الحد من النزاعات ومنع التضارب بين الأحكام، مما يؤدي إلى تحقيق اليقين القانوني. على عكس ذلك، فإن القرارات الإدارية لا تكتسب أي حجية مطلقة، حيث يُسمح للإدارة بالتراجع عن أي قرار صادر في أي وقت[٣]. فهناك تمييز بين القوة القانونية للقرار والقوة المادية له؛ إذ تتعلق القوة القانونية بالقدرة على سحب القرار أو مرور مواعيد الطعن عليه من قِبل الأفراد، مما يمنحه

---

(١) محمد حسام محمود لطفي (٢٠٠٧)، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٠٤.

(٢) مصطفى كمال وصفي (١٩٧٨) أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، ص١٠٩.

(٣) مصطفى كمال وصفي (١٩٧٨)، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، ص ١١٣.

القوة القانونية الشكلية. بينما ترتبط القوة المادية للقرار بآثاره من حيث المضمون والفحوى، إذ لا تكتسب هذه القوة المادية نتيجة لخصوصية طبيعة عمل الإدارة، والتي تختلف عن القضاء. فبالنسبة للإدارة، فإن تنفيذ القانون ليس غاية، بل وسيلة تهدف إلى تحقيق اليقين القانوني الذي يلبي متطلبات المصلحة العامة، والتي تتغير وتتجدد وفقًا للصالح العام[١]. وبناءً على ذلك، فإن حجية القرار الإداري تتعلق بمدى قدرته على إنتاج آثاره القانونية تجاه الأفراد المعنيين، حيث تتحدد هذه الحجية من تاريخ علمهم بالقرار، وذلك وفقًا لما هو مقرر قانونيًا، خاصة بالنسبة للقرارات التي تنشئ حقوقًا وتفرض التزامات. أما القرارات التي تمنح حقوقًا للدولة، فإنها تختلف في هذا السياق، مما يستدعي معايير قانونية خاصة في التعامل معها[٢].

وتُعد الفترة التي تلي إصدار القرار الإداري وحتى إعلانه إلى ذوي الشأن من الفترات المهمة التي تؤثر بشكل كبير على مصالح الأفراد. إذ قد تتعمد الإدارة إطالة أمد هذه الفترة دون وجود تشريعات تلزمها بموعد محدد للإعلان، مما يستدعي ضرورة تناول الفقه والقضاء لهذه المسألة، حيث انقسموا إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: يرى أهمية التمييز بين صحة القرار الإداري والاحتجاج به. وفقًا لهذا الاتجاه، بمجرد صدور القرار الإداري من الجهة المختصة، فإنه يكتسب وجوده القانوني ويصبح واجب التنفيذ من تاريخ توقيع السلطة المختصة. ومع ذلك، لا يسري هذا القرار في حق الأفراد إلا من تاريخ علمهم به عبر وسائل العلم المقررة قانونًا، مما يتيح للإدارة فترة معينة قبل نشر القرار يمكن خلالها تنفيذ القرار، ولكن دون أن يترتب أثره في مواجهة الأفراد إلا إذا علموا به يقينًا[٣].

---

(١) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٦٩٣.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي (٢٠٠١)، قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٢.

(٣) محمد السيد البيدق (٢٠٠٢)، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص١٥؛ محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص١٢٤؛ سمية محمد كامل (٢٠١٤)، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٧٥.

- الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى أن القرار الإداري لا يكتمل إلا بإعلانه، حيث يعتبر التوقيع وحده غير كافٍ لإصدار القرار. يربط هذا الرأي بين صحة القرار في ذاته وحق الاحتجاج به في مواجهة الأفراد، مما يعني أن القرار يعد صحيحًا فقط من اللحظة التي يمكن فيها الاحتجاج به. وبالتالي، تُعتبر الفترة ما بين الإصدار والإعلان فترة مشروطة لا تترتب عليها آثار قانونية سواء للأفراد أو للإدارة[١].

يؤيد الباحث الاتجاه الأول الذي يفصل بين وجود القرار وسريانه في حق المخاطبين به؛ إذ يتحقق وجود القرار بتوافر أركانه وشروط صحته، بينما يبدأ سريانه في مواجهة الأفراد من خلال العلم به عن طريق الإعلان والنشر. وقد استقر الفقه والقضاء على أن القرار الإداري يصدر من الإدارة بالإرادة المنفردة دون الحاجة إلى وسائل أخرى، مما يعني أن وجود القرار يتحقق من تاريخ صدوره وليس من تاريخ إعلانه، وأن الإعلان هو وسيلة للنفاذ وليس لتحقق الوجود.

وفيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني، يرى الباحث أن الخلاف حول الإجراء الذي يتحقق به الوجود القانوني للقرار الإداري يمتد أيضًا إليه. إذ إن القرار الإداري الإلكتروني يوازي نظيره التقليدي في مسألة تحقق الوجود القانوني، المرتبط بإفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة بهدف ترتيب أثر قانوني، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في الإفصاح.

وتعد عملية توقيع الإدارة إلكترونيًا على القرار الصادر منها مؤشرًا على موافقتها عليه وإرادتها في تحقيق الأثر القانوني له، مما يمنعها من التحلل من الالتزامات الواردة فيه تجاه الأفراد، نظرًا لتأثيره المباشر على مراكزهم القانونية[٢]. حيث يُعد التوقيع بصفة عامة وسيلة قانونية تعبر عن إرادة صاحبه وموافقته على مضمون المستند الموقع عليه. وعلى الرغم من أن العديد من التشريعات منحت التوقيع التقليدي أهمية بالغة، فإنها غالباً لم تضع تعريفاً محدداً له، مما ترك المجال للفقه القانوني لتحديد معناه. وقد عرف الفقه التوقيع بطريقتين: الأولى تتعلق

---

(١) محمد السيد البيدق، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، مرجع سابق، ص١٨؛ محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص١٢٧؛ سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢) أيمن سعد سليم (٢٠٠٤)، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٧.

بعملية التوقيع ذاتها، وهي وضع علامة أو إشارة تميز الشخص الموقع على مستند يحتوي على معلومات محددة. أما المعنى الثاني فيرتبط بالإثبات، حيث يُعد التوقيع "علامة خطية خاصة" يضعها الموقع بأي وسيلة على مستند لإقراره والموافقة على ما ورد فيه[(١)].

بينما في السياق الإلكتروني والتحول الرقمي، أصبح التوقيع الإلكتروني بديلاً رقميًا للتوقيع التقليدي، ويُعرف التوقيع الإلكتروني بأنه ملف رقمي يصدر عن جهة مستقلة معترف بها رسميًا، تتولى التصديق على التوقيعات الإلكترونية، ففي المملكة العربية السعودية، يضطلع المركز الوطني للتصديق الرقمي التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بإصدار شهادات التصديق الرقمي للجهات الحكومية والإدارية، يحتوي الملف الرقمي على معلومات هامة، مثل اسم الموقع، الرقم التسلسلي، تاريخ انتهاء الشهادة، ومصدرها[(٢)].

وقد منح المشرع السعودي للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي، شريطة استيفاء الشروط التي تضمن صحة وأمان التوقيع، ووفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، يُعتبر التوقيع الإلكتروني مكافئًا قانونيًا للتوقيع اليدوي، بشرط الالتزام بالإجراءات الفنية لضمان مصداقيته وسلامته، فقد نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن التوقيع الإلكتروني هو "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًا، تُستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"[(٣)].

---

(١) مصطفى موسى العجارمة (٢٠١٠)، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ص ١٥١.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي (٢٠٠٦)، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ١٨١.

(٣) المادة (١) الفصل الأول: أحكام عامة: تعريفات من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧: " ١٤ - التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه".

وعليه؛ فإن توقيع الإدارة على مستند القرار، بغض النظر عن طريقة إعداده، ينقل القرار من مرحلة التحضير والإعداد الفني إلى مرحلة الوجود القانوني ويترتب عليه آثار قانونية، وبذلك، يتوافق هذا مع ما يحدث في القرارات التقليدية، حيث يكسب التوقيع القرار صفة العمل القانوني، ويظهره في شكل محرر إلكتروني يعتمد على دعامة إلكترونية ويكون بانتظار عملية النفاذ، وفي هذا السياق، يلعب التوقيع الإلكتروني دور التوقيع الخطي نفسه، مما يمكّنه من ترتيب الأثر القانوني ويسمح بنفاذه في مواجهة المعنيين[(١)].

وبناءً على ذلك، يرى الباحث إمكانية تطبيق نظرية التوقيع على القرارات الإدارية الإلكترونية، حيث تتحقق مشروعية القرار من لحظة التوقيع الإلكتروني عليه. ومع ذلك، لا يسري القرار في حق الأفراد إلا بعد إتمام خطوات الإعلان الإلكتروني. وبالتالي، لا تبدأ مواعيد الطعن بالإلغاء إلا من تاريخ إعلان القرار، سواء كان ذلك من خلال النشر الإلكتروني أو الإعلان الإلكتروني أو العلم اليقيني الإلكتروني.

مدي سريان القرارات الإدارية الإلكترونية المستندة لقرارات لم تعلن:

سبق أن تم الإشارة إلى أنه لا يحق للإدارة الاحتجاج بالقرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ إعلانهم بها، سواء كان ذلك من خلال النشر للقرارات التنظيمية أو الإعلان للقرارات الفردية، أو عبر العلم اليقيني بأي وسيلة أخرى. وقد ألقى المشرع على عاتق جهة الإدارة مسؤولية إثبات النشر- أو الإعلان للقرارات الإدارية، ولكنه لم يحدد مدة زمنية معينة لإتمام هذه العملية، وقد دعا البعض إلى ضرورة تدخل المشرع لتحديد مدة ملزمة لإعلان القرارات الإدارية، وذلك حماية لحقوق الأفراد من تراخي الإدارة في عملية الإعلان[(٢)]. ولكن يبقى السؤال المطروح: ماذا يحدث إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات إدارية استنادًا إلى قرارات لم تعلن، سواء كانت تنظيمية أو فردية؟ وما مدى حجية تلك القرارات؟ وللإجابة عن ذلك،

---

(١) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٥٨٨، وكذلك محمد السيد البيدق، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٢) محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٠٨؛ خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٠٠؛ خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص٣١٠.

سنستعرض مدى أحقية الإدارة في إصدار قرارات استنادًا لقرارات لم تعلن، ومن ثم حجية تلك القرارات.

أولاً: مدي أحقية الإدارة في إصدار قرارات استنادا لقرارات لم تعلن:

تقتضي القاعدة العامة أن الإدارة غير ملزمة بإعلان قراراتها إلا في حال وجود نص قانوني يلزمها بذلك. بناءً على ذلك، يمكن للإدارة إصدار قرارات استنادًا إلى قرارات لم تعلن، كما في حالة إصدار لائحة معينة دون إشهارها ثم اعتماد قرارات إدارية استنادًا إلى تلك اللائحة[١]، وقد تناول الفقه هذا الأمر في اتجاهين متباينين:

الاتجاه الأول: يميز بين صحة القرار الإداري وسريانه في حق المخاطبين به، ويعتمد هذا الاتجاه على العلم بالقرار. وفقًا لهذا الرأي، تكون القرارات التنظيمية صحيحة حتى في غياب إعلانها، ولكنها لا تسري في حق الأفراد إلا بعد علمهم بها[٢]. وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه، حيث فرق بين صحة القرارات التنظيمية وسريانها، مؤكداً أنه إذا صدر مرسوم بشروط معينة ولم يتم إعلانه، فإن القرارات الصادرة بناءً على هذا المرسوم تظل صحيحة، لكن لا يسري أثرها على الأفراد إلا من تاريخ علمهم بالمرسوم[٣].

الاتجاه الثاني: يعارض هذا الاتجاه إتاحة الإدارة إصدار قرارات استنادًا إلى قرارات لم تعلن. حيث يعتبر معارضو هذا الرأي أن منح الإدارة هذه الأحقية يمثل نوعًا من الرجعية غير الظاهرة[٤]. واعتبر الفقيه الفرنسي Dupuy أن هذا يترتب عليه حرمان الأفراد من المعرفة المسبقة بالقرارات التي تؤثر على حقوقهم، نظرًا لوجود فترة زمنية بين إصدار القرار اللائحي وتطبيقه. من جهة أخرى، يرى الفقيه

---

(١) أحمد إسماعيل (١٩٩٤)، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم، ص ٢٢.

(٢) هاني بن علي الطهراوي (٢٠١٢)، القضاء الإداري السعودي، الطبعة الأولى، دار الإجادة، الرياض، ص ١٦٢.

(٣) ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الأردني، مرجع سابق، ص٤٦١.

(٤) محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٧٥، وكذلك ناصر عبدالحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في حق الأفراد، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

Georges Morange ضرورة التمييز بين القرارات اللائحية والفردية، حيث يؤكد أنه لا يجوز إصدار قرارات إدارية استنادًا إلى قرارات لائحية لم تُنشر، ما يجعل تلك القرارات فاقدة للأساس القانوني. في حين أن القرارات الفردية يمكن أن تستند إلى قرارات فردية لم تُعلن، مما يسمح للأفراد بالتمسك بها قبل نشرها[١].

يتفق الباحث مع الاتجاه الثاني، مؤكدًا أنه لا يجوز للإدارة إصدار قرارات إدارية استنادًا إلى قرارات لم تُعلن، سواء كانت فردية أو تنظيمية. ومع ذلك، يُسمح بالإدارة بإصدار قرارات استنادًا إلى قرارات لائحية لم تُعلن إذا كانت تصب في صالح الأفراد وتؤدي إلى إنشاء حقوق لهم. ويشير الباحث أيضًا إلى أن التطورات الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية، بالتزامن مع إمكانية النشر عبر الوسائل الإلكترونية، يمكن أن تقضي على فكرة إصدار القرارات استنادًا إلى قرارات غير معلنة، حيث تتيح هذه التطورات للإدارة وسائل فعالة لنشر قراراتها، سواء عبر المواقع الإلكترونية أو الصفحات الرسمية، مما يعزز وعي المواطنين بالقرارات المعلنة.

ثانياً: مدي حجية القرارات المستندة إلى قرارات لم تعلن:

تتناول حجية القرارات الإدارية المستندة إلى قرارات لم تُعلن من زاويتين: الأولى تتعلق بالقرارات المستندة إلى قرارات تنظيمية لم تُعلن، والثانية تركز على القرارات المستندة إلى قرارات فردية لم تُعلن:

فالقرارات المستندة إلى قرارات تنظيمية لم تُعلن: تتيح القاعدة العامة للإدارة إصدار قرارات إدارية استنادًا إلى قرارات تنظيمية لم تُعلن، وفقًا لما قرره مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه. ومع ذلك، اشترط المجلس نشر القرار الأصل والقرار الصادر بناءً عليه ليكون قابلاً للاحتجاج به في مواجهة الأفراد. كما استثنى بعض الحالات التي يكون فيها نفاذ القرار الأصل مقيدًا بمدة معينة بعد الإعلان، حيث لا يجوز تنفيذ القرار الفرعي إلا بعد مرور تلك المدة[٢]. بينما القرارات المستندة إلى قرارات فردية لم تُعلن: في هذه الحالة، تنص القاعدة العامة على عدم جواز الاحتجاج بالقرارات الإدارية التي لم تُعلن في مواجهة الأفراد، سواء كانت فردية أو تنظيمية. وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي حق الإدارة في إصدار قرارات

---

(١) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٦٠٦.

(٢) نعمان الخطيب (١٩٨٦)، اتجاهات محكمة العدل العليا في ميعاد الطعن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، ص ١٤.

فردية استنادًا إلى قرارات لم تُعلن، لكن لا يمكن الاحتجاج بهذه القرارات في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ إعلانهم بها. إذ إن تنفيذ الإدارة لقراراتها دون علم الأفراد قد يؤثر سلبًا على مراكزهم القانونية، مما يعني أن مواعيد الطعن في هذه القرارات لا تبدأ إلا من تاريخ نشر القرارات التنظيمية أو الإعلان عن القرارات الفردية[(١)].

يرى الباحث أنه ينبغي على الإدارة الامتناع عن إصدار قرارات إدارية استنادًا إلى قرارات غير معلنة، سواء كانت تنظيمية أو فردية، لما لذلك من تأثير مباشر على حقوق الأفراد. وفي حال اقتضت الضرورة إصدار مثل هذه القرارات، يجب أن تقتصر على تلك التي تصب في مصلحة الأفراد فقط. ويجب على المشرع أن يُلزم الإدارة بإعلان جميع قراراتها خلال فترة محددة، مع فرض جزاءات على أي تراخٍ في هذا الإجراء، وذلك حفاظًا على المرافق العامة وصونًا لحقوق الأفراد.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على إعلان القرارات الإدارية الإلكترونية بالنسبة للأفراد

يترتب على إعلان القرارات الإدارية الإلكترونية للأفراد، متى كان هذا الإعلان صحيحًا وسليمًا من الناحية القانونية، نتيجتان رئيستان:

النتيجة الأولى: بدء سريان مواعيد الطعن

عند إعلان القرارات الإدارية للأفراد عبر الوسائل القانونية المقررة، تسري هذه القرارات في حقهم من تاريخ علمهم بها وليس من تاريخ صدورها. ومن ثم، تبدأ مواعيد الطعن في القرارات بالإلغاء، والتي تُعتبر من النظام العام، مما يمكّن المحكمة من إثارتها ومراقبتها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، دون الحاجة لدفعها من أصحاب الشأن[(٢)].

ويتسع نطاق التطور الإلكتروني في سريان القرارات الإدارية ليشمل النشر الإلكتروني، حيث تعتمد الإدارة على مجموعة من الخطوات البرمجية لنقل العلم بالقرار عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة، مثل المواقع الرسمية للإدارة وصفحات

---

(١) عمار طارق عبدالعزيز (٢٠١٠)، أركان القرار الإداري الإلكتروني. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مج، ص ١١؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص ٧٦؛ أحمد صالح الهزايمة (٢٠٠٥)، دور نظم المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية، دراسة ميدانية في المؤسسات العامة لمحافظة اربد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢٥، ع١، ص٣٧٩.

(٢) ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد، مرجع سابق، ص٤٦٨.

الويب. كما يمكن للإدارة استخدام الوسائل الإلكترونية لتبليغ قراراتها، كالبريد الإلكتروني والهواتف المحمولة، لنقل العلم بالقرار إلى المعنيين. وعندما يتحقق علم الأفراد بهذه الوسائل، تُرتب الآثار القانونية للقرارات في حقهم، ولا يوجد مانع من اعتماد الإجراءات الإلكترونية كوسيلة للعلم اليقيني بالقرارات الإدارية، شريطة توفر القرائن والدلائل اللازمة لإثبات هذا العلم، مما يمكّن من بدء سريان آثار القرار القانونية[(١)].

النتيجة الثانية: الاحتجاج بهذه القرارات في مواجهة الأفراد

تؤثر القرارات الإدارية على سلوك الأفراد، لذا يجب أن يكونوا على علم بها ليتسنى لهم ترتيب شؤونهم وفقًا لمقتضياتها. فإن إلزام الأفراد بقرارات لا يعلمون بها يُعد غير منطقي. وبالتالي، يرتبط ارتباطًا وثيقًا العلانية بسريان القرارات الإدارية، حيث تعتبر العلانية شرطًا للاحتجاج بالقرار وجعله ملزمًا لأطرافه. وبالتالي، فإن القرارات اللائحية غير المنشورة لا تتمتع بأي حجية في مواجهة الأفراد، كما أن القرارات الفردية لا تسري في حق الأفراد إلا من تاريخ علمهم بها[(٢)].

من هذا المنطلق، يتضح أن سريان القرار الإداري الإلكتروني في حق الأفراد، وإعلان القرار الإداري الإلكتروني للمعنيين عبر النشر الإلكتروني للقرارات التنظيمية على المواقع الرسمية أو عبر الإبلاغ المباشر من خلال البريد الإلكتروني، يمثل نقطة انطلاق لبدء فترة الطعن على تلك القرارات. ويعزز هذا الإعلان من إمكانية الاحتجاج بهذه القرارات ضد المعنيين، مما يعني أن الأثر القانوني للإعلان لا يختلف بين القرارات الإدارية الإلكترونية وتلك التقليدية[(٣)].

من البديهي أن العدالة تقتضي أن تبدأ آثار قانونية للقرارات الإدارية في حق الأفراد من تاريخ علمهم بها عبر الوسائل المقررة نظامًا، تؤثر هذه القرارات على

---

(١) محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٧١ ما بعدها.

(٢) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٦٠٢؛ وكذلك؛ ناصر عبدالحليم السلامات، نفاذ القرارات الإدارية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص٤١٩ وما بعدها.

(٣) ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرارات الإداري في مواجهة الأفراد، مرجع سابق، ص٤٦٩.

حقوق الأفراد بإنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديلها أو إنهائها، ووفقًا للفقرة (٤) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٦٥ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ، والتي نصت على أنه "٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى – المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم[(١)] إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ..."[(٢)]. يتحقق العلم بالقرار عبر طريقتين: إبلاغ صاحب الشأن بشكل مباشر أو نشره في الجريدة الرسمية في حالة تعذر الإبلاغ. وبالرجوع للمادة الخامسة من نظام المرافعات، وفي فقرتها (٢) من اللائحة التنفيذية، نجد أنه " يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم[(٣)] أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار،

---

(١) المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ التي تنص على: " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح. "

(٢) المادة (٨) الفقرة (٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٦٥ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ.

(٣) المادة (١٣) الفقرة (أ،ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ التي تنص على: " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم. ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية

أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية[١] - بحسب الأحوال - وتاريخ التظلم ونتيجته"[٢]. وهذا يشير إلى ضرورة تضمين صحيفة الدعوى تاريخ العلم بالقرار، سواء بالإبلاغ أو النشر، مما يعكس أهمية تحديد الوسائل الدقيقة لبدء فترة الطعن على القرارات الإدارية.

ومع ذلك، فإن النظام السعودي حصر سبل البدء في سريان القرار الإداري واحتساب مواعيد الطعن في وسيلتين فقط: نشر القرار أو إبلاغه لصاحب الشأن وتاريخ علمه به، مما يثير انتقادًا لعدم النص على استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة[٣]. فالنظام، كما ورد في الفقرة (٤) من المادة الثامنة السالفة الذكر[٤]، اقتصر على الوسائل التقليدية دون أن يشمل الوسائل الإلكترونية. يشكل هذا الإغفال إشكالية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحالي، حيث لم تعد الطرق

النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح. "

(١) الجريدة الرسمية في المملكة العربية السعودية هي جريدة "أم القرى"،

(٢) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم رقم (١٢٧) وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٣٥ ه.

(٣) في المقابل نجد أن القوانين المقارنة كقانون محكمة العدل العليا الأردني رقم (١٢) سنة ١٩٩٢ في مادته (١٢) التي تحدثت عن وسائل العلم بالقرار الإداري قد أجازت ذلك، فقد استخدمت تعبير: (... أو بأية طريقة أخرى ...)، ويدخل ضمن مفهوم هذه العبارة الوسائل الإلكترونية.

(٤) المادة (٨) للفقرة (٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٦٥ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ، التي نصت على أنه "٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى – المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ..." .

التقليدية كافية لتلبية احتياجات العمل، مما يتطلب اعتماد الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة لمواكبة التطورات في عالم الاتصالات والمعلومات لضمان تحقيق العدالة واستقرار المراكز القانونية[١].

أما بالنسبة للقرارات الفردية، فتعتبر مسألة علم الأفراد بها مسألة إثباتية أمام القضاء. لا يوجد مانع قانوني من استخدام وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة للإخطار، شريطة وجود ضوابط محددة. يمكن إثبات استلام القرار الإلكتروني عبر تقديم الطلب عبر الإنترنت وإقرار الأفراد بإمكانية تسلم الرد إلكترونيًا، مما يشكل دليلاً على تلقي القرار بشكل إلكتروني. ويسري القرار عليهم ويصبح نافذًا من تاريخ علمهم به[٢].

بناءً على ذلك، يرى الباحث أن الاعتراف بالوسائل الحديثة لإيصال العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية يتماشى مع التوجه العام نحو مواكبة التطور التقني. يظهر هذا بوضوح في توجه المنظم السعودي نحو استخدام التقنية في تبليغ القرارات الإدارية للأفراد، مما يحقق العدالة واستقرار المراكز القانونية التي ينشئها القرار الإداري. ورغم عدم النص الصريح في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على استخدام الوسائل الإلكترونية، واقتصاره على الطرق التقليدية، إلا أنه من الضروري أن يكون هناك تقنين صريح لهذه الوسائل لضمان تحقيق العدالة. وبالتالي، يشكل هذا نقصًا يجب تداركه وتعديله في النظام لتحقيق الشمولية والملاءمة مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

---

(١) محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٧٣ ما بعدها.

(٢) هاني بن علي الطهراوي (٢٠١٢)، القضاء الإداري السعودي، الطبعة الأولى، دار الإجادة، الرياض، ص ١٧٩.

المبحث الثالث

تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني

تتمتع الإدارة بسلطات استثنائية وامتيازات تتيح لها تنفيذ قراراتها، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية. هذه القرارات تصبح نافذة بمجرد صدورها وتظل سارية، حتى لو اعترض عليها الأفراد المعنيون أو تقدموا بتظلمات إدارية أو رفعوا دعاوى قضائية. على الرغم من أن النظام يكفل حق الطعن في القرارات الإدارية، فإن ذلك لا يعفي الأفراد من الامتثال لها طالما لم يُلغَ القرار أو يُسحب من قبل الجهة الإدارية المختصة[١].

في هذا السياق، يجب التمييز بين سريان القرار الإداري الإلكتروني وتنفيذه. السريان يشير إلى الأثر القانوني للقرار داخل الإدارة، بينما التنفيذ يتعلق بالإجراءات العملية التي تحقق الهدف من إصداره. والقاعدة العامة هي أن القرار الإداري الإلكتروني واجب التنفيذ من قبل المعنيين به طوعاً. وإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذه، يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء لإجبارها على التنفيذ[٢].

والإشكالية تنشأ عندما يكون القرار الإلكتروني يلزم الأفراد باتخاذ إجراءات معينة. الأصل أن الأفراد ينفذون القرارات طوعاً، ولكن إذا رفضوا ذلك، يمكن للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء لضمان الامتثال[٣].

فالتنفيذ في السياق القانوني والإداري يشير إلى الإجراءات الفعلية والعملية التي تتخذها الإدارة أو الأفراد المعنيين لتحويل القرار الإداري إلى واقع ملموس يحقق الأهداف التي صدر من أجلها. بعبارة أخرى، التنفيذ هو الخطوات والإجراءات التي تترجم محتوى القرار إلى نتائج عملية، مثل تطبيق أحكامه أو التزام الأطراف بتنفيذه. بينما النفاذ، فهو يعني اكتساب القرار الإداري طابع الإلزام القانوني بمجرد صدوره واستيفائه للأركان والشروط القانونية اللازمة. ويعتبر

---

(١) محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٢) حسني درويش عبد الحميد (٢٠٠٩)، نهاية القرار الإداري عن غير طرق القضاء، دار الكتب القانونية، ط ١، ص٣١١.

(٣) محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

القرار نافذاً داخل الإدارة لحظة إصداره، لكنه لا يسري على الأفراد المعنيين إلا بعد إبلاغهم به أو نشره أو تحقق العلم اليقيني به. وبالتالي؛ يكمن الفارق بين نفاذ القرار وتنفيذه بأن في أن القرار الإداري يعتبر نافذاً بمجرد صدوره واكتمال أركانه، بينما بالنسبة للأفراد يصبح نافذاً عبر النشر أو التبليغ أو العلم اليقيني. أما التنفيذ فيتعلق باتخاذ الإجراءات التي تحوّل القرار إلى واقع عملي[١].

وقد يتباين تنفيذ القرارات الإلكترونية بناءً على الجهة المسؤولة عن التنفيذ. ففي بعض الحالات، قد تتولى الإدارة وحدها تنفيذ القرار باستخدام وسائلها الخاصة، أو قد يُطلب من الأفراد تنفيذه بمفردهم. وفي بعض الأحيان، قد يتم التنفيذ بالتراضي بين الإدارة والأفراد[٢]. وهو ما سنبينه تالياً:

١- من جانب الإدارة:

عندما يقع عبء تنفيذ القرار الإداري على عاتق الإدارة، فإنها تتحمل مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذه بفعالية ووفقاً للأطر القانونية. على سبيل المثال، عند صدور قرار بفصل موظف أو قبول استقالته، يتعين على الإدارة مباشرةً اتخاذ الإجراءات اللازمة كوقف صرف راتب الموظف واستكمال الخطوات الإدارية المطلوبة لإخراجه من النظام الوظيفي[٣].

وتأتي المسؤولية القانونية للإدارة في التنفيذ بأنه في حال عدم تنفيذ الإدارة للقرار الإداري الإلكتروني بشكل سليم، فإنها تتحمل المسؤولية القانونية. وهذه المسؤولية قد تنشأ بناءً على نوع الخطأ: إما الخطأ الشخصي: إذا ارتكب أحد الموظفين خطأ فرديًا تسبب في عدم تنفيذ القرار أو الإخلال به. أو الخطأ المرفقي: إذا كان الخلل ناتجًا عن أداء المرفق العام ذاته أو عدم كفاءة النظام الإداري[٤].

بناءً على ذلك، يجب على الإدارة التأكد من أن تنفيذ القرارات يتم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لضمان عدم حدوث أي تجاوزات قد تؤدي إلى تحمل

---

(١) عمار عوابدي (٢٠٠٣)، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، ص ١٦٠.

(٢) عمار عوابدي (٢٠٠٣)، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، ص ١٦١.

(٣) أشرف محمد حمامده (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، مجلد رقم ٢٥، الرياض، ص٢١٧.

(٤) ناصر عبدالحليم السلامات، ونوفان العقيل العجارمة (٢٠١٣)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد٤٠، ملحق ١، الأردن، ص١٠٢٩.

المسؤولية القانونية أو نشوب نزاعات مع الأفراد. كما أن استخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ القرارات الإدارية يعزز من سرعة ودقة التنفيذ، مما يرفع مستوى الكفاءة الإدارية ويحد من الأخطاء المحتملة، ويعزز من ثقة الأفراد في الإجراءات الإدارية.

٢- من جانب الأفراد:

حيث يتعين على الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية الإلكترونية بمفردهم ومطالبون بالالتزام بتنفيذ هذه القرارات، وفي هذا النوع يواجهون حالتين رئيسيتين:

أ- عندما يكون محل القرار التزامًا: في هذه الحالة، يتضمن القرار الإداري فرض التزام معين على الفرد، سواء كان القيام بعمل معين أو الامتناع عن فعل محدد. على سبيل المثال، في حال صدور قرار بتوقيف موظف عن العمل، يتوجب على الموظف الامتناع عن ممارسة مهامه الوظيفية خلال فترة التوقيف. هذا الامتناع يُعتبر التزاماً قانونياً يتعين على الموظف تنفيذه بصفة فورية ودون تأخير[(١)].

ب- عندما يكون محل القرار حقًا: في هذه الحالة، يتعلق القرار بمنح الفرد حقًا يجب على الإدارة تسهيل حصوله عليه والامتناع عن أي أفعال تعرقل تنفيذ هذا الحق. على سبيل المثال، إذا صدر قرار بانتداب موظف إلى وظيفة معينة، يتوجب على الإدارة تيسير الإجراءات المتعلقة بالانتداب وعدم عرقلته. وإذا تعنتت الإدارة أو تأخرت في تنفيذ القرار، يحق للفرد التظلم من هذا القرار أمام الجهة الإدارية المختصة[(٢)]. وفي حال عدم حل النزاع، يمكن للفرد اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب الإنصاف وحماية حقوقه، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم[(٣)].

---

(١) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) زينب عباس محسن (٢٠١٤)، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١، ص ٢٧.

(٣) المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

في كلتا الحالتين، سواء كانت القرارات تتعلق بفرض التزامات أو بمنح حقوق، يجب على الأفراد الالتزام بتنفيذها مع الاحتفاظ بحقهم في التظلم والطعن إذا شعروا بانتهاك حقوقهم أو تأخر تنفيذ القرارات.

٣- اختيارياً من جانب الإدارة والأفراد:

في هذه الحالة، يعتمد تنفيذ القرارات الإدارية الإلكترونية على التراضي بين الإدارة والأفراد. بعد سريان القرار، يتوقع أن يلتزم كلا الطرفين بتنفيذه بشكل طوعي. يتم هذا الالتزام من خلال إبلاغ الأفراد بالقرار عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة، مثل البريد الإلكتروني أو المنصات الإلكترونية الرسمية. وبمجرد علم الفرد بالقرار، يصبح ملزماً بتنفيذه[(١)].

وفي بعض الحالات، قد تتولى الإدارة تنفيذ القرار طواعية عبر منصتها الإلكترونية. وإذا لم يلتزم الأفراد بتنفيذ القرار، يحق للإدارة اللجوء إلى القضاء لتنفيذ القرار إجبارياً، وذلك استناداً إلى الصفة القانونية التي تتمتع بها الإدارة والتي تمنح قراراتها قوة التنفيذ دون الحاجة إلى مراجعة إضافية[(٢)].

نخلص مما سبق؛ أن الإدارة تتمتع بسلطات واسعة تمكنها من إصدار قرارات ملزمة، مدعومة بقرينة مشروعية قوية. هذا الإطار يسهل تنفيذ القرارات الإدارية، خاصةً مع التحول الرقمي الذي يتيح استخدام الأنظمة الإلكترونية الحديثة لتنفيذ الإجراءات بسرعة ودقة أكبر، وذلك عبر أتمتة العديد من المهام مما يقلل من الحاجة للتدخل البشري ويعزز الشفافية. على سبيل المثال، يمكن لنظم الترقية الأكاديمية أن تستقبل الطلبات وتقوم بتقييمها آليًا، ثم تصدر القرارات النهائية دون تدخل بشري كبير. هذا الأسلوب يزيد من شفافية الإجراءات ويقلل من الهوامش المتاحة للتلاعب.

ويري الباحث أنه لتحقيق أقصى استفادة من تنفيذ القرارات الادارية الإلكترونية، يجب مراعاة عدة عوامل، مثل جودة البيانات المدخلة وكفاءة الأنظمة المستخدمة، وبذلك يمكن ضمان سلامة هذه القرارات، والتمتع بحجيتها القانونية

---

(١) عبد العزيز الجوهري (٢٠٠٥)، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهرة –دراسة مقارنة –ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-الطبعة الثانية، ص٧.

(٢) عمار عوابدي (٢٠٠٣)، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، ص ١٦٠.

الإلزامية، وفرض احترامها من جميع الأطراف. وفي حالة الاعتراض على أي قـرار إداري، يتطلب الأمر اللجوء إلى وسائل الإثبـات القانونيـة للطعـن في مـدى شرعيـة القرار.

خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث الذي تناول القرارات الإدارية الإلكترونية، تم التركيز على مفهوم الإدارة الإلكترونية والقرار الإداري الإلكتروني، مع بيان خصائص ومزايا وعيوب القرار الإداري الإلكتروني. كما تم استعراض الأركان الشكلية والموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني، وتسليط الضوء على مسألة حجيته القانونية، حيث يعد أداة محورية تعتمد عليها الجهات الإدارية في التعبير عن إرادتها وإحداث تغييرات قانونية تؤثر على المراكز القانونية للأفراد، سواء بإنشائها أو تعديلها أو إلغائها. وقد تم توضيح أن القرار الإداري الإلكتروني يكتسب حجية قانونية ملزمة للأفراد والإدارة عند نفاذه.

وبناءً على الأهداف المحددة في البحث، تم استعراض وتحليل الأسس النظامية للقرار الإداري الإلكتروني، مع توضيح مميزاته وما يترتب عليه من تحديات قانونية وإدارية، بالإضافة إلى تأثيره على وسائل العلم وسريان نفاذه. وخلص البحث إلى نتائج منطقية، أسفرت عن توصيات عملية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للقرارات الإدارية الإلكترونية في ظل التحول الرقمي، بما يضمن توافقها مع التطورات التكنولوجية ويحقق الأهداف المنشودة للإدارة الإلكترونية.

النتائج:

١- على الرغم من اختلاف الوسائل المستخدمة في إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية فإنها لا تختلف جوهريًا عن القرارات الإدارية التقليدية؛ إذ تتطلب المقومات الأساسية نفسها، مثل صدورها عن جهة إدارية، وإرادة منفردة تهدف إلى إحداث أثر قانوني محدد. فهي ليست نوعًا جديدًا من القرارات الإدارية، بل هي نفس القرارات التقليدية، لكن الوسائل المستخدمة للتعبير عن إرادة الإدارة هي التي اختلفت، حيث تم الاعتماد على الأدوات الإلكترونية. ومن هذا المنطلق، تخضع القرارات الإدارية الإلكترونية بشكل عام لنفس الإطار القانوني الذي ينظم القرارات الإدارية التقليدية.

٢- على الرغم من أن المشرعين في السعودية ومصر وغيرهما لا يعارضون صدور القرارات الإدارية بالطريقة الإلكترونية، إلا أنهم لم يقدموا تعريفًا شاملاً للقرار الإداري الإلكتروني ولم يوضحوا الأحكام المتعلقة به بشكل كامل، مما يترك

مجالًا للغموض حول هذه القرارات. ومع تطور الأساليب الإلكترونية، تأقلمت أركان القرار الإداري لتتماشى مع هذه التغييرات، وذلك من خلال استخدام أساليب الحكومة الإلكترونية.

٣- تستمد القرارات الإدارية الإلكترونية حجيتها من صدورها عن جهة إدارية تتمتع بمقومات الإدارة الإلكترونية، معتمدة على تقنيات حديثة للتعبير عن إرادتها الملزمة بإحداث أثر قانوني. وبفضل التقدم التكنولوجي، أصبحت الإدارات الحكومية تمتلك مواقع إلكترونية تصدر من خلالها قراراتها، مما يضفي حماية نظامية على الوسائل الإلكترونية المستخدمة ويؤكد حجية القرارات الصادرة من خلالها.

٤- التحول الرقمي وتطبيق مبدأ الإدارة الإلكترونية لهما تأثير إيجابي على عملية إصدار القرارات الإدارية وإبلاغها بطرق إلكترونية، وذلك من خلال الوسائل التكنولوجية المتطورة التي تمتلكها الجهات الإدارية. وقد أدى هذا التحول إلى إحداث نقلة نوعية في تحسين الأداء الحكومي، مما يجعله أكثر كفاءة وفعالية، وهو هدف تسعى المملكة العربية السعودية لتحقيقه ضمن رؤية ٢٠٣٠.

٥- يُظهر استخدام الوسائل الإلكترونية في التعبير عن إرادة الإدارة لإصدار القرارات الإدارية أن هذه الوسائل يجب أن تستوفي جميع أركان القرار الإداري وعناصره. وبما أن القوانين لا تشترط شكلاً معينًا لإصدار القرارات، فإن استخدام الوسائل الإلكترونية يكون مقبولًا طالما تحققت تلك الأركان. وعندما تقدم الجهات المعنية طلبًا إلكترونيًا، وتصدر الإدارة قرارها وتبلغه للطرف المعني عبر البريد الإلكتروني أو رسالة نصية، تكون الإدارة قد أفصحت عن إرادتها الملزمة بهدف إحداث أثر قانوني محدد، ويكتسب هذا القرار حجية قانونية.

٦- الأثر القانوني للقرار الإداري الإلكتروني يتجسد في التغيير الذي يحدثه في المركز القانوني للمخاطب به. ولتحقيق هذا التغيير، يجب أن يصبح القرار ساريًا في حق من صدر بشأنه، وهو ما يتحقق بالعلم به عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة، سواء من خلال النشر الإلكتروني أو الإعلان الإلكتروني. وقد أضاف القضاء الإداري وسيلة أخرى للتحقق من العلم بالقرار، وهي نظرية العلم اليقيني، مما يقلل من الاعتماد على هذه النظرية في شكلها التقليدي لإثبات العلم بالقرارات الإلكترونية، حيث أن الوسائل الإلكترونية توفر اليقين اللازم.

٧- سريان القرار الإداري الإلكتروني في حق الإدارة يبدأ من تاريخ صدوره، مما يمنحه حجية ونفاذًا في حق الإدارة. ويمكن لكل ذي مصلحة الاحتجاج بهذا التاريخ في مواجهة الإدارة. ومع ذلك، لا يكون هذا القرار نافذًا في حق الأفراد إلا من تاريخ علمهم به عبر الوسائل الإلكترونية المعتبرة، مما يتيح تنفيذه وتحقيق الهدف من إصداره.

التوصيات:

استنادًا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج واستنتاجات في هذا البحث، نقدم بعض التوصيات وآليات التنفيذ اللازمة لضمان تحقيقها والتي يمكن أن تسهم في معالجة القضايا المطروحة وتحقيق الأهداف المرجوة:

١- نوصي بتبني أحدث التقنيات من قبل الجهات الحكومية لدعم التحول الرقمي وتحسين الأداء بما يتماشى مع رؤية المملكة ٢٠٣٠. لضمان التنفيذ، يتعين على الجهات الحكومية إعداد خطط تنفيذية ملزمة وتخصيص الموارد المالية والتقنية لدعم التحول الرقمي على كافة المستويات.

٢- نوصي بإعداد كوادر متخصصة في التعامل مع العمليات الإلكترونية في الإدارة لضمان كفاءة الأداء ودقته. ينبغي للجهات الحكومية توفير برامج تدريبية معتمدة لتأهيل الموظفين تقنيًا وقانونيًا للتعامل مع العمليات والقرارات الإدارية الإلكترونية.

٣- نوصي بإعداد لوائح تنفيذية تحدد آليات إصدار وتنفيذ القرارات الإدارية الإلكترونية والوسائل التقنية المعتمدة لضمان فعاليتها. يجب على السلطة التنفيذية إصدار لوائح تنظيمية تفصيلية تغطي جميع الجوانب المتعلقة بالقرارات الإلكترونية، بدءًا من إصدارها وحتى سريانها عبر الوسائل الإلكترونية.

٤- نوصي بإصدار تشريع يحدد تعريف القرار الإداري الإلكتروني ويعالج كافة الجوانب القانونية والفنية المرتبطة به لضمان مشروعيته واستقرار المراكز القانونية الناتجة عنه. يجب أن يتم تضمين هذا التشريع ضمن القوانين الإدارية السارية.

٥- نوصي باستقطاب الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال الإدارة الإلكترونية لتطوير البرامج الحكومية بما يواكب التطورات التكنولوجية. لتحقيق ذلك، يتعين

على الجهات الحكومية وضع خطط لاستقطاب خبراء ومستشارين مختصين في الإدارة الإلكترونية لتطوير الأنظمة الإدارية.

٦- نوصي بتبني القرارات الإدارية الإلكترونية لتعزيز الكفاءة وتقليل الوقت والجهد مع ضمان العدالة والمساواة في عملية اتخاذ القرار. لتحقيق ذلك، يجب على الإدارات الحكومية إصدار سياسات ملزمة لتفعيل القرارات الإلكترونية وزيادة كفاءة التنفيذ.

٧- نوصي بتدريب القضاة على التعامل مع المنازعات الإدارية الإلكترونية لضمان مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الإلكترونية بفاعلية. يجب تنظيم برامج تدريبية متخصصة للقضاة في المجال الإداري الإلكتروني.

٨- نوصي بتنظيم برامج تدريبية شاملة لموظفي الإدارات الحكومية لتعزيز قدراتهم على استخدام التقنيات الحديثة في إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية. يجب إلزام الإدارات الحكومية بتوفير دورات تدريبية دورية لتحسين مستوى اتخاذ القرارات الإلكترونية وزيادة الكفاءة الوظيفية.

٩- نوصي بتشجيع الفقهاء والقضاة على دراسة الجوانب القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية لتعزيز فهم شامل لها. لتحقيق ذلك، يجب تشجيع البحوث والدراسات القانونية في هذا المجال لتحقيق تطوير متواصل.

١٠- نوصي بتعديل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم للاعتراف بحجية القرار الإداري الإلكتروني وتحديد وسائل العلم به باستخدام الطرق الإلكترونية الحديثة. ولضمان التنفيذ، يجب على الجهات التشريعية تعديل النظام لضمان الاعتراف القانوني الكامل بالقرارات الإلكترونية.

١١- نوصي بتعديل الأنظمة والقوانين القائمة لتتماشى مع متطلبات الإدارة الإلكترونية بما في ذلك إثبات القرارات الإدارية الإلكترونية وتحديد سريانها. يتعين على المشرعين مراجعة وتحديث القوانين الحالية لتحقيق التوافق مع المتطلبات الجديدة.

١٢- نوصي بإعادة النظر في التنظيمات الحكومية لتتلاءم مع متطلبات الإدارة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالإثبات والإعلان الإلكتروني. يجب على المؤسسات الحكومية مراجعة تنظيماتها الداخلية وتوافقها مع متطلبات الإدارة الإلكترونية.

١٣- نوصي بتوعية الموظفين في القطاعين العام والخاص بأهمية التكنولوجيا الحديثة وتدريبهم على استخدامها لضمان فعالية الإدارة الإلكترونية. يتطلب ذلك من الجهات الحكومية وضع خطط توعية شاملة لتثقيف الموظفين حول أهمية التكنولوجيا والتدريب على استخدامها بكفاءة.

١٤- نوصي بتعزيز ونشر الوعي الإلكتروني بين المواطنين حول أهمية استخدام الوسائل الإلكترونية في التعامل مع الجهات الحكومية. ولتحقيق ذلك يجب على الجهات الحكومية تنظيم حملات توعية متواصلة لتوجيه المواطنين حول كيفية تقديم الطلبات وتلقي القرارات إلكترونيًا.

١٥- نوصي بوضع نظام شامل ينظم جميع المسائل التقنية المتعلقة بالحكومة الإلكترونية لضمان التطبيق السليم لهذه القرارات. يجب على المشرعين وضع نظام قانوني وتقني شامل يضمن استدامة الحكومة الإلكترونية وفعاليتها.

١٦- نوصي بتعزيز التعاون بين الإدارات الحكومية لضمان التكامل والفعالية في تطبيق الإدارة الإلكترونية. لتحقيق ذلك، يجب إنشاء آليات تنسيقية بين الإدارات الحكومية لتعزيز التكامل وتقديم خدمات متكاملة.

١٧- نوصي بإجراء تقييم دوري للأنظمة الإلكترونية لضمان مواكبتها للتطورات التكنولوجية والتعديلات القانونية. يجب على الجهات الحكومية تنفيذ عمليات مراجعة دورية لتحسين الأداء وضمان التوافق مع التحديثات التقنية.

١٨- نوصي بتعزيز إجراءات الأمان السيبراني بجميع الإدارات الحكومية والقطاع الخاص لحماية البيانات الشخصية وضمان سلامة المعلومات من التهديدات الإلكترونية. يجب تطبيق معايير صارمة للأمن السيبراني وفقًا لأحدث التقنيات.

١٩- نـوصي بتشـجيع البحـوث والدراسـات المتعلقـة بـالإدارة الإلكترونيـة لفهـم التحديات والفرص المتاحة وتحسين الممارسـات القانونيـة والتنظيميـة المرتبطـة بهـا. يتطلب ذلك تخصيص موارد ودعم للبحوث المستمرة في هذا المجال.

المراجع:

المراجع العربية:

١- أحلام محمد شواي (٢٠١٦)، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه، مجلة جامعة بابل الإنسانية، العدد ٤، المجلد ٢٤، العراق.

٢- أحمد إسماعيل (١٩٩٤)، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم، سوريا.

٣- أحمد بن محمد الشمري (٢٠١٩)، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية على نفاذ القرارات الإدارية، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة السابعة، الكويت.

٤- أحمد شرف الدين (٢٠٠٧)، حجية المحررات الالكترونية، مجلة التحكيم العربي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، العدد العاشر، القاهرة.

٥- أحمد صالح الهزايمة (٢٠٠٥)، دور نظم المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية في المؤسسات الحكومية، دراسة ميدانية في المؤسسات العامة لمحافظة اربد، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢٥، ع١، سوريا.

٦- أحمد يوسف الحديدي (٢٠١٧)، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٧- أروي بنت إسماعيل الشاهي (٢٠٠٨)، تفعيل استخدامات الإنترنت في تطوير العمل الإداري بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، دراسة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير في الإدارة التربوية، والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية.

٨- أشرف محمد حمامده (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، مجلد ٢٥، الرياض، السعودية.

٩- أعاد علي حمود القيسي (٢٠٠٩)، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، أبوظبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

١٠- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة من مجلس القضاء الإداري بقراره رقم (١٢٧) (وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ والمعمول بها من تاريخ ١٤٣٦/٣/٦ ه، المملكة العربية السعودية.

١١- الموسوعة الإدارية الحديثة (١٩٩٠)، مبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية وفتاوى الجمعية العمومية (منذ عام ١٩٤٦ م وحتى عام ١٩٨٩ م)، الدار العربية للموسوعات، مصر.

١٢- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ ه، المملكة العربية السعودية.
١٣- أمل لطفي جاب الله (٢٠١٣)، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٤- أميمة عبدالله جمعة العلوي (٢٠٢١)، القرار الإداري الإلكتروني: حدوده وضوابطه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥- إيمان محمد الرابطي (٢٠٢٠)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد ٣، ليبيا.
١٦- أيمن سعد سليم (٢٠٠٤)، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٧- بدر عبدالله المطرودي (٢٠٢٣)، حجية القرار الإداري الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، مج٣٧، ع٩٥، الإمارات.
١٨- بسام بن عبدالعزيز الحمادي، ووليد بن سليمان الحميضي- (٢٠٠٤)، الحكومة الالكترونية: الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الندوة الدورية العاشرة، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية.
١٩- بشير على الباز (٢٠١٥)، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت عليه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٢٠- بلهوشات محمد الأمين (٢٠١٨)، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النمو الاقتصادي دراسة حالة بعض الدول العربية خلال، جامعة الوادي، الجزائر.
٢١- بوابة التحول الوطني (٢٠٢٤)، برنامج التحول الوطني على الرابط:
https://vision2030.gov.sa/ar/programs/NTP
٢٢- تغريد محمود شبر (٢٠١٧)، القرار الإداري الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.
٢٣- ثروت عبد الحميد (٢٠٠٣)، التوقيع الالكتروني، ماهيته-مخاطره - كيفية مواجهتها-مدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر.
٢٤- جميل عبد الباقي الصغير (٢٠١٢)، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، النهضة العربية، القاهرة.
٢٥- حسام منادي موسى (٢٠٢٤)، القرار الإداري الإلكتروني وأساليب تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ١، الجزء الثاني، العراق.
٢٦- حسن علي صبري (٢٠٢٠)، إشكالية العلاقة بين الحقوق المكتسبة في القانون الإداري والنفاذ الرجعي للقرارات الإدارية، مجلة الأطروحة للدراسات القانونية، دار الأطروحة للنشر العلمي، المجلد الخامس، العدد الثاني، مصر.

٢٧- حسني درويش عبد الحميد (٢٠٠٩)، نهاية القرار الإداري عن غير طرق القضاء، دار الكتب القانونية، ط١، مصر.
٢٨- حماد مختار (٢٠٠٧)، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر.
٢٩- حمدي ياسين عكاشة (١٩٨٧)، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.
٣٠- حمدي ياسين عكاشة (٢٠١٨)، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الأول، ماهية القرار الإداري وأحكامه، مصر.
٣١- خالد سمارة الزعبي (١٩٩٩)، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٣٢- خديجة حرمل (٢٠١٧)، نفاذ القرار الإداري، بحث منشور، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، الجزائر.
٣٣- خليل يوسف البحري (٢٠٢١)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن.
٣٤- رأفت فوده (١٩٩٩)، عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٥- رحيمة الصغير (٢٠١٠)، العقد الإداري الإلكتروني – دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٣٦- زينب عباس محسن (٢٠١٤)، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١، العراق.
٣٧- سامي جمال الدين (٢٠٠٣)، الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر.
٣٨- سليمان محمد الطماوي (١٩٩٦)، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، القاهرة.
٣٩- سليمان محمد الطماوي(١٩٩١)، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي ،الطبعة الرابعة، القاهرة.
٤٠- سمية محمد كامل (٢٠١٤)، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
٤١- صالح بن على بن سالم الصواعي (٢٠١٩)، الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٤٢- صالح عبد عايد صالح (٢٠١٥)، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد ٢، العدد ٢٨، العراق.

٤٣- طارق إبراهيم الدسوقي عطية (٢٠٠٩)، الأمن المعلوماتي: النظام القانوني لحماية المعلوماتية (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر.

٤٤- عبد الرؤوف هاشم بسيوني (١٩٩٧)، أحكام التظلم في القانونين: المصري والكويتي (دراسة مقارنة)، الناشر: دار النهضة، القاهرة.

٤٥- عبد السلام عبد اللاوي (٢٠١٧)، أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمات العمومية بالجزائر. صوت القانون، الجزائر.

٤٦- عبد العزيز الجوهري (٢٠٠٥)، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهرة -دراسة مقارنة -ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-الطبعة الثانية، الجزائر.

٤٧- عبد الغني البسيوني (٢٠٠٣)، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤٨- عبد الفتاح بيومي حجازي (٢٠٠٦)، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٤٩- عبد الفتاح بيومي حجازي (٢٠١٨)، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شان الإدارة الإلكترونية، التنظيم -البناء-الأهداف-المعوقات-الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٥٠- عبد الله العلوي (٢٠٢١)، القرار الإداري الإلكتروني حدوده وضوابطه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥١- عبدالرحمن توفيق (٢٠٠٥)، الإدارة الإلكترونية وتحديات المستقبل، ط٢، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة.

٥٢- عبدالفتاح بيومي حجازي (٢٠١٤) الحماية الفنية والجنائية لنظام الحومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٥٣- عبدالمجيد عبدالحافظ، أنس قاسم (١٩٩٠)، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥٤- عدنان عمرو (٢٠١٠)، مبادئ القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر.

٥٥- عصام طاهر الشربيني (٢٠٢٣)، القرار الإداري الإلكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة.

٥٦- عصام عبد الفتاح مطر (٢٠٢٠)، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٥٧- علاء الدين محمد عبد المتعال (٢٠١٤)، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٨- علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد (٢٠٠٩)، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر: المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المنعقد في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، بحوث المجلد الأول، الإمارات.
٥٩- على يوسف محمد العلوان (٢٠٠٥)، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها بحق الأفراد في الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.
٦٠- عمار طارق عبدالعزيز (٢٠١٠). أركان القرار الإداري الإلكتروني. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مج٢٥، العراق.
٦١- عمار عوابدي (٢٠٠٣)، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر.
٦٢- عمر عبدالحفيظ، أحمد عمر (٢٠٢١)، وسائل نفاذ القرار الالكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر.
٦٣- غرايبة، عبد الله أحمد عبد الله (٢٠٠٥) - رسالة ماجستير بعنوان: حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني – (دراسة مقارنة) الجامعة الأردنية، الأردن.
٦٤- فاطمة الزهراء رمضاني (٢٠١٨)، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة ٢/٩١ من دستور٢٠١٦، مجلة أفاق للعلوم، العدد ١٢، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
٦٥- فؤاد يوسف عبد الرحمن الجبوري، وسمية عباس مجيد الربيعي (٢٠١١)، إدارة الأزمات وإلكترونية اتخاذ القرار، مجلة جامعة بابل العراقية للعلوم الإنسانية، المجلد ١٩، العدد الأول، العراق.
٦٦- فيصل عبد الحفيظ الشوابكة (٢٠١٣)، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، الأردن.
٦٧- قانون التعاملات الإلكتروني السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، السعودية.
٦٨- قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، مصر.
٦٩- قانون المعاملات الإلكتروني الفلسطيني لسنة ٢٠١٠، فلسطين.
٧٠- قانون المعاملات الإلكتروني القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، قطر.
٧١- قانون المعاملات الإلكتروني الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، الكويت.

٧٢- ماجد راغب الحلو (٢٠٠٣)، الحكومة الإلكترونية والمرفق العام، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي (الأول الذي نظمته شرطة دبي حول) الجوانب القانونية والأمنية للعمليات المصرفية، الإمارات.

٧٣- ماهر مشعل منيف الفيصل (٢٠٢٠)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

٧٤- مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية الصادرة من ديوان المظالم لأعوام ١٣٩٧ هـ ١٣٩٩ ه، السعودية.

٧٥- محمد البداوي (٢٠١٨)، قرارات الإدارة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٣، مصر.

٧٦- محمد السيد البيدق (٢٠٠٢)، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة دكتوراه، القاهرة.

٧٧- محمد الصغير بعلي (٢٠٠٥)، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

٧٨- محمد حسام محمود لطفي (٢٠٠٧)، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، مجلة التحكيم العربي، العدد١٠، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧٩- محمد حمادة (٢٠٠٤)، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٨٠- محمد سعيد حسين أمين (١٩٩٧)، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة.

٨١- محمد سليمان نايف شبير (٢٠٢٠)، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر.

٨٢- محمد سمير أحمد (٢٠٠٥)، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٨٣- محمد صادق إسماعيل (٢٠١٠)، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.

٨٤- محمد عبد العال السناري (١٩٨١)، نفاذ القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

٨٥- محمد محمد سادات (٢٠١١)، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٨٦- محمود صبري خميس (٢٠٠٩)، الإدارة الإلكترونية بين الواقع والتطبيق-الفوائد والسلبيات، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقي التكنولوجيا المعلومات الثالث، بعنوان: نحو مجتمع معلوماتي، كلية تكنولوجيا المعلومات، الجامعة التكنولوجية، غزة، فلسطين.

٨٧- محمود عاطف البنا (١٩٩٠)، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر.

٨٨- محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة،

٨٩- مرية العاقون (٢٠١٧)، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، بحث منشور، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، جامعة زيان عاشور، العدد الأول، الجزائر.

٩٠- مرية العقون (٢٠١٨)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع-تحديات-آفاق)، المعقود في جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

٩١- مريزق عدمان (٢٠١٥)، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر.

٩٢- مشعل منيف الفيصل (٢٠٢٠)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

٩٣- مصطفى أبو زيد فهمي (٢٠٠١)، قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٩٤- مصطفى كمال وصفي (١٩٧٨)، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، مصر.

٩٥- مصطفى موسى العجارمة (٢٠١٠)، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر.

٩٦- معهد البحوث والاستشارات جامعة الملك عبد العزيز (١٤٢٧)، الحكومة الإلكترونية، جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحوث العلمية، السعودية.

٩٧- ناجح أحمد عبد الوهاب (٢٠١١)، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

٩٨- ناصر عبد الحليم السلامات (٢٠٠٩)، نفاذ القرار الإداري في القانون الاردني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

٩٩- ناصر عبدالحليم السلامات، ونوفان العقيل العجارمة (٢٠١٣)، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، ملحق ١، الأردن.

١٠٠-نبراس محمد جاسم الأحبابي (٢٠١٨)، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٠١-نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ، السعودية.

١٠٢-نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٣/٨/ ١٤٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، السعودية.

١٠٣-نظام الخدمة المدنية صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ ه، السعودية.

١٠٤-نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٦٥ بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ، السعودية.

١٠٥-نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨، السعودية.

١٠٦-نعمان الخطيب (١٩٨٦)، اتجاهات محكمة العدل العليا في ميعاد الطعن، مجلة مؤتة للبحوث (والدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، الأردن.

١٠٧-نكتل إبراهيم عبد الرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٩، عدد ٣٣، العراق.

١٠٨-نواف كنعان (١٩٩٩)، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، الأردن.

١٠٩-هاني بن علي الطهراوي (٢٠١٢)، القضاء الإداري السعودي، الطبعة الأولى، دار الإجادة، الرياض، السعودية.

١١٠-هدي حامد قشقوش (٢٠٠٠)، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر.

١١١-وردية العربي (٢٠٢٢)، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، الجزائر.

١١٢-يوسف أحمد العلي (٢٠١٩)، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، الكويت.

المراجع الأجنبية:

113- Charles Debbasch, Jean – Claude Ricci,(2001) Contentieux administratif. 8ème edition, Dalloz, Paris.

114- J. M. Auby-R. Drago,(1984) Traité de contentieux administratif, tome2،L. G. D. J.

115- Jacques sauret, (2002)the practical and legal issues of E-procedures, conference, E- government for benefit of citizens, conseil d, etat and the university paris 1, Brulant.

116- Jeann rivero, (1987)droit administrative, dalloz,.

117- jose valeriano, (2014)electronic management identify patterns and patterns guides from the Spanish local governments, Transylvanian review, of management science,.

118- M.Waline (1943)"traite elementaire de droit administrative", 5 ed., paris, sirey.

References:

• 'ahlam muhamad shway (2016), al'iidarat al'iiliktruniat watathiruha fi tatwir al'ada' alwazifii watahsinuhi, majalat jamieat babil al'iinsaniatu, aleadad 4, almujalad 24, aleiraqu.
• 'ahmad 'iismaeil (1994), 'athar taghayur alzuruf alqanuniat walwaqieiat fi alqararat al'iidariati, bahath manshur, majalat jamieat dimashq lileulumi, suria.
• 'ahmad bin muhamad alshamri (2019), 'athar wasayil alaitisal al'iiliktruniat ealaa nafadh alqararat al'iidariati, bahath manshur bimajalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, aleadad 4, alsanat alsaabieata, alkuayti.
• 'ahmad sharaf aldiyn (2007), hijiat almuharirat alalkitruniati, majalat altahkim alearabii, markaz alqahirat al'iiqlimiu liltahkim altijari, dar alnahdat alearabiati, aleadad aleashir, alqahirati.
• 'ahmad salih alhazayma (2005), dawr nazam almaelumat fi aitikhadh alqararat al'iidariat fi almuasasat alhukumiati, dirasatan maydaniatan fi almuasasat aleamat limuhafazat arbid, bahath manshur, majalat jamieat dimashq lileulum alaiqtisadiat walqanuniati, m 25, ea1, suria.
• 'ahmad yusuf alhadidiu (2017), 'athar altiknulujia alhadithat ealaa alwasayil alqanuniat lijihat al'iidarati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati.
• 'arwi bint 'iismaeil alshaahi (2008), tafeil aistikhdamat al'iintirnit fi tatwir aleamal al'iidarii bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati, dirasat muqadimat aistikmalan linayl darajat almajistir fi al'iidarat altarbawiati, waltakhtiti, kuliyat altarbiati, jamieat 'um alquraa, alsaeudiati.
• 'ashraf muhamad hamamiduh (2019), alqarar al'iidariu al'iiliktruni, majalat alfikr alshurti, maehad al'iidarat aleamati, mujalad 25, alriyad, alsaeudiatu.
• 'aead eali hamuwd alqaysi (2009), alnamudhaj al'iiliktruniu almuahad lilqararat al'iidariati, bahath muqadam 'iilaa mutamar almueamalat al'iiliktrunia (altijarat al'iiliktruniat - alhukumat al'iiliktruniata), 'abuzabi, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, al'iimarat.
• allaayihat altanfidhiat linizam almurafaeat 'amam diwan almazalim alsaadirat min majlis alqada' al'iidarii biqararih raqm (127) (wtarikh 26/12/1435h walmaemul biha min tarikh 6/3/1436 hu, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• almusueat al'iidariat alhaditha (1990), mabadi 'ahkam almahkamat al'iidariat aleulya almisriat wafatawaa aljameiat aleumumia (mundh eam 1946 m wahataa eam 1989 mi), aldaar alearabiat lilmusueati, misr.

• alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bial'amr almalakii raqm (m/ 90) watarikh 27/8/1412 hu, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• 'amal lutfi jab allah (2013), 'athar alwasayil al'iilikturuniat ealaa mashrueiat tasarufat al'iidarat alqanuniati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati.
• 'amimat eabdallah jumeat alealawi (2021), alqarar al'iidariu al'iiliktruni: hududuh wadawabituh dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
• 'iiman muhamad alraabitii (2020), nafadh alqarar al'iidarii al'iiliktruni, majalat aleulum alshareiat walqanuniati, kuliyat alqanun bialkhamsi, jamieat almuraqabi, aleadad 3, libya.
• 'ayman saed salim (2004), altawqie al'iilikturuniu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
• bdar eabdallah almatrudi (2023), hajiat alqarar al'iidarii al'iiliktrunii fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, majalat jamieat al'iimarat lilbuhuth alqanuniati, mij37, ea95, al'iimarat.
• bsaam bin eabdialeaziz alhamaadi, wawalid bin sulayman alhumaydi (2004), alhukumat alalkitruniat: alwaqie walmueawiqat wasubul altatbiq bidual majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiat, alnadwat aldawriat aleashirati, maehad al'iidarat aleamati, alriyad, alsaeudiatu.
• bshir ealaa albaz (2015), dawr alhukumat al'iiliktruniat fi sinaeat alqarar al'iidarii waltaswit ealayhi, altabeat al'uwlaa, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriatu.
• bilhushat muhamad al'amin (2018), 'athar tiknulujia almaelumat walaitisalat ealaa alnumui alaiqtisadii dirasat halat baed alduwal alearabiat khilala, jamieat alwadi, aljazayir.
• bawaabat altahawul alwatanii (2024), barnamaj altahawul alwatanii ealaa alraabti: https://vision2030.gov.sa/ar/programs/NTP
• taghrid mahmud shibr (2017), alqarar al'iidariu al'iiliktruniu: dirasat muqaranati, risalat majistir, kuliyat alqanuni, jamieat alyrmuk, al'urdun.
• tharut eabd alhamid (2003), altawqie alalkitruni, mahiathu-makhatiruh - kayfiat muajahitiha-madaa hajiatih fi al'iithbati, maktabat aljala' aljadidati, almansurat, masr.
• jamil eabd albaqi alsaghir (2012), al'iintirnit walqanun aljanayiy, al'ahkam almawdueiat liljarayim almutaealiqat bial'iintirnt, alnahdat alearabiat, alqahirati.
• husam munadi musaa (2024), alqarar al'iidariu al'iiliktruniu wa'asalib tatbiqihi, majalat jamieat al'anbar lileulum alqanuniat walsiyasiati, almujalad 14, aleadad 1, aljuz' althaani, aleiraqu.

• hasan eali sabri (2020), 'iishkaliat alealaqat bayn alhuquq almuktasabat fi alqanun al'iidarii walnafadh alrajeii lilqararat al'iidariati, majalat al'utruhat lildirasat alqanuniati, dar al'utruhat lilnashr alealami, almujalad alkhamis, aleadad althaani, masr.
• husni darwish eabd alhamid (2009), nihayat alqarar al'iidarii ean ghayr turuq alqada'i, dar alkutub alqanuniati, ta1, masr.
• hamad mukhtar (2007), tathir al'iidarat al'iiliktruniat ealaa 'iidarat almirfaq aleami watatbiqatiha fi alduwal alearabiati, risalat majistir fi aleulum alsiyasiat walealaqat alduwaliati, jamieat aljazayar, aljazayir.
• hamdi yasin eukasha (1987), alqarar al'iidariu fi qada' majlis aldawlati, alnaashir munsha'at almaearifi, al'iiskandiriata.
• hamdi yasin eukasha (2018), mawsueat alqarar al'iidarii fi qada' majlis aldawlati, alkutaab al'awala, mahiat alqarar al'iidarii wa'ahkamihi, masr.
• khalid samarat alzuebiu (1999), alqarar al'iidariu bayn alnazariat waltatbiqi, dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirati.
• khadijat harmal (2017), nafadh alqarar al'iidaria, bahath manshur, majalat albuhuth waldirasat alqanuniat walsiyasiati, mukhbir almuasasat aldusturiat walnuzum alsiyasiati, jamieat khamis milyanat, aleadad al'awal, aljazayir.
• khalil yusuf albahriu (2021), nafadh alqarar al'iidarii al'iiliktruni, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat mutihi, al'urdun.
• ra'afat fudah (1999), eanasir wujud alqarar al'iidaria, dirasat muqaranatin, bidun tabeati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
• rahimat alsaghir (2010), aleiqd al'iidariu al'iiliktruniu - dirasat tahliliat muqaranata, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati.
• zinab eabaas muhsin (2014), al'iidarat al'iiliktruniat wa'atharuha fi alqarar al'iidari, majalat kuliyat alhuquq jamieat alnahrayni, almujalad 16, aleadad 1, aleiraqu.
• sami jamal aldiyn (2003), aldaeawiu al'iidariatu, munsha'at almaearifi, al'iiskandariati, altabeat althaaniati, masr.
• sulayman muhamad altamawi (1996), alqada' al'iidariu qada' al'iilgha'i, dar alfikr alearabii, altabeat alsaadisati, alqahirati.
• sulayman muhamad altamawi(1991), alnazariat aleamat lilqararat al'iidariati, dar alfikr alearabii ,altabeat alraabieata, alqahirati.
• simiat muhamad kamil (2014), alshakl fi alqararat al'iidariati, dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut, lubnan.
• salih bin ealaa bin salim alsawaei (2019), alraqabat al'iidariat walqadayiyat ealaa alqararat al'iidariati, dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati.

• salih eabd eayid salih (2015), 'ahamiyat dawr alhukumat al'iiliktrunia (al'iidarat almahaliyatu) fi eamaliat sinaeat alqarar al'iidarii mustaqbala, majalat jamieat tikrit lileulum alqanuniati, almujalad 2, aleadad 28, aleiraqi.
• tariq 'iibrahim aldasuqi eatia (2009), al'amn almaelumati: alnizam alqanuniu lihimayat almaelumatia (du.ta). al'iiskandiriat: dar aljamieat aljadidati, masr.
• eabd alrawuwf hashim basyuni (1997), 'ahkam altazalum fi alqanunayni: almisrii walkuaytii (dirasat muqaranati), alnaashir: dar alnahdati, alqahirati.
• eabd alsalam eabd allaawi (2017), 'ahamiyat alraqmanat al'iidariat fi easranat watafeil alkhadamat aleumumiat bialjazayir. sawt alqanuni, aljazayir.
• eabd aleaziz aljawhari (2005), alqanun walqarar al'iidariu fi alfatrat ma bayn al'iisdar walshuhrat -dirasat muqaranat -dywan almatbueat aljamieiati-aljazayir-altabeat althaaniatu, aljazayir.
• eabd alghanii albasyuniu (2003), alnazariat aleamat fi alqanun al'iidari, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati.
• eabd alfataah biumi hijazi (2006), altijarat al'iiliktiruniat wahimayatuha alqanuniatu, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati.
• eabd alfataah biumi hijazi (2018), alhukumat al'iiliktruniat bayn alwaqie waltamuha, dirasat muta'asilat fi shan al'iidarat al'iiliktruniati, altanzim -albana'-al'ahdaf-almueawiqati-alhululi, altabeat al'uwlaa, dar alfikr aljamieii, al'iiskandariatu.
• eabd allah alealwiu (2021), alqarar al'iidariu al'iiliktruniu hududuh wadawabitihu, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
• eabdalrahman tawfiq (2005), al'iidarat al'iiliktruniat watahadiyat almustaqbali, ta2, markaz alkhibrat almihniat lil'iidarati, alqahirati.
• eabdalfataah biumi hijaziin (2014) alhimayat alfaniyat waljinayiyat linizam alhumat alalkitruniati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati.
• eabdalmajid eabdalhafiz, 'anas qasim (1990), 'usul alqanun al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
• eadnan eamru (2010), mabadi alqanun al'iidari, al'iiskandariati, munsha'at almaearifi, masr.
• esam tahir alshirbini (2023), alqarar al'iidariu al'iiliktruniu, dar alkutub waldirasat alearabiati, alqahirati.
• esam eabd alfataah matar (2020), alhukumat al'iiliktruniat bayn alnazariat waltatbiqi, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriatu.
• eala' aldiyn muhamad eabd almutaeal (2014), madaa jawaz alrajeiat wahududiha fi alqararat al'iidariati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.

• eala' muhyi aldiyn mustafaa 'abu 'ahmad (2009), alqarar al'iidariu al'iiliktruniu ka'ahad tatbiqat alhukumat al'iiliktruniati, bahath muqadam 'iilaa almutamar aleilmii alsanawii alsaabie eashr: almueamalat al'iiliktrunia (altijarat al'iiliktruniat - alhukumat al'iiliktruniata), almuneaqad fi markaz al'iimarat lildirasat walbuhuth al'iistratijiati, 'abu zabi, buhuth almujalad al'uwala, al'iimarat.
• ealaa yusuf muhamad aleulwan (2005), nafadh alqararat al'iidariat wasarayanuha bihaqi al'afrad fi al'urduni, 'utruhat dukturah, jamieat eaman alearabiat, al'urdunn.
• eamar tariq eabdialeaziz (2010). 'arkan alqarar al'iidarii al'iiliktruni. majalat alqanun lildirasat walbuhuth alqanuniati, mij25, aleiraqi.
• eamar eawabidi (2003), nazariat alqararat al'iidariat bayn eilm al'iidarat walqanun al'iidari, dar hawmati, aljazayir.
• eumar eabdalhafiz, 'ahmad eumar (2021), wasayil nafadh alqarar alalkitruni, majalat albayan lildirasat alqanuniat walsiyasiati, almujalad 6, aleadad 1, aljazayir.
• ghraybat, eabd allah 'ahmad eabd allh (2005) - risalat majistir bieunwani: hajiat altawqie al'iiliktrunii fi alqanun al'urduniyi - (dirasat muqaranati) aljamieat al'urduniyati, al'urdunn.
• fatimat alzahra' ramadani (2018), 'iishkaliat alaikhtiar bayn al'athar almubashir walrajeii liqararat almajlis aldusturii aljazayirii alsaadirat fi 'iitar almadat 91/2 min dusturi2016, majalat 'afaq lileulumi, aleadad 12, jamieat zayaan eashur, aljulfat, aljazayir.
• fuaad yusuf eabd alrahman aljaburi, wasumyat eabaas majid alrabiei (2011), 'iidarat al'azamat wa'iilikturuniat aitikhadh alqarari, majalat jamieat babil aleiraqiat lileulum al'iinsaniati, almujalad 19, aleadad al'awala, aleiraqu.
• faysal eabd alhafiz alshawabika (2013), nazariat alealam alyaqinii fi qada' mahkamat aleadl aleulya al'urduniyati, majalat dafatir alsiyasat walqanuni, aleadad altaasie, al'urdunn.
• qanun altaeamulat al'iilikturunii alsueudiu, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/18) bitarikh 8/3/1428h, alsaeudiati.
• qanun altawqie al'iilikturunii raqm 15 lisanat 2004, masr.
• qanun almueamalat al'iiliktrunii alfilastinii lisanat 2010, filastin.
• qanun almueamalat al'iilikturunii alqatrii raqm 14 lisanat 2014, qutru.
• qanun almueamalat al'iilikturunii alkuaytii raqm 20 lisanat 2014, alkuayt.
• majid raghib alhulw (2003), alhukumat al'iiliktruniat walmirfaq aleama, bahath muqadam 'iilaa almutamar aleilmii (al'awal aladhi nazamath

shurtat dubay hula) aljawanib alqanuniat wal'amniat lileamaliaat almasrifiati, al'iimarat.
• mahir masheal manif alfaysal (2020), alqarar al'iidariu al'iiliktruniu ka'uslub hadith min 'asalib alnashat al'iidari, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsat, al'urdunn.
• majmueat almabadi alshareiat walnizamiat alsaadirat min diwan almazalim li'aewam 1397 ha 1399 hu, alsaeudiati.
• muhamad albadaawi (2018), qararat al'iidarat al'iiliktruniati, majalat almanarat lildirasat alqanuniat wal'iidariati, aleadad 23, masr.
• muhamad alsayid albaydaq (2002), nafadh alqararat al'iidariat wasarayanuha fi haqi al'afradi, risalat dukturah, alqahira.
• muhamad alsaghir biealiin (2005), alqararat al'iidariatu, dar aleulum lilnashr waltawziei, aljazayir.
• muhamad husam mahmud lutfi (2007), al'iitar alqanuniu lilmueamalat al'iiliktruniati, majalat altahkim alearabii, aleadadi10, markaz alqahirat al'iiqlimiu liltahkim altijari, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
• muhamad hamada (2004), alqararat al'iidariat waraqabat alqada'i, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriatu.
• muhamad saeid husayn 'amin (1997), mabadi alqanun al'iidari, dar althaqafat aljamieiati, alqahirati.
• muhamad sulayman nayif shibir (2020), alnafadh al'iiliktruniu lilqarar al'iidarii dirasatan tatbiqiatan muqaranatan, 'utruhat muqadimat linayl darajat aldukturah fi alhuquqi, kuliyat alhuquqi, qism alqanun aleami, jamieat eayn shams, masr.
• muhamad samir 'ahmad (2005), al'iidarat al'iiliktruniatu, dar almasirat lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni.
• muhamad sadiq 'iismaeil (2010), alhukumat al'iiliktruniat watatbiqatuha fi alduwal alearabiati, alearabii lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, alqahirati.
• muhamad eabd aleal alsinariu (1981), nafadh alqararat al'iidariati, 'utruhat dukturah, jamieat eayn shams, masr.
• muhamad muhamad sadat (2011), hijiat almuharirat almuaqaeat 'iilikturunia fi al'iithbati, dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati.
• mahmud sabri khamis (2009), al'iidarat al'iiliktruniat bayn alwaqie waltatbiqi- alfawayid walsalbiaati, waraqat bahth muqadimat 'iilaa multaqi altiknulujia almaelumat althaalithi, bieunwani: nahw mujtamae maelumati, kuliyat tiknulujia almaelumati, aljamieat altiknulujiata, ghazat, filastin.

• mahmud eatif albanaa (1990), alwasit fi alqada' al'iidari, dar alfikr alearabii, masr.
• mahmud eatif albanaa, mabadi alqanun al'iidarii fi al'amwal aleamat walwazifat aleamati,
• mariat aleaqun (2017), sarayan alqararat al'iidariat fi muajahat almukhatibin biha, bahath manshur, majalat 'ansinat lilbuhuth waldirasati, almujalad althaamina, jamieat zayaan eashur, aleadad al'awala, aljazayir.
• mariat aleuqun (2018), alqarar al'iidariu al'iiliktruniu ka'uslub hadith lilmarafiq aleamati, almutamar aleilmiu alduwaliu hwla: alnizam alqanuniu lilmirfaq aleami al'iiliktrunii (waqiea-tahidyat-afaq), almaequd fi jamieat muhamad biwidyaf almasilati, aljazayir.
• mriziq eadman (2015), altasyir aleumumiu bayn alaitijahat alkilasikiat walaitijahat alhadithati, jusur lilnashr waltawzie, almuhamadiat, aljazayir.
• masheal manif alfaysal (2020), alqarar al'iidariu al'iiliktruniu ka'uslub hadith min 'asalib alnashat al'iidari, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsat, al'urdunn.
• mistafaa 'abu zayd fahmi (2001), qada' al'iilgha'i, shurut alqabula, 'uwajih al'iilgha'i, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariati.
• mustafaa kamal wasfi (1978), 'usul 'iijra'at alqada' al'iidari, matbaeat al'amanati, altabeat althaaniatu, masr.
• mistafaa musaa aleajarima (2010), altanzim alqanuniu liltaeaqud eabr shabakat aliantirnti, dar alkutub alqanuniati, masr.
• maehad albuhuth waliaistisharat jamieat almalik eabd aleaziz (1427), alhukumat al'iiliktruniatu, jamieat almalik eabd aleaziza, wikalat aljamieat lildirasat aleulya walbuhuth aleilmiati, alsaeudiati.
• najih 'ahmad eabd alwahaab (2011), altatawur alhadith lilqanun al'iidarii fi zili nizam alhukumat al'iiliktruniati, risalatan muqadimatan linayl darajat aldukturah fi alhuquqi, jamieat alqahirat, masr.
• nasir eabd alhalim alsalamat (2009), nafadh alqarar al'iidarii fi alqanun alardini, risalat dukturat, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, masr.
• nasir eabdalhalim alsalamatu, wanufan aleaqil aleajarima (2013), nafadh alqarar al'iidarii al'iiliktruni, majalat dirasati, eulum alsharieat walqanuni, aljamieat al'urduniyati, almujalad 40, mulhaq 1, al'urdunn.
• nbiras muhamad jasim al'ahbabii (2018), 'athar al'iidarat al'iiliktruniat fi 'iidarat almarafiq aleamati, dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati.
• nizam alathibat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/43) watarikh 26/5/1443h waqarar majlis alwuzara' raqm (283) watarikh 24/5/1443h, alsaeudiati.

• nizam altaeamulat al'iiliktruniat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/18 bitarikh 8/3/ 1428 waqarar majlis alwuzara' raqm 80 bitarikh 7/3/1428h, alsaeudiati.
• nizam alkhidmat almadaniat sadir bialmarsum almalakii raqm (m/49) watarikh 10/7/1397 hu, alsaeudiati.
• nizam almurafaeat 'amam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/3 bitarikh 22/1/1435hi walmueadal bialmarsum almalakii raqm mi/65 bitarikh 13/9/1436h., alsaeudiati.
• nizam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/78 bitarikh 19 / 9 / 1428 waqarar majlis alwuzara' raqm 303 bitarikh 19 / 9 / 1428, alsaeudiati.
• naeman alkhatib (1986), aitijahat mahkamat aleadl aleulya fi miead altaeni, majalat mutat lilbuhuth (waldirasati, almujalad al'awala, aleadad althaani, al'urdunn.
• naktal 'iibrahim eabd alrahman, nitaq sultat al'iidarat altaqdiriat fi alqarar al'iidarii al'iiliktruni, majalat kuliyat alqanun lileulum alqanuniat walsiyasiati, jamieat karkuka, mujalad 9, eadad 33, aleiraqi.
• nawaf kanean (1999), alqada' al'iidariu fi al'urduni, altabeat al'uwlaa, dar almuysarati, eaman, al'urdunn.
• hani bin ealiin altahrawi (2012), alqada' al'iidariu alsaeudiu, altabeat al'uwlaa, dar al'iijadati, alrayad, alsaeudiati.
• hdi hamid qashqush (2000), alhimayat aljinayiyat liltijarat alalkitruniat eabr alantirnti, dar alnahdat alearabiati, masr.
• wrdiat alearabii (2022), alqarar al'iidariu al'iiliktruniu ka'uslub hadith li'iidarat almarafiq aleumumiati, almajalat aljazayiriat lilhuquq waleulum alsiyasiati, almujalad 7, aleadad 1, aljazayar.
• yusuf 'ahmad aleali (2019), alqarar al'iidariu al'iiliktruni, risalat majistir, jamieat alkuayt, kuliyat aldirasat aleulya, alkuaytu.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة البحث: ٣٦٨٢
أهمية البحث: ٣٦٨٣
أهداف البحث: ٣٦٨٤
إشكالية البحث: ٣٦٨٥
منهجية البحث: ٣٦٨٦
الدراسات السابقة: ٣٦٨٦
خطة البحث: ٣٦٨٧
المبحث الأول الإدارة الالكترونية والقرارات الإدارية الالكترونية ٣٦٨٨
المطلب الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهميتها ٣٦٨٩
المطلب الثاني ماهية القرار الإداري الالكتروني وخصائصه وأركانه ٣٦٩٥
الفرع الأول تعريف القرار الإداري الإلكتروني ٣٦٩٦
الفرع الثاني خصائص ومزايا وعيوب القرار الإداري الإلكتروني ٣٧٠١
الفرع الثالث أركان القرار الإداري الإلكتروني ٣٧٠٨
المبحث الثاني سريان وحجية القرارات الإدارية الالكترونية ٣٧١٥
المطلب الأول سريان القرار الإداري الإلكْتَرُوني في مُوَاجَهَةِ الإدارَة ٣٧١٦
الفرع الأول نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية في مواجهة الإدارة ٣٧١٩
الغصن الأول حجية المحررات الإلكترونية ٣٧٢٠
الغصن الثاني الآثار المترتبة على نفاذ القرارات الإلكترونية في مُوَاجَهَةِ الإدارَة ٣٧٢٤
المطلب الثاني سريان القرار الإداري الإلكْتَرُوني في مُوَاجَهَةِ الأفراد ٣٧٣١
الفرع الأول سريان القرارات الإدارية الالكترونية بعد الإعلان في مُوَاجَهَةِ الأفْرَاد ٣٧٣٢
الفرع الثاني مدي سريان القرارات الإدارية قبل الإعلان ٣٧٣٥
الفرع الثالث الآثار المترتبة على إعلان القرارات الإدارية الإلكترونية بالنسبة للأفراد ٣٧٤٢
المبحث الثالث تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني ٣٧٤٧
خاتمة البحث: ٣٧٥٢
النتائج: ٣٧٥٢

التوصيات: ٣٧٥٤
المراجع: ٣٧٥٨
REFERENCES: ٣٧٦٧
فهـــرس الموضوعـــات ٣٧٧٥